جمهورية تركيا
جامعة تشانكري كارا تكين
معهد العلوم الاجتماعية
معهد العلوم الإسلامية الأساسية
قسم الفقه

عنوان الأطروحة

فرائد اللآلئ ليحيى بن عبد الله فخر الدين الرومي في الفقه الحنفي (ت864 ه) دراسة وتحقيقاً

إعداد الطالب
سدير عامر محمود شعبو

أطروحة ماجستير

إشراف
د.قتيبة فرحات

تشانكيري –2022

جمهورية تركيا

جامعة تشانكري كارا تكين

معهد العلوم الاجتماعية

العلوم الإسلامية الأساسية

عنوان الأطروحة

فرائد اللآلئ ليحيى بن عبد الله فخر الدين الرومي في الفقه الحنفي

(ت864ه) دراسة وتحقيقاً

معد الأطروحة

سدير عامر محمود شعبو

أطروحة ماجستير

إشراف

د. قتيبة فرحات

تشانكري – 2022

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات I

بيان أخلاقيات البحث العلمي III

TEZ KABUL VE ONAY IV

أهمية الموضوع: V

أسباب اختيار الموضوع: V

منهج البحث: VI

أهداف الرسالة: VII

مشكلات البحث: VII

الدراسات السابقة: VII

ملخص الأطروحة IX

ÖZET X

ABSTRUCT XI

الرموز المستخدمة XII

1. الفصل الأول : حياة الشيخ يحيى بن عبد الله والتعريف بكتابه وفيه مباحث. 1

1 . 1 . المبحث الأول: حياته ومكانته العلمية. 1
1 . 1 . 1 . المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه. 1
1. 1 . 2 . المطلب الثاني: ولادته ونشأته. 1
1 . 1 . 3 . المطلب الثالث: مؤلفاته. 2
1 . 1 . 4 . المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته. 2
1 . 1 . 5 . المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه. 3
1 . 1 . 6 . المطلب السادسة: وفاته. 4

1 . 2. المبحث الثاني: عصر الشيخ يحيى بن عبد الله وفيه أربعة مطالب. 4
1 . 2 . 1 . المطب الأول: الحياة السياسية. 4
1. 2 . 2 . المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية. 7
1 . 2 . 3 . المطب الثالث: الحياة الاقتصادية. 7
1 . 2 . 4 . المطلب الرابع: الحالة العلمية والفكرية. 8

1 . 3 . المبحث الثالث التعريف بكتاب "فرائد اللآلئ" 8
1 . 3 . 1 . المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه. 8
1 . 3 . 2 . المطلب الثاني: أهمية الكتاب العلمية. 9
1 . 3 . 3 . المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب. 9
1 . 3 . 4 . المطلب الرابع : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف. 11

1 . 3 . 5 . المطلب الخامس: الاصطلاحات الفقهية عند السادة الحنفية. 14

1 . 4 . المبحث الرابع: المنهج المتبع في التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة..... 16
1 . 4 . 1 . المطلب الأول: المنهج في التحقيق. 17
1 . 4 . 2 . المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة في المخطوط 18
1 . 4 . 2 المطلب الثالث : صور من النسخ المحققة 20

2. الفصل الثاني: النص المحقق 28

الخاتمة 132

النتائج 133

قائمة المصادر والمراجع..... 134

السيرة الذاتية للباحث 148

بـيان أخلاقيات الـبحث الـعلمي

أصرح بأنـي قـد الـتزمت بـعناية بالأخلاقيات الـعلمية والـقواعد الأكاديمية أثـناء إعـدادي لأطروحة الماجستير الـمعنونة (**تحليل ليحيى بن عبد الله فخر الدين الرومي الأردني فرائد اللآلئ من حيث الفقه الحنفي (ت:864ه)** وذلك بـدءًا من مـرحلة تـقديم الاقتـراح إلـى أن انتهيت من هذه الدراسة ، وأن الـمعلومات الـمذكورة فـي الأطروحة حـصلت عـليها ضـمن إطـار الأخلاقيات والتقاليد الـعلمية، وأنني قـمت بـذكر والإشارة إلى جـميع الـمصادر والمراجع التـي اقتبست مـنها سـواء بـشكل مـباشر أو غـير مـباشر فـي هذه الـدراسة التـي أعددتها وفـقًا لـقواعد كتـابة الأطروحة، وأصرح بـأن جـميع الـمصادر والمراجع الـتي لـجأت إليـها هـي تلـك الـموضحة فـي قـسم الـمصادر و المراجع.

2022.\12\15

توقيع

سدير عامر محمود شعبو.

TEZ KABUL VE ONAY

ÇANKIRI KARATEKİN ÜNİVERSITESI
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Sadeer Amer Mahmood SHAABO tarafından hazırlanan (Yahya bin Abdullah Fahreddin er-Rûmî'nin Hanefi Fıkhına İlişkin Ferâidu'l-Âlî Adlı Eseri (İnceleme ve Tahkik) başlıklı bu çalışma 15 /12 /2022 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliği] başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı، Adı ve Soyadı)

Danışman: Dr. Öğr Üyesi. Üyesi Kutaiba Farhat İmza ……..

Üye: Dr. Öğr Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU İmza ……..

Üye: Doç. Dr. Cemil LİV İmza ……..……...

ONAY

Bu tez، Çankırı Karatekin Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun 24.11.2022 tarih ve 2022/52-05-A (5) sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Prof. Dr. Coşkun POLAT

Enstitü Müdürü

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، الملك الحق المبين، وأشهد أنَّ سيدنا محمداً عبده ورسوله وخاتم الأنبياء والمرسلين، - ﷺ- إلى يوم الدين.

أمَّا بعد.

فإنَّ تراث الأُمة الإسلامية يُعد مفخرةً لها على مر الأزمان، فالأُمة الإسلامية تعتز بتراثها، ويتصل حاضرها بماضيها اتصال الروح بالجسد؛ لذا أصبحت أُمةً غنيةً بتراثها الذي يُعد ثمرةً من ثمار حياتها وثقافتها، وعُنواناً من عناوين عزتها ومجدها، وقد برز في هذه الأمة علماء أناروا للبشرية طريق الهداية، وأزاحوا عن كاهلها براثن الجهل مذ عصرها الأول وإلى يومنا هذا، كان الواحد منهم جامعاً لأكثر من علم من العلوم الشرعية والإنسانية، ومن هؤلاء العلماء هو الشيخ يحيى بن عبد الله، فخر الدين الرومي (رحمه الله)، فدراسة هؤلاء العلماء ونقل آرائهم وأقوالهم وتحقيق ما تركوه لنا من كتب قيمة؛ لها أثر كبير في إثراء المكاتب الإسلامية بهذه الكتب النافعة؛ لذا وقع الاختيار على تحقيق كتاب "فرائد اللآلئ " للشيخ يحيى بن عبد الله، فخر الدين الرومي الحنفي، أنا وقسم من زملائي الطلبة؛ رغبة مني في إحياء هذا السفر العظيم؛ وَلِما للفقهِ من أهمية بالغة، وفوائد جمة، فبه يعرف الحرام من الحلال، وتستبين به مصابيح الهدى من ظلام الضلال.

أهمية الموضوع:

لهذا الموضوع أهمية كبيرة خاصة وإنَّ الشيخ يحيى بن عبد الله الرومي نقل في كتابه "فرائد اللآلئ" فتاوى في الفقه الحنفي مرتبة على أبواب الفقه، وذكر فتاوى لمسائل تَعُمّ بها البلوى، ويحتاجُ إليها الناس، ويُسأَلُ عنها أهل العلم وتحقيق هذا الكتاب ودراستهِ دراسةً موضوعية، وإخراجه من عالم المخطوطات إلى عالم الكتب، تجعل الباحث والقارئ يقفان على هذه الفتاوى فَيُسهلُ نقلها والاستفادة منها.

أسبـاب اختـيار الموضوع:

هناك عدة أسباب دعت الباحث إلى اختيار هذا الموضوع أبرزُها هو:

1. رغبتي في المساهمة في إحياء التراث الإسلامي الأصيل؛ لا سيما وأنَّ كتاب "فرائد الآلئ" كتاب قيم عظيم الفائدة، فهو موسوعة في الفتاوى في الفقه الحنفي، جمعَ فيه مؤلفه الكثير من الفتاوى الغريبة والنادرة والمختلف فيها في المذهب، وهذا لا يستطيعُ القيام به إلَّا منْ كانت له ملكة فقهية كبيرة، ونظرة علمية رصينة؛ لذا كنت أشدُ حرصاً على نشره حتى لا يندرس على ممر الأزمان.
2. حبي لعلم الفقه من نعومة أظافري.
3. رغبتي في الاستزادة من دراسة علم الفقه ونشره بين الناس؛ لِمَا لهذا العلم من شرف ورفعة.
4. براعةُ الاستدلال، ويسر الفهم، التي اِتَّبَعَهَا الشيخ يحيى بن عبد الله في كتابه هذا وبعده عن التعقيدات اللفظية والمعنوية، التي تجعل الباحث يستصعب علم الفقه.
5. كون هذا الكتاب ذكر فتاوى لمسائل تَعُمّ بها البلوى، ويحتاج إليها الناس، ويُسألُ عنها أهل العلم.
6. علمي بأنَّ كتابتي مهما اِرْتَقَتْ، فإنَّها لنْ تصل إلى براعة ما نسجه الأوائل في مخطوطاتهم فالفضل للسابق، والعدل هو الموافق.
7. رغبتي في التعرّف على المصنف (رحمه الله) ومكانته بين أهل العلم رجاءَ أنْ أُحشر في زمرتهم.

منهج البحث:

وقد كان العمل في التحقيق الآتي: قمت بقراءة النسخ الثلاث وَاِتَّخَذْت من النسخة (أ) أصلاً للمخطوطة فقت بنسخها وطباعتها، وقابلتها مع النسخة (ب) والنسخة (ج)، وأثبتُ الفروق في الهامش، وأضفتُ إلى النسخة (أ) ما سقط منها ووجدته في إحدى النسختين (ب) أو (ج) أو كليهما، وقمتُ بضبط النص المحقق ، وتخريج الأحاديث الشريفة، والتعريف بالأعلام والأماكن، وشرح الألفاظ الغريبة، وتوثيق المسائل الفقهية من أُمهات الكتب مراعياً في ذلك قواعد الإملاء الحديثة.

أهداف الرسالة:

1. تحقيق هذا المخطوط وإخراجه إخراجا سليما ، راجياً التوفيق منه سبحانه.
2. بيان حياة المؤلف، وإبراز مكانته العلمية وما تميز به من مواهب وصفات كالبراعة الأدبية والقوة في الحجة وغيرها.
3. التنبيه على مؤلفاته رحمه الله تعالى .

مشكلات البحث:

من أهم المشكلات في تحقيق هذا المخطوط وإعداد الدراسة كانت حول المؤلف أنه لا يوجد له شيوخ ولا تلاميذ ولا سنة ولادة، وكذلك بعض المصادر التي اعتمد عليها المؤلف كانت مفقودة.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثي المتواصل أثناء العمل في هذه الرسالة (فرائد اللآلئ) لم أجد أي دراسة حول الموضوع.

خطة العمل:

أمَّا خطة البحث فقد تضمنت بعد المقدمة ما يأتي:

الفصل الأول: حياة الشيخ يحيى بن عبد الله وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: حياته ومكانته العلمية.

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه.

المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته.

المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السادس: وفاته.

المبحث الثاني: عصر الشيخ يحيى عبد الله.

المطلب الأول: الحياة السياسية.

المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.
المطلب الثالث: الحياة الاقتصادية.
المطلب الرابع: الحياة العلمية والفكرية.
المبحث الثالث: التعريف بكتاب "فرائد اللآلئ"
المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.
المطلب الثاني: أهمية الكتاب العلمية.
المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.
المطلب الرابع: المصادر التي اِعْتَمَدَ عليها المؤلف.
المطلب الخامس: الاصطلاحات الفقهية عند السادة الحنفية.
المبحث الرابع: المنهج المتبع في التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة.
المطلب الأول: المنهج في التحقيق.
المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة في المخطوط.
المطلب الثالث: صور من النسخ المحققة.
الفصل الثاني: النص المحقق ويشتمل على نصّ (فرائد الآلي) محقق من كتاب الجنايات والديات إلى نهاية الكتاب وتضمن ما يلي: (كتاب الجنايات والديات، كتاب مسائل القسامة ، كتاب الحدود، مسائل السرقة، كتاب الصيد والذبائح، كتاب الأضحية، كتاب الأيمان، مسائل النذر والكفارة، كتاب أدب القاضي، كتاب الدعوى، كتاب الشهادة، كتاب القسمة، كتاب الإكراه، كتاب السير، كتاب الحظر والإباحة، كتاب الوصية، كتاب أدب المفتي).
وقد بذلت أقصى جهدي في هذا العمل، وَأَدْعُو الله العلي القدير أن يتقبل هذا العمل، وأن لا يحرمني أجره، وهو وَلِيّ التوفيق.

ملخص الأطروحة

عنوان الأطروحـــــة: **فرائد اللآلئ للشيخ يحيى بن عبد الله فخر الدين الرومي الأدرني الحنفي (ت: 864هـ) دراسةً وتحقيقاً**

معدّ الأطروحة: **سدير عامر محمود شعبو**

المشرف: **د. قتيبة فرحات**

القسم: **العلوم الاسلامية الأساسية**

نوع الأطروحة: **ماجستير**

تاريخ الموافقة: **15\12\ 2022**

تتناول هذه الأطروحة تحقيق قسم من كتاب " **فرائد اللآلئ** " من كتاب الجنايات إلى كتاب أدب المفتي، للشيخ الصُّوفي الفقيه يحيى بن عبد الله فخر الدين الرومي الأدرني الحنفي(ت: 864هـ)،والكتاب مختصر في فتاوى الفقه الحنفي مرتَّب على أبواب الفقه، جمعه المؤلف من الشروح والفتاوى، وتأتي أهميته من كونه خاصاً بالمسائل التي تعمُّ بها البلوى، ويحتاج إليها النَّاس، ويُسأل عنها أهل العلم والاختصاص، وكذلك تضمّنه الفتاوى الغريبة والنادرة والمختلف فيها عند السَّادة الحنفية. وقد اتبع الباحث في قسم الدراسة المنهج الوصفي التَّاريخي عند التَّرجمة للشيخ يحيى بن عبد الله الرومي، وإيراد كلِّ ما يتعلق بسيرته الذاتية والعلميَّة، والكلام على عصره فيما يتعلق بالجانب السياسي والاجتماعي والفكري، وفي قسم التحقيق اتبع المنهج العلمي في التَّحقيق والتَّعليق من كتابة النص وضبطه والمقارنة بين نسخه المتعددة، وتوثيق الأقوال والنقول وعزوها إلى مصادرها، ومن أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج : كثرة اعتماد المؤلف على الرَّأي والقياس في التأصيل والاستدلال للمسائل الفقهية المبحوثة، وندرة استشهاده بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وهذا يؤكد اعتماد الحنفية المعقول والقياس كأصل من أصول المذهب المعتمدة، ومصدرٍ أصيل من مصادر التشريع الإسلامي المعمول بها. وكذلك براعة الشيخ يحيى الرومي في تقسيم الكتاب إلى أبواب، وتبويبه لمسائل تسهل الإفادة منه والانتفاع به، وكذا برزت قدرة الشيخ الفائقة في إيراد الأقوال والترجيح بينها وفق الدليل، وأيضاً تمكنه من اللغة الفارسية ، إذ كان يذكر الكثير من الفتاوى الفقية بها، وأخيراً: ترك الشيخ العديد من الفتاوى المهمة في قضايا النِّكاح والطَّلاق والنَّسب، ومعاملة أهل الذِّمة، والرِّدَّة، والميراث، بما يفيد المختصين اليوم من طلبة العلم والعلماء، وأهل التشريع والقانون.

كلمات مفتاحية: فقه، فرائد اللآلئ، يحيى الأدرنوي، الجنايات، تحقيق.

ÖZET

Tezin Başlığı:	Şeyh Yahyâ bin Abdullah Fahreddîn er-Rûmî el-Edirnî el-Hanefî'nin (ö.h. 864) "Ferâidü'l-Leâlî" Adlı Kitabının. Araştırma ve İncelenmesi.
Tezin Yazarı:	Sadeer Amer Mahmood SHAABO
Danışman:	Dr. kutaiba FARHAT
Anabilim Dalı:	Temel İslam Bilimleri Ana Bilim Dalı
Tezin Türü:	Yüksek Lisans
Kabul Tarihi:	15/12/2022

Bu tez, sûfi şeyhi Şeyh Yahyâ bin Abdullah Fahreddîn er-Rûmî el-Edirnî el-Hanefî'nin (ö.h. 864) "Ferâidü'l-Leâlî adlı kitabının "Suçlar Bölümü"nden, "Müftü'nün Uyacağı Kurallar Bölümü"ne kadar olan kısmının araştırma ve incelenmesini içermektedir. Kitap, yazar tarafından şerhlerin ve fetvaların derlendiği, fıkıh bölümlerine göre düzenlenmiş, Hanefi fıkhının fetvalarından oluşan muhtasar bir eserdir. Bu kitap, içerdiği fetvâlarda "umum-i belvâ" gibi özel meselelerin bulunması ve insanların bunları mütehassıslara ve alimlere sorma ihtiyacından dolayı önemlidir. Aynı şekilde Hanefi âlimlerin arasındaki garip, nadir ve tartışmalı fetvaları da içermektedir. Araştırmacı inceleme bölümünde, Şeyh Yahyâ bin Abdullah er-Rûmi'nin ilmî ve şahsî kişiliğine ilişkin her şeye atıfta bulunmuş ve yaşadığı dönemin siyasî, sosyal ve entelektüel yönlerini betimleyici-tarihsel yaklaşımla irdelemiştir. Tahkik bölümünde ise; metnin yazımı ve harekelendirilmesi, nüshaların karşılaştırılması ve metinler arasındaki farklılıkların tespit edilmesi, meselelerin geçtiği yerlerin ve diğer kaynaklardan yapılan alıntıların tespit edilmesi ve dipnotlarda belirtilmesi, incelemesi ve araştırılmasında bilimsel metot izlemiştir. Bu çalışmadan çıkan en bariz sonuçlar şunlardır: Müellif söz konusu fıkhî meseleleri delillendirirken rey ve kıyasa önem vermiştir. Kur'an-ı Kerîm ve Peygamberin sünnetinden alıntı yapıp onlarla delillendirmesi nadirdir. Bu durum ise Hanefi mezhebinin kıyasa ve akla verdiği önemi ve itibar ettiği ilk ilkelerden olduğunu ve İslâmi hükümlerde kullanılabilen güvenilir bir kaynak olarak kabul edildiğini teyit etmektedir. Aynı şekilde kitabını bâblara, bâbları da kolaylıkla istifade edilmesi için meselelere bölmesindeki hüneri, yine hadisleri nakletmedeki ve delillerin durumuna göre hangisini tercih edeceği hususundaki mahareti, Şeyh Yahyâ er-Rûmî'nin üstün yeteneğini göstermektedir. Farsça pek çok fetvayı zikretmesiyle, Farsça'ya da oldukça hâkim olduğu anlaşılmaktadır. Son olarak; nikâh, talâk, nesep, ehlü'z-zimme, ridde ve mîras meselelerinde; günümüz ilim talebelerine, âlimlerine ve hukuk insanlarına faydalı olacak pek çok önemli fetvâ bırakmıştır.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Ferâidü'l-Leâlî, Yahyâ el-Edirnî, Suçlar, Tahkik.

ABSTRUCT

Thesis Title:	Faraed al-La'ali by Sheikh Yahya bin Abdullah Fakhr al-Din al-Roumi, al-Adranwi Hanafi (d. 864 AH), a study and investigation.
Thesis Preparer:	Sadeer Amer Mahmood SHAABO
Supervisor:	Dr. Qutaiba FARHAT
Section:	Basic Islamic Sciences
Thesis Type:	Master's Degree
Approval Date:	15\12\ 2022

This thesis investigated a section of the book "Farad Al-La'ali" which wroted by Sheikh Yahya bin Abdullah Fakhr al-Din al-Rumi: from the Book of Crimes to the Book of the Mufti's ethics. The book is a summary of the fatwas of Hanafi jurisprudence, arranged on the chapters of jurisprudence that collected from the explanations and fatwas. Its importance comes from being specific to issues that people share and need all the time and they ask scholars and specialists about them. It also included strange, rare and controversial fatwas among the Hanafi jurists. The study followed the historical descriptive approach in presenting the biographical and scholarly biographies of the author: Sheikh Yahya bin Abdullah Al-Roumi, and the political, social and educational aspects of his era, while the scientific method used in the investigation and commentary on the book: such as writing the text, justify the text with diacritics, comparing the copies, attributing the sayings, and extracting the issues and documenting them. The most important conclusion of the study was: The author depends heavily on opinion and analogy in the rooting and inference of the researched jurisprudential issues and rarely quotes the Holy Quran and the Sunnah, This confirms that the Hanafi school is based on the principle of reason and analogy as one of the approved principles of the school, this means that the reason is an authentic source of applicable Islamic legislation, as well as the creativity of Sheikh Yahya Al-Roumi in dividing the book into chapters, and put the issues into sections to make it easier to benefit from it, Likewise, the author has a superior ability to cite the sayings and weighting them with evidences. He was also fluent in the Persian language, as he used to mention many of the jurist's fatwas in it. Finally: The Sheikh left many important fatwas on many issues, such as: marriage, divorce, lineage, treatment of people of other religions, apostasy, and inheritance, in a way that benefits specialists, students and Judicial and legislative specialists.

Keywords: (fiqh) jurisprudence, Faraed al-La'ali, Yahya al-Adranwi, crimes, investigation.

الرموز المستخدمة

أ: رمز لنسخة مكتبة قرة جلبي زادة في تركيا.

ب: رمز لنسخة مكتبة قونيا العامة في تركيا.

ج: رمز لنسخة مكتبة الخالدية ـ القدس .

إلخ: إلى آخره .

ص: حرف الصاد للإشارة إلى رقم الصفحة في حال كون الكتاب مؤلف من جزء واحد.

[ ] القوسين المعقوفين لما يضاف إلى الأصل من نسخة (ب) و(ج) ولما يسقط من النسخة(أ) و(ب) و(ج) مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

( ) : القوسان الهلاليان لحصر سنة الولادة والوفاة والأحاديث النبوية الشريفة التي وردت.

النقاط الثلاثة هكذا ... : للإشارة الى الاختصار في بعض التعليقات.

" " : علامتا التنصيص لحصر أقوال العلماء المنقولة عنهم نصا.

1. الفصل الأول : حياة الشيخ يحيى بن عبد الله والتعريف بكتابه وفيه مباحث.

1 . 1 . المبحث الأول: حياته ومكانته العلمية.

لم تُغطِّ كتب التراجم والطبقات وغيرها حياة الشيخ يحيى بن عبد الله فخر الدين الرومي، من كل جوانبها، بل جاءت مقتضبة مختصرة فلمْ تتعرض لتفاصيل حياته، ولا لذكر شيوخه أو تلاميذه، وجل ما وقفت علـيه هو.

1 . 1 . 1 . المطلب الأول: اسمه ونسبه ونسبته ولقبه.

اسمُهُ: هو الشيخ يحيى بن عبد الله الرومي[1].

لقبُه: يلقب الشيخ يحيى بن عبد الله الرومي بفخر الدين[2].

نَسبُهُ وَنِسبته: هو الشيخ يحيى بن عبد الله فخر الدين الرومي[3] الأدرنوي[4] العثماني[5] الفقيه الحنفي[6].

1. 1 . 2 . المطلب الثاني: ولادته ونشأته.

لمْ أقف على سنة ولادة الشيخ يحيى بن عبد الله الرومي، وقد كان متوطناً ببلدة أدرنه وقيل مدرني ، ونشأ فيها وكان عالماً عارفاً زاهداً ورعاً مُجَمَّعًا عن الخلائق ومشتغلاً بنفسه، وكان من التقوى على جانب عظيم، فقد نشأ وتربى على مكارم الأخلاق، بلغ من ورعه أنَّه كان لا يصلي خلف إمام يؤم بأجرة؛ احتياطا، بناء على أنَّ السلف قد كرهوا الأُجرة في العبادات، وكان له حظ عظيم من العلوم الشرعية،

---

(1) الزركلي ، *الأعلام*،154/8.

(2) حاجي خليفة ، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*،16/3.

(3) الرومي: بضم الراء المهملة والميم بعد الواو، هذه النسبة إلى بلاد الروم، وهذه النسبة لجماعة من أهلها أسلموا إمَّا بطريق السبي أو إِخْتِيَارًا، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي ، *الأنساب*، (حيدر آباد: مجلس المعارف العثمانية ،1382 هـ - 1962م)، 195/6؛ عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدني الشهير بالأنصاري، *تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب*، (تونس: المكتبة العتيقة ،1390 هـ - 1970م) ص:254.

(4) نسبةً إلى مدينته أدرنه.

(5) نسبةً إلى الدولة العثمانية التي عاش فيها، والتي سميت بالعثمانية نسبة إلى السلطان الغازي عثمان الأول رأس الدولة العثمانية ، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد(باشا) ، *تاريخ الدولة العليا العثمانية*، ص:532.

(6) علي الرضا قره بلوط - أحمد طوران قره بلوط، *معجم التاريخ "التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات"*، (قيصري – تركي: دار العقبة ، 1422 هـ - 2001 م) ،3932/5.

وقد ألف كتاباً في الدعوات المأثورة في عمل اليوم والليلة، وضمنه مباحث دقيقة ولطائف أنيقة من كل علم يدل ذلك على حذاقته في العلوم[7].

1 . 1 . 3 . المطلب الثالث: مؤلفاته.

لقد ترك الشيخ يحيى بن عبد الله الرومي له بصمة جميلة في التأليف، وقد بينت هذه البصمة مكانته العلمية وبروعه في المذهب، وقد نقلت كتب التراجم وفهارس الكتب له أربعة مصنفات هي:

1. الدعوات المأثورة في عمل اليوم والليلة وضمنه مباحث دقيقة ولطائف أنيقة من كل علم يدل ذلك على حذاقته في العلوم[8].
2. مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية، ألفه للسلطان محمد الفاتح، بأدرنه، سنة(879هـ)، وقال: سميته به، لكونه مخصوصاً للقضاة، والحكام[9]، وهو كتاب مخطوط (قيصري راشد أفندي 11252 ورقة 127؛ 1077 هـ)[10].
3. فرائد الآلئ[11]، وهو المخطوط الذي بين أيدينا.
4. حاشية على "شرح الوقاية" لصدر الشريعة[12]، لم أقف عليها.

1 . 1 . 4 . المطلب الرابع: مذهبه وعقيدته.

أولا: مذهبه: إنَّ مما لا شك فيه أنَّ الشيخ يحيى بن عبد الله كان أحد الفقهاء الأجلاء الذين التزموا الفقه الحنفي، فكان (رحمه الله) حنفي المذهب يتضح ذلك من خلال أمرين أساسيين هما:

---

(7) طاشكبري ، *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*،32/1 ؛ قره بلوط ، معجم *التاريخ "التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات"*،3932/5.

(8) إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي ، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين* ، (إستانبول: المطبعة البهية،1951م)،2/ 528.

(9) حاجي خليفة ، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون* ،1692/2 ؛ البابانى ، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، 528/2.

(10) قره بلوط ،*معجم التاريخ "التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات"*، 3932/5.

(11) البغدادي ، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*،528/2.

(12) حاجي خليفة ،*كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*،1244/2.

الأمر الأول: إنَّه ألف كتابة" فرائد الآلئ" وهو المخطوط الذي بين أيدينا وهو عبارة عن كتاب فتاوى في الفقه الحنفي، وهذا يعني أنَّه (رحمه الله) كان حنفي المذهب.

الأمر الثاني: ما ذكر في"هدية العارفين" وغيرها أنَّه كان فقيهاً حنفياً، فقيل في ترجمته " فخر الدين الرومي يحيى بن عبد الله الفقيه الحنفي"[13].

ثانيا: عقيدته: لم تذكر كتب التراجم عقيدة الشيخ يحيى بن عبد الله إلَّا إنَّها ذكرت أنَّه حنفي المذهب ملتزم طريق التصوف وهذا يعني أنَّه إمَّا أشعري[14] المعتقد أو ماتريدي[15] وهو الأصوب؛ لأنَّه نقل لهم في كتابه هذا.

1 . 1 . 5 . المطلب الخامس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

أولا: مكانته العلمية: حظي الإمام يحيى بن عبد الله الرومي بمكانة عليمة كبيرة بين أعيان عصره، يشهد له بذلك كتابه مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية، الذي ألفه للسلطان محمد الفاتح (رحمه الله)، بأدرنه، سنة(879هـ)، وقال: سميته به؛ لكونه مخصوصاً للقضاة والحكام، وقد ألف كتاباً في الدعوات المأثورة في عمل اليوم والليلة وضمنه مباحث دقيقة تدل على مهارته ومكانته العلمية[16].

ثانياً: ثناء العلماء عليه: قد أثنى العلماء على يحيى بن عبد الله الرومي بما هو أهله، فقال عنه حاجي خليفة:" الشيخ العارف بالله فخر الدين الرومي الحنفي، يشهد له

---

(13) ينظر : *المصدر السابق*،528/2.

(14) "فرقة من المتكلمين, وهم أصحاب أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري, المنتسب إلى أبي موسى الأشعري , وهم يخالفون المعتزلة في آرائهم" , أبو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ، *الملل والنحل*،(مؤسسة الحلبي : 1431ه)،94/1 ؛ (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، *المعجم الوسيط* ،(د. ن : دار الدعوة ، 1431ه)،1 /484 ؛ القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري ، *جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*،(بيروت: دار الكتب العلمية ، 1421 ه ــ2000م)،82/1 .

(15) الماتريدية: فرقة كلامية تنسب في نشأتها إلى محمد بن محمد بن محمود المعروف بأبي منصور الماتريدي، أي: نسبة إلى بلدة ماتريد في سمرقند، وقد عاصر الأشعري وإنْ تباعدت بينهما المسافات، إلّا أن الماتريدي بنى عقيدته أولاً على منهج أبي حنيفة النعمان، وأحياناً نجد تقارباً بين آراء الماتريدية والمعتزلة في بعض القضايا الكلامية، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد الفاروقي الحنفي التهانوي ، *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، (بيروت : مكتب لبنان ناشرون ، 1996م)،297/1 ؛ د أحمد مختار عبد الحميد عمر ، *معجم اللغة العربية المعاصرة* ، (د . م : عالم الكتب ، 1429 ه 2008 م)،3 /2060.

(16) حاجي خليفة ، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون* ،1692/2؛ الباباني ، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*،528/2 ؛ قره بلوط، معجم *التاريخ "التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات"* ،3932/5.

مؤلف "مشتمل الأحكام"(...) كان عالماً فاضلاً على جانب عظيم من الورع والتقوى ، وكان له حظ عظيم من العلوم الشرعية"[17].

وقال عنه الباباني:" فخر الدين الرومي، يحيى بن عبد الله الفقيه الحنفي الرومي الصوفي"[18].

وقال عنه الزركلي:" يحيى بن عبد الله الرومي، فخر الدين: فقيه، من علماء الحنفية"[19].

1 . 1 . 6 . المطلب السادسة: وفاته.

بعد مسيرة علمية حافلة بالعلم والتأليف توفي الشيخ يحيى بن عبد الله الرومي سنة(864هـ)، إلَّا أنَّ حاجي خلفية ذكر في كتابه" سلم الوصول إلى طبقات الفحول" أنَّه فرغ من تأليف كتابه مشتمل الأحكام" ببلدة أدرنه سنة (879هـ) ولعل هذا وقع سهواً منه؛ لأنَّه ذكر في كتابه كشف الظنون: أنَّه توفي سنة(864هـ)[20]، والله أعلم.

1 . 2. المبحث الثاني: عصر الشيخ يحيى بن عبد الله وفيه أربعة مطالب.

لم تذكر كتب السير والطبقات سنة ولادة الشيخ يحيى بن عبد الله فخر الدين الرومي، وذكرت سنة وفاته، فقد توفي سنة (864هـ)[21], وهذا يعني أنَّ الشيخ يحيى بن عبد الله ولد في نهاية القرن الثامن تقريباً وامتد عمره إلى (864ه) أو إنَّه عاش جميع عمره في القرن التاسع حسب سنة ولادته، وكانتْ هذه الفترة من الفترات التي شهد اضطرابات كبيرة وعلى جميع الأصعدة، فقد تميزت فترة حياة الشيخ يحيى بن عبد الله بعدم الاستقرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي والفكري.

1 . 2 . 1 . المطب الأول: الحياة السياسية.

(17) حاجي خليفة ، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*،16/3.
(18) الباباني ، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين* ،528/2.
(19) الزركلي ، *الأعلام*،154/8.
(20) حاجي خليفة ، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*،1692/2.
(21) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة ، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون* (بغداد: مكتبة المثنى،1941م)،1692/2.

شهدت الحياة السياسية في فترة حياة الشيخ يحيى بن عبد الله الكثير من الأحداث والفتن والصراعات على السلطة، والحروب والغزوات وخاصة أيام الخلافة العثمانية ، فقد كان السلطان محمد جلبي الغازي انفرد بالملك، سنة (781 ه)، بما بقي من بلاد آل عثمان، وكانت مدة حكم السلطان محمد جلبي الغازي كلها حُروباً داخلية؛ لإرجاع الإمارات التي اِسْتَقَلَّت في مدة الفوضى التي سبقت حكمه، واشتهر في التاريخ باسم السلطان محمد جلبي الغازي، ويَعتبر بعض المؤرخين السلطان محمد الأول خامس سلاطين آل عثمان ولم يعتبروا إخوته؛ لكونهم لم يلبثوا في الملك مدة طويلة ، وقد حالف محمد جلبي الغازي الروم وحافظ على المحالفة مع ملك الروم، الذي لولا مساعدته له؛ لخيف على عرى الدولة العليا من الانفصال، وَردَّ له البلاد التي فتحها أخوه موسى واستمر على محافظته لعهده إلى آخر عمره، ومما يؤثر عن هذا

السلطان أنَّه استعمل الحزم مع الحلم في معاملة من قهرهم ممن شق عصا طاعة الدولة، فإنَّه لما قهر أمير بلاد القرمان[22] وكان قد استقل عفا عنه بعد أنْ أقسم له على

القرآن الشريف بأن لا يخون الدولة فيما بعد، وعفا عنه ثانيةً بعد أنْ حنث في يمينه[23].

وقد استمرت الأحداث والفتن والحروب في فترة خلافة السلطان مراد الثاني[24]، فعندما أراد السلطان مراد الانتقام من ملك الروم الذي أطلق سراح عمه مصطفى؛ ليشغله عن فتح القسطنطينية فسار إليه بخيله ورجله وحاصر مدينته ثم

---

(22) بلاد القرمان : "وهي بلاد تقع في جنوب وسط تركيا ؛تسمي سابقا لارندة" ، أحمد بن يحيى بن فضل الله القريشي العدوي ، *مسالك الأبصار في ممالك الأمصار* ، (أبو ظبي : المجمع الثقافي ، 1423ه) ، 3/ 314 .

(23) محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) , *تاريخ الدولة العليا العثمانية*, (بيروت ــ لبنان: دار النفائس ، 1401هـ - 1981م) ص:149.

(24) مراد الثاني بن محمد بن يلدريم بايزيد السلطان العثماني السادس، جلس على التخت بعد أبيه في آخر سنة (824هـ) ، أفنى عمره في جهاد الكفار وفتح الكثير وكان دائم النصر وله المآثر الحسنة والخيرات الكثيرة (ت:855هـ)، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بـ "كاتب جلبي" وبـ "حاجي خليفة" ، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، (تركيا: مكتب أريسكا ، 2010م) ،3 /324- 325.

هاجمها في يوم الثالث من رمضان سنة(825هـ)، وبعد قتال عنيف رجع العثمانيون دون أن يتمكنوا من فتحها، وبعدها رُفع عنها الحصار؛ لعصيان أخ له يقال له مصطفى شق عصاه واستعان على أخيه السلطان مراد ببعض أمراء آسيا الصغرى، لكن لم تلبث هذه الفتنة أن أُخمدت بالقبض على مصطفى وقتله مع كثير من محاربيه، فوقع الرعب في قلوب من ساعده من الأُمراء، وفي السنة التالية عصى قره جنيد[25] وَاسْتَوْلَى على إمارة آيدين، لكن قهره حمزة بك وقبض عليه وَأمرَ بخنقه فتخلصت الدولة بذلك من هذا الخائن الذي خان عهدها أكثر من مرة، وأعاد مراد الثاني إلى أملاك الدولة العليا الولايات التي أعاد تيمورلنك[26] استقلالها إليها وكذلك استرد بلاد القرمان وعين ابنه إبراهيم والياً عليها، وبذلك اِسْتَرَدَّ السلطان مراد الثاني جميع ما فصله تيمورلنك عن الدولة العثمانية من البلاد وصار في إمكانه التفرغ ؛ لإعادة فتح ما استقل من البلاد بأوروبا فابْتَدَأ بأنْ ألزم ملك المجر بعد محاربة شديدة كانت نتيجتها اِفْتِتَاح مدينة كولمباز الواقعة على شاطئ نهر الدانوب الأيمن بالتوقيع على معاهدة تقضي عليه بالتخلي عما يكون له من البلاد على شاطئ نهر الدانوب الأيمن بحيث يكون هذا النهر فاصلاً بين أملاك الدولة العليا والمجر[27], وكذلك الحال عندما استلم محمد الثاني[28] السلطة سنة (855هـ) فلم تضع الحرب أوزارها فكان من أعظم إنجازاته فتح القسطنطينية سنة (857هـ)، بعد أنْ حاصرها من جميع الجهات، وقد تم له النصر المبين فخضعت له المدينة، وقُتلَ الإمبراطور البيزنطي في المعركة، ويعتبر هذا أعظم فتح عثماني، وسماها لإستنبول مدينة السلام، وقد اِسْتَمَرَّتْ هذه الحروب والنزاعات في طيلة حياة الشيخ

---

(25) قره جنيد : "كان حاكماً لإزمير من قبل السلطان بايزيد" ، محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا)، *تاريخ الدولة العليا العثمانية*، ص:150.

(26) تيمورلنك : "الأعرج ملك التتار الشقي الخارجي، الذي خرب البلاد وأباد العباد، كان خروجه في سنة عذاب وهي سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وقدم دمشق وأحرقها في سنة خراب وهي سنة ثلاث وثمانمائة، وأراح الله الإسلام بهلاكه سنة (807هـ)" ، شمس الدين أبو المعالي بن الغزي ، *ديوان الإسلام*، (بيروت ــ لبنان: دار الكتب العلمية ، 1411 هـ - 1990م)،4/2.

(27) محمد فريد (بك) ابن أحمد فريد (باشا) ، *تاريخ الدولة العليا العثمانية* ، ص:148-149.

(28) محمد بن مراد بن محمد بن بايزيد ، السلطان محيي الدين ملك الروم وصاحب القسطنطينية وفاتحها، ولد سنة (840هـ) ، وولي السلطنة بعد موت أبيه، (ت:886هـ) ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، *نظم العقيان في أعيان الأعيان*، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)،173/1.

يحيى بن عبد الله فلا شك أنْ تترك هذه الأحداث والحروب المستمرة أثرها على مسيرة الشيخ يحيى بن عبد الله العلمية وغيرها[29].

1. 2 . 2 . المطلب الثاني: الحياة الاجتماعية.

لمْ أعثر في كتب السير والتراجم المتوفرة بين يدي على تفصيل حياة الشيخ يحيى بن عبد الله الاجتماعية, إلَّا إنَّه يمكن فهم الواقع الاجتماعي من الواقع السياسي، فلا بد من أن يكون للاضطراب السياسي أثره الواضح على الحالة الاجتماعية في الفترة التي عاش بها الشيخ يحيى بن عبد الله، إذ إنَّ النزاعات والحروب والصراعات السياسية تجعل من المجتمع مجتمعاً متفككاً غير مترابط تتسم العلاقة بين أفراده بالهشاشة وعدم التوازن، ولا بد من أن تسود الطبقية في مجتمعات سادت بها الحروب، ولا بُدَّ أن يكون الشيخ يحيى بن عبد الله قد تأثر بما تأثر به مجتمعه وَانْعكَسَتْ عليه آثار هذه الحروب والصراعات والنزاعات السائدة في فترة حياته.

1 . 2 . 3 . المطب الثالث: الحياة الاقتصادية.

إنَّ كثرة النزاعات والحروب تلقي بظلالها على الوضع الاقتصادي الذي يعيشه الإنسان وهذا يؤدي إلى سوء توزيع الثروة بين الناس، وبالتالي تنعم بعض الطبقات بالأموال الطائلة، والثروات الكبيرة وحرمان الآخرين، إلَّا إنَّ السلطان مراد الثاني كان من عادته أن يعمر في كل بلد افتتحها، وله فيها مآثر حسنة تغلب على آثار السلاطين، وأوقف قرى من نواحي أنكورية لأهل الحرمين وكان يتصدق في كل سنة للسادات خاصة بألف دينار ويبعث لأهل الحرمين والقدس كل عام ثلاثة

---

(29) أحمد بن مصطفى بن خليل ، أبي الخير عصام الدين طاشكبري ، *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*، (بيروت : دار الكتاب العربي ، د . ن)،33/1ـــ 34 ؛ خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي ، *الأعلام*، (د.م : دار العلم ، 2002م)،165/7.

آلاف وخمسمائة ذهب وكان يحب العدل بين الرعية ويكرم أهل العلم والصلاح، فكثر في أيامه الخصب والخير وتعمرت بلاد الروم وتزينت بحسن نظره[30].

1 . 2 . 4 . المطلب الرابع: الحالة العلمية والفكرية.

شهدت الحياة العلمية والفكرية تطوراً في حياة الشيخ يحيى بن عبد الله وخاصة في زمن السلطان مراد الثاني، فقد كان السلطان مراد الثاني يعتني بشأن العلم والعلماء ويكرمهم إكراماً زائداً، ويحسن إلى المشايخ والسادات، ومن صور اعتناء السلطان مراد الثاني بالعلم والعلماء كثرة بنائه للمساجد والمدارس وكثرة إنفاقه على العلماء وطلبة العلم، فقد بَنى الكثير من المساجد والمدارس والحمامات والخانات، وله أبنية الخير "جامع لطيف" ببلدة أدرنه[31] وهي معقل الشيخ يحيى بن عبد الله يقال لهذا الجامع "أوج شرفه لي" له أربع منارات كل منها ذات شرفات ثلاث، وجامع آخر يقال له المرادية، وآخر يقال له جامع دار الحديث؛ لأنَّه بُنيَ أولاً على أن يكون مدرسة وداراً للحديث، ثم صار جامعاً ورباطاً للمسافرين، ومساكن للفقراء والمساكين، ودار تعليم الصبيان، وزاوية المولوي، ومدرسة رفيعة عند الجامع، ثم بنى ابنه في جنب تلك المدرسة مدرستين يقال لإحداهما دار الحديث، وله عمارة دار إطعام عند جامعة يطبخ فيها الطعام للطلبة والفقراء[32].

وقد اِسْتَفَادَ الشيخ يحيى بن عبد الله الرومي من هذا التوجه الديني للسلطان مراد الثاني ومحمد الفاتح، وربما كان من المقربين إلى السلطان محمد الفاتح يشهد لهذا تأليفه لكتابهِ مشتمل الأحكام في الفتاوى الحنفية، فقد ألفه للسلطان محمد الفاتح بأدرنه.

1 . 3 . المبحث الثالث التعريف بكتاب "فرائد اللآلئ"

1 . 3 . 1 . المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

---

(30) عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي ، *سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي*، (بيروت : دار الكتب العلمية ، 1419 هـ - 1998م)،78/4 ؛ حاجي خليفة ، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*،324/3.

(31) مدينة أدرنه : "وهي في أوربا على ضواحي الأستانة" ، محمد بن عبد الرزاق بن محمد، كُرْد عَلي ، *خطط الشام* ،(دمشق : مكتبة النوري ، 1403 هـ - 1983 م)،127/3.

(32) العصامي، *سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي* ،78/4 ؛ حاجي خليفة ، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*،324/3.

إنَّ كتاب فرائد اللآلئ من كتب الفقه الحنفي، وهو كتاب مختصر في الفتاوى ليحيى بن عبد الله فخر الدين الرومي، وهو ما أثبته حاجي خليفة بقوله:" كتاب فرائد اللآلئ في فروع الحنفية، مختصر، ليحيى الفقيه، صاحب: "مشتمل الأحكام".

أولها: (الحمد لوليه ... إلخ).

قال: جمعته من الفتاوى والشروح، بعد ما كتبت حاشية على: "شرح الوقاية" لصدر الشريعة[33].

وهو ما أثبته الباباني في هدية العارفين[34]، وهو ما جاء في "معجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات"[35].

1 . 3 . 2 . المطلب الثاني: أهمية الكتاب العلمية.

يعتبر كتاب "فرائد الآلئ" للشيخ يحيى بن عبد الله الحنفي من الكتب التي لها الأثر الكبير في إثراء المكاتب الإسلامية الفقهية عموماً والمكتبة الحنفية على وجه الخصوص، خاصةً وأنَّ مصنفه الشيخ يحيى بن عبد الله له باع طويل في المذهب الحنفي، ويشهد له بذلك عرضه للفتاوى في مذهبه بشكل منظم ومبوب على أبواب الفقه، وَحَسُنَ أسلوبه في الاستدلال والاستشهاد بأقوال أئمة الحنفية وغيرهم من الفقهاء، كل هذا يجعلنا أمام عَلَمْ من أعلام السادة الحنفية له عقلية كبيرة، ونظر ثاقب يمتاز به, فكثرة المصادر التي اعتمد عليها في كتابه" فرائد الآلئ " تدل على سعة اِطِّلَاعه وتبحره في المذهب الحنفي.

1 . 3 . 3 . المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

يُعد بيان منهجية المؤلف من ضروريات البحث العلمي الرصين، ومن مقوماته الأساسية، وقد تختلف هذه المنهجية من باحث إلى آخر ومن عصر إلى آخر، فكتاب (فرائد اللآلئ) كتاب غني بالفتاوى والمعلومات الفقهية المفصلة، ومن يستقرئ هذا الكتاب يمكنْ أن يخرج ببعض النتائج فيما يخص منهجية الشيخ يحيى بن عبد الله الرومي منها:

---

(33) المصدر نفسه ،124/2.

(34) الباباني البغدادي ، *هدية العارفين أسماء المصنفين وآثار المصنفين* ،528/2.

(35) قره بلوط ، *معجم التاريخ "التراث الإسلامي في مكتبات العالم المخطوطات والمطبوعات"* ، 3932/5.

1. اتبع أسلوب التفصيل والتبويب للمسائل حسب أبواب الفقه المعروفة، فيقسم كتابه إلى مسائل حسب أبواب الفقه، كما هو واضح في هذه الرسالة، وكل مسائل في باب مشتملة على فتاوى متعددة مثل قوله: "مسائل الجنين والصبي والمجنون"[36].

2. لم أجد أنَّه استشهد بنص من القرآن الكريم، ويستشهد بنصوص السنة النبوية الشريفة، أحياناً، مثل قول النبي (إنَّ الله تعالى خلق آدم على صورته)[37] [38].

3. إذا كان في بعض المسائل خلاف قوي ذكرهُ إجمالاً، ويعمد على الاختصار في الأدلة، مثال ذلك:" ولو باع الأُضحية جاز خلافاً لأبي يوسف، ويشتري بقيمتها أخرى ويتصدق لفضل ما بين القيمتين"[39].

4. يذكر الخلاف في المذهب ويرجح أحياناً كقوله:" اختلف المشايخ في حكومة العدل، والصحيح أنَّه لا يجب"[40]، وقوله:" والمقر ضامن قيمة الدار للمقضي عليه عند الكل هو الصحيح"[41]، ويترك الخلاف بلا ترجيح أحياناً كقوله:" ولو باع بيعاً فيه خيار البائع أو المشتري حنث في قول محمد خلافاً لأبي يوسف"[42].

5. كثيراً ما يستخدم أسلوب الجدليين، فإنَّه يوجه القول لنفسه ثم يجيب عليه مستخدم عبارة (أقول، قلت، قلنا)، مثال ذلك قوله:" فإن قلت لم يقيد المباح بوصف السلامة ؟ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله : فيما إذا جامع امرأته فماتت من الجماع أو أفضاها حيث لم يوجبا عليه الضمان، قلنا لأنَّ منافع البضع كانت مضمونة بالمهر ابتداء"[43].

---

(36) ص:38 من الرسالة.

(37) البخاري عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ " خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً، فلما خلقه قال: اذهب فسلم على أولئك، النفر من الملائكة، جلوس، فاستمع ما يحيونك، فإنها تحيتك وتحية ذريتك، فقال: السلام عليكم، فقالوا: السلام عليك ورحمة الله، فزادوه: ورحمة الله، فكل من يدخل الجنة على صورة آدم، فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الآن "، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري* ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، *دار طوق النجاة*، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم (6227)،50/8.

(38) ص:155 من الرسالة.

(39) ص:65 من الرسالة.

(40) ص:35 من الرسالة.

(41) ص:103من الرسالة.

(42) ص:76 من الرسالة.

(43) ص:54 من الرسالة.

6. ينقل النصوص التي يوردها من كتب العلماء بتصرف غالباً، ونادراً ما ينقلها نصاً مثال ينقله نصاً:" مر رجل في محلة فأصابه سهم أو حجر لا يدري من أي موضع أصابه ومات من ذلك فعلى أهل المحلة القسامة والدية"[44].

7. نادراً ما يذكر تعريفات للمصطلحات الفقهية مثال ذكره لذلك قوله: "الغرة وهي خمسمائة درهم؛ لأنَّها نصف عشر الدية"[45]، ولا يذكر التعريف اللغوي.

8. يذكر أقوالاً دون عزو إلى قائليها، ويكتفي بذكرها فقط بقوله (قيل) و (قالوا)، مثال ذلك:" وقيل يقدر المجني عليه دقيقاً، ثم ينظر كمْ تنقص هذه الجناية من قيمته ويفتى به؛ لأنَّه أيسر"[46].

9. كثيراً ما يعزو إلى المصادر التي استقى منها شرحه وخاصة المنية مثال ذلك:" في المنية: رَشّ الماء على الطريق فعطبت به دابةً أو آدميا يضمن، وقيل في الآدمي إنَّما يضمن إذا رش كل الطريق"[47] وفي أخرى يكتفي بذكر المؤلف فقط مثال ذلك:" وعند السرخسي لا حتى يترك ثلاثاً متواليات"[48].

10. ذِكرهُ لأغلب الكتب الفقهية المعروفة التي تناولت مسائل الفتوى داخل المذهب مثل فتاوى قاضي خان وغيرها، مع ذكر أقوال العلماء وآرائهم، سواء في المذهب وهو الأكثر، وأحياناً مع مذهبي الإمام مالك والشافعي (رحمها الله)، مثال ذلك قوله:" وقال مالك وهو أحد قولي الشافعي يحل له من سيدته ما يحل للمحرم وأجمعوا أنَّه لا يسافر بها"[49].

11. يذكر الكثير من الفتاوى باللغة الفارسية، مثال ذلك قوله:" رجل قال لأحد المتخاصمين حكم خدائى جنين است فقال من حكم خدائرا جهة دانم يكفر"[50].

1 . 3 . 4 . المطلب الرابع : المصادر التي اعتمد عليها المؤلف.

(44) ص:49 من الرسالة.
(45) ص:38 من الرسالة.
(46) ص:36 من الرسالة.
(47) ص:40 من الرسالة.
(48) ص:115 من الرسالة.
(49) ص:132 من الرسالة.
(50) ص:128 من الرسالة.

1. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ، 1313 هـ[51].

2. الخلاصة : طاهر بن أحمد البخاري (ت:542هـ), ذكر فيها الخلاف بين أئمة المذهب مع تحرير المفتي به في المذهب[52].

3. الذخيرة وهي: ذخيرة الفتاوى المشهورة بـ (الذخيرة البرهانية) لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازه البخاري , (ت616هـ) اختصرها من كتاب المحيط البرهاني[53].

4. السير الكبير ، للإمام: محمد بن الحسن الشيباني، صاحب أبي حنيفة، المتوفى (189هـ)، وهو: آخر مصنفاته . صنفه: بعد انصرافه من العراق[54].

5. ظاهر الرواية، وهي مسائل مروية عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد ، ويلحق بهم: زفر، والحسن بن زياد، وغيرهما، ممن أخذ من أبي حنيفة، ويسمى هؤلاء: المتقدمون، ثم هذه المسألة التي سميت: مسائل الأصل، وظاهر الرواية، هي ما وجدت في كتب محمد التي هي:(المبسوط ، والزيادات والجامع الصغير والكبير، والسير)[55].

6. العيون: عيون المسائل في فروع الحنفية، باسمه ثلاثة كتب للإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت: 319هـ)، ولأبي القاسم عبد الله بن أحمد البلخي وهو في تسعة مجلدات (ت: 319هـ)، ولصاحب المحيط[56].

---

(51) عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، *الدليل إلى المتون العلمية*،(الرياض: دار الصميدعي،1420ه ـــ 2000م) ص:366.

(52) عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ "رياض زَادَه"، الحنفي ، *أسماء الكتب*،(دمشق ـــ سورية : دار الفكر، 1403هـ ، 1983م) ص:143.

(53) حاجي خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*،823/1.

(54) *المصدر نفسه* ،1013/2.

(55) *المصدر السابق* ،1282/2.

(56) ينظر *: المصدر السابق* ،1187/2.

7. فتاوى قاضي خان وتسمى بـ (الخانية): للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (ت:592هـ)[57], وقد طبعت الفتاوى بهامشها أيضاً (الفتاوى البزازية) وأعيدت طباعتها بالأُوفست في دار الفكر سنة 1411هـ.

8. المحيط الرضوي ، للإمام العلامة الفقيه رضي الدين وبرهان الإسلام محمد بن محمد الحنفي السرخسي (ت: 571ه) [58].

9. المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الإمام أبو بكر الفقيه الحنفي (ت: 483هـ)[59].

10. المجرد، للحسن بن زياد اللؤلؤي الفقيه، أبو على الكوفي الحنفي (ت: 204)[60] وهو مفقود.

11. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مَازَهُ البخاري الحنفي (: 616هـ)[61].

12.المنتقى في فروع الحنفية: للحاكم الشهيد محمد بن محمد بن أحمد الحنفي (ت: 334هـ)، نقل من المنتقى صاحب المحيط البرهاني جزيئات كثيرة[62] وهو مفقود.

13. النوازل في الفروع : للإمام الفقيه أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي المتوفى 383هـ، وقد فرغ من إملائه يوم الجمعة من جمادى الأولى سنة 376هـ ، وهو صاحب العيون والفتاوى وخزانة الفقه وغيرها[63].

14. منية المفتي، يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني(ت: بعد:638هـ)[64].

---

(57) محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر، شمس الدين، أبو عبد الله الرُّوداني السوسي المكيّ المالكي، *صلة الخلف بموصول السلف*، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988 م) ص:191.

(58) أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية* ، (مصر : مطبعة دار السعادة ، 1304ه) ، 1/ 190 .

(59) الباباني ، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*،76/2.

(60) ينظر : *المصدر نفسه*،266/1.

(61) المصدر نفسه ،404/2.

(62) *المصدر نفسه*،1851/2.

(63) اللكنوي الهندي ، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية* ، ص:220.

(64) الباباني ، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*،554/2.

1 . 3 . 5 . المطلب الخامس: الاصطلاحات الفقهية عند السادة الحنفية.

بما أنَّ الإمام فخر الدين الرومي حنفي المذهب فكان يستخدم المصطلحات الفقهية الحنفية التي استخدامها فقهاء المذهب الحنفي في كتبهم ، وفيما يأتي نذكر أهم المصطلحات المتداولة.

1. الإمام والإمام الأعظم: المراد بهما في كتب الحنفية أبو حنيفة، وأمَّا في كتب التفسير والأصول والكلام فالمراد بالإمام حيث أطلق غالباً هو الإمام فخر الدين الرازي[65] [66].

2. صاحب المذهب: المراد به أبو حنيفة[67].

3. الصاحبان: المراد بهما: أبو يوسف[68] ومحمد [69].

4. الشيخان: المراد بهما: أبو حنيفة وأبو يوسف[70].

5. الطرفان: المراد بهما: محمد وأبو حنيفة[71].

6. عنده: الضمير فيه في قول الفقهاء هذا الحكم عنده أو هذا مذهبه إذا لم يكن مرجعه مذكوراً سابقاً يرجعُ إلى الأمام أبا حنيفة وإن لم يسبق له ذكر؛ لكونه مذكوراً حكماً [72].

---

(65) أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص ,ولد سنة خمس وثلاثمائة ، سكن بغداد, وانتهت إليه رئاسة الحنفية, وَسُئل العمل بالقضاء فامتنع, تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به, وكان على طريقة من الزهد والورع (ت:370هـ) ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، *سير أعلام النبلاء*، (د. م : مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ / 1985 م) ، 344/12 ؛ أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي ، *تاج التراجم*، (دمشق: دار القلم ، 1413 هـ -1992م) ص:96.

(66) اللكوني الهندي ، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية* ، ص:248 ؛ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي ، *الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي*، (بيروت ـ لبنان: دار الكتب العلمية، 1971م) ص:92.

(67) *المصدر السابق* ، ص:92.

(68) الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري قاضي القضاة ولد سنة (113هـ), وله مؤلفات كثيرة منها الخراج والأمالي وأدب القاضي توفي سنة (182هـ) , أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، (بيروت : دار صادر ، 1971م) ،378/6 ؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء* ،535/8.

(69) اللكوني الهندي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية* ص:248.

(70) *المصدر نفسه* ، ص:248.

(71) اللكوني الهندي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية* ،ص:248، النابلسي، *الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي* ، ص:93.

(72) *المصدر السابق*، ص:94 .

عندهما، ولهما، وقالا؛ الضمير يرجع إلى أبي يـوسف ومحمـد إذا لم يسبق مرجعه، وقد يـراد بـه أبـو يـوسف وأبـو حـنيفة، أو محـمد وأبـو حـنيفة إذا سـبقا لثـالثهما ذكـرا فـي مخـالف ذلـك الـحكم، مثلاً: إذا قالوا: عند محمد كذا، وعندهما كذا، يُراد به أبو حنيفة وأبو يوسف: يعني الشيخين، وإذا قالوا: عند أبي يوسف كذا، وعندهما كذا: يراد به أبو حنيفة ومحمد: يعني الطرفين[73].

7. عنده وعنه: الفرق بينهما: إنَّ الأول دال على المذهب، والثانية على الرواية، فإذا قالوا: هذا عند أبي حنيفة دل ذلك على أنه مذهبة، وإذا قالوا: وعنه كذا، دل ذلك على أنه رواية عنه[74].

8. قالوا: يستعمل فيما فيه اختلاف المشايخ [75], وأيضاً: يمكن أن يفيد الضعف مع الخلاف [76].

9. قيل ويقال: صيغ للتمريض لا يجزم بالضعيف بها إلَّا بقرينة السياق ؛ لأنها ليست موضوعة لذلك، ولا مقيدة بذلك كليّاً، بل يعلم ذلك إمَّا بالتزام قائلِه وإمّا بقرينة سياقه وسباقه ومقامه[77].

10. الثلاثة: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمه الله[78].

11. يجوز: قد يقال بمعنى: يصح ، وقد يُقال بمعنى: يحل ؛ ولذلك تراهم يطلقون على الصلاة المكروهة ونحوها : جاز ذلك أو صح ذلك به، ويريدون به نفس

---

(73) *المـصدر السابق*، ص:94.

(74) *المـصدر السابق*،ص:94.

(75) اللكوني الهندي، *الـفوائد البـهية فـي تـراجم الـحنفية* ، ص:242 ؛ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي ، *العناية شرح الهداية*، (د. م : دار الفكر ، د. ت) ،292/10.

(76) النابلسي، *الـجوهر الـكلي شـرح عـمدة الـمصلي* ، ص:94.

(77) *المصدر نفسه* ، ص:94.

(78) اللكوني الهندي ، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*،ص:242.

الصحة المقابل للبطلان من غير القصد إلى الإباحة[79] أو نفي الكراهة؛ ولهذا فسر الشراح كثيراً قولهم: جاز وصح؛ بقولهم: أي مع الكراهة[80].

12. لا بأس: أكثرُ استعمالها في المباح وما تركة أولى[81]، وقد تستعمل في المندوب[82].

13. ينبغي: يستعمل في المندوب وغيره في عرف المتقدمين، وفي عرف المتأخرين غلب استعماله في المندوبات [83].

14. الإمام الثاني: المراد به أبو يوسف رحمه الله[84].

15. الإمام الرباني: المراد به محمد رحمه الله[85].

16. ذهب إليه عامة المشايخ ، ونحوه : المراد به أكثرهم [86].

17. السلف: من أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن[87].

18. الخلف: من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني[88].

19. الصدر الأول: لا يطلق إلَّا على أصحاب القرون الثلاثة الأولى الذين شهد لهم النبي(صلى الله عليه وسلم) بالخيرية[89].

1 . 4 . المبحث الرابع: المنهج المتبع في التحقيق، ووصف النسخ المعتمدة.

---

(79) الإباحة: "الإذن في الفعل والترك يقال: أباح الرجل ماله أذن في أخذه وتركه وجعله مطلق الطرفين" ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، *التعريفات* ,(بيروت : دار الكتب العلمية ، 1403هـ - 1983م) ص:8 ؛ ينظر : زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ، *التوقيف على مهمات التعاريف*، (القاهرة : عالم الكتب ، 1410هـ-1990م) ص:35.

(80) النابلسي، *الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي*، ص:93.

(81) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بإبن الهمام ، *فتح القدير*، (د. م : دار الفكر ، د .ت) ،260/7 ؛ عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي ، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*،(د .م : دار إحياء التراث العربي، د. ت)،532/2.

(82) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بإبن نجيم المصري ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (د .م : دار الكتاب الإسلامي ، د. ت) ،99/5 ؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ، *رد المحتار على الدر المختار*، (بيروت: دار الفكر، 1412 هـ - 1992م)،119/1.

(83) *المصدر نفسه* ، 130/4.

(84) النابلسي، *الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي*، ص:94.

(85) *المصدر نفسه*، ص:94.

(86) إبن همام ، *فتح القدير* ،477/1.

(87) النابلسي، *الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي*، ص:94.

(88) *المصدر السابق*، ص:94.

(89) *المصدر السابق*، ص:94.

1 . 4 . 1 . المطلب الأول: المنهج في التحقيق.

أمَّا المنهج في الدراسة لهذا الكتاب فيتمثل في النقاط التالية :

1. عملت قسماً دراسياً ذكرت فيه ترجمة الشيخ يحيى بن عبد الله الرومي(رحمه الله) وعصره ومنهجه في الكتاب .

2. اعتمدت النسخة (أ) أصلاً؛ وذلك؛ لأنَّها أقدم النسخ التي بين يدي ولوضوح خطها، وقمت بنسخها، وقابلتها مع النسخة (ب) والنسخة(ج)، وأثبتُ الفروق في الحاشية، وَاخْتَرْت اللفظ الأصح والأنسب بسياق الكلام.

3. قمت بتعريف المفردات الفقهية المهمة والتي بحاجة إلى بيان وتوضيح، مع عزو ذلك إلى المصادر التي نقلت عنها.

4. أحلت المسائل التي عرضها المؤلف (رحمه الله) في كتابه على أهم المصادر التي

تناولت الموضوع من الفقه الحنفي وغير الحنفي أن ذكر المؤلف ذلك، وإذا أحال المؤلف الكلام إلى مصدر معين فإني أوثق منه إن وجدته وإلا فإني أوثق من الكتب السابقة لوفاة المؤلف فإن لم أجده فيها فإني أوثق من الكتب اللاحقة لوفاة المؤلف، وجعلت لها هامشاً في أسفل الصفحة.

5. شرحت الألفاظ الواردة في الكتاب سيما الغامضة منها، مع عزو ذلك إلى المصادر التي نقلت عنها.

6. خرجت الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها أول ورودها, فإنْ كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما , وإنْ كان في غيرهما بينت درجة صحة الحديث.

7. قمت بتعريف جميع الأعلام التي ذكرها المؤلف في كتابه أول ورودها، إلَّا الذين لم أقف لهم على ترجمة , معتمداً في ذلك على كتب التراجم والطبقات وغيرها.

8. عزوت المنقولات إلى المصادر الذي ذكرها المؤلف, في شتى أنواع العلوم , فإن لم أجد عزوت المنقولات إلى مصادر سابقة لوفاة المؤلف؛ زيادة في توثيق النص, وتثبيت صحة النقل.

9. عرفت الكتب التي أشار إليها المؤلف تعريفاً موجزاً ونسبتها إلى أصحابها (وجمعتها في مطلب واحد باسم المصادر التي اعتمد عليها المؤلف).

10. أمَّا بالنسبة إلى ما نقله المؤلف من أقوال المذاهب الأخرى فإني وثقته من كتبهم المعتبرة.

11. علقت على بعض المسائل التي تحتاج إلى توضيح ونقلت بعض التعليلات في المذهب التي لم ينقلها المؤلف.

12. راعيت في الدراسة قواعد الإملاء الحديثة ، وذكرت عبارة "سبحانه وتعالى"

13. اتبعت منهجاً ثابتاً في استعمال الأقواس وعلى النحو الآتي :

القوسان الهلاليان ( ) لحصر الأحاديث النبوية الشريفة التي وردت .

القوسان المعقوفان [ ] لما يضاف إلى الأصل من نسخة (ب) و(ج) ولما يسقط من النسخة(أ) و(ب) و(ج) مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.

14. وضعت صوراً للنسخة المخطوطة.

15. وضعت فهارس علمية تخدم الأطروحة وتسهل الاستفادة منها هي:

أ . فهرست الأحاديث النبوية الشريفة.

ب . فهرست الأعلام.

ج . فهرست الأماكن والمدن.

د- . فهرست المصطلحات.

ح .فهرست المصادر والمراجع.

1 . 4 . 2 . المطلب الثاني: وصف النسخ المعتمدة في المخطوط .

النسخة الأولى: المرموز لها بحرف(أ).

من مكتبة (قرة جلبي زادة)، في تركيا، تحت رقم (177)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها (146 لوحة)، في كل لوحة صفحتين متقابلتين.
3. كتبت بخط نسخي واضح, وكان الفراغ منها , سنة (891هـ) في شهر ذي الحجة.

4. تميزت فيها رؤوس الموضوعات باللون الأحمر.
5. من علامات الاهتمام والعناية بهذه النسخة أنها مشتملة على فهرست إجمالي حسب الأبواب .
6. عدد الأسطر في كل صفحة (17) سطراً تزيد سطراً، أو أكثر، أو تنقص.
7. عدد الكلمات في السطر الواحد (14) كلمة، تزيد أو تنقص.
8. بوبت النسخة إلى مسائل مرتبة حسب أبواب الفقه.

النسخة الثانية: المرموز لها بحرف (ب):

من مكتبة (قونيا العامة)، في تركيا، تحت رقم (2314)، وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها (198) لوحة، في كل لوحة صفحتين متقابلتين.
3. كتبت بخط نسخي واضح , وكان الفراغ منها سنة(910هـ) من شهر شوال.
4. تميزت فيها رؤوس الموضوعات باللون الأحمر.
5. عدد الأسطر في كل صفحة (13) يزيد سطراً أو ينقص.
6. عدد الكلمات في السطر(11) كلمة، تَزِيد أو تنقص.
7. بوبت النسخة إلى مسائل مرتبة حسب أبواب الفقه.

النسخة الثالثة: المرموز لها بحرف (ج):

من مكتبة الخالدية ـ القدس(2/5) ضمن مجموع ف ـ م الخالدية(البرنامج:86) وقد كتبت هذه النسخة سنة وتتصف هذه النسخة بما يأتي:

1. وضوح الخط.
2. عدد لوحاتها (119) لوحة.
3. كتبت بخط نسخي واضح، وفيها كلمات وعبارات كتبت بالخط الفارسي, وكان الفراغ منها سنة(904هـ).
4. تميزت فيها رؤوس الموضوعات باللون الأحمر.
5. عدد الأسطر في كل صفحة (19) سطراً يزيد سطراً أو ينقص.

6.عدد الكلمات في السطر الواحد (14) كلمةً تقريبا تَزِيد أو تنقص.

7. مشتملة على فهرست إجمالي حسب الأبواب والفصول.

1 . 4 . 2 المطلب الثالث : صور من النسخ المحققة

اللوحة الأولى مع الفهرسة من النسخة (أ)

اللوحة الأولى من النص المحقق من النسخة(أ)

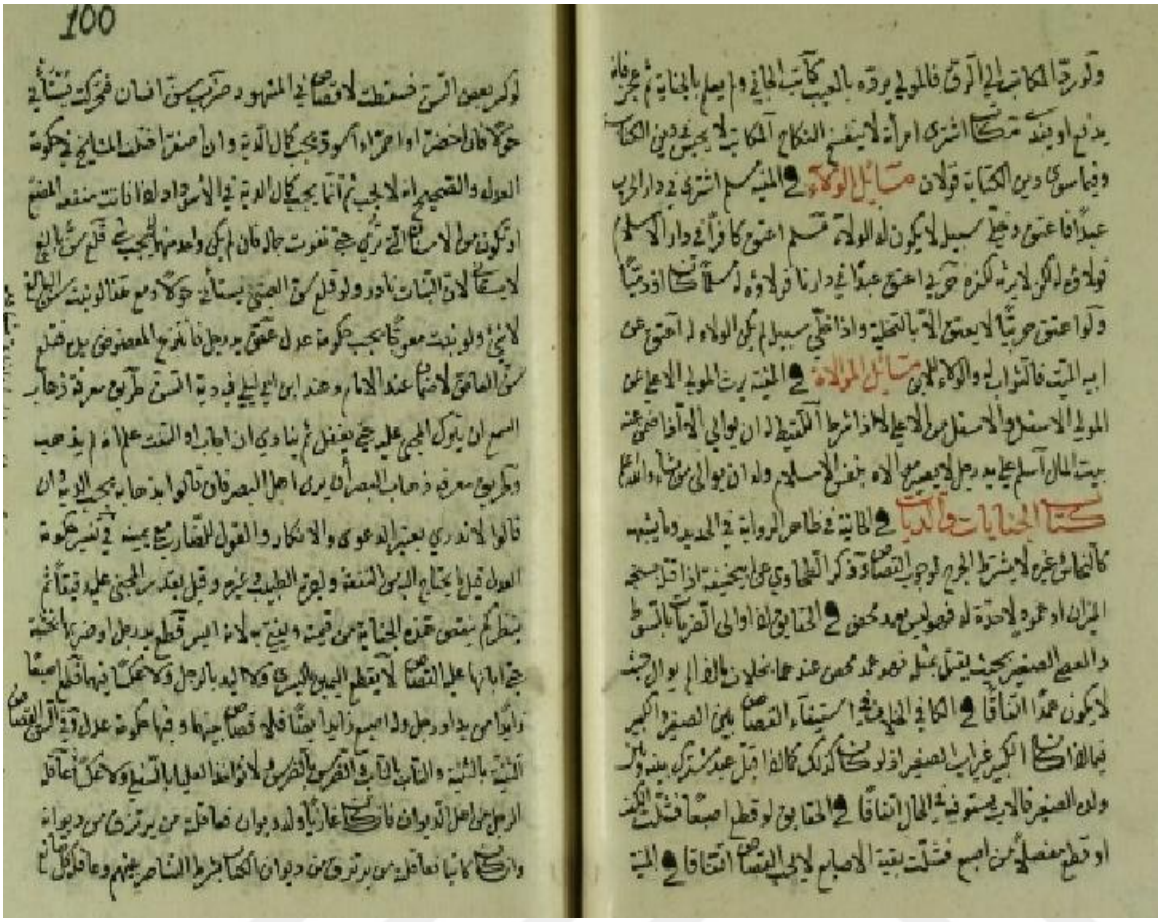

النسخة الأخيرة من اللوحة(أ)

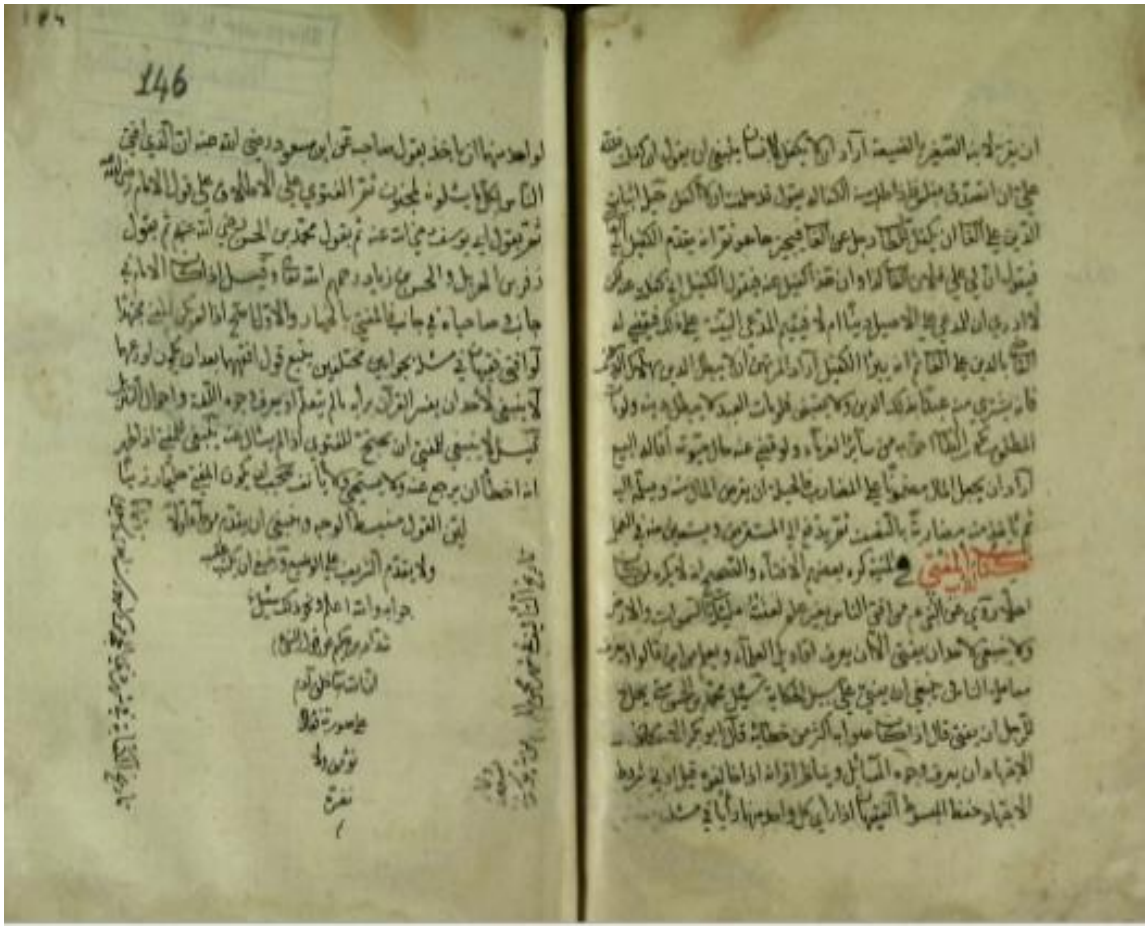

اللوحة الأولى من النسخة(ب).

اللوحة الأولى من النص المحقق من اللوحة(ب).

اللوحة الأخيرة من النسخة(ب).

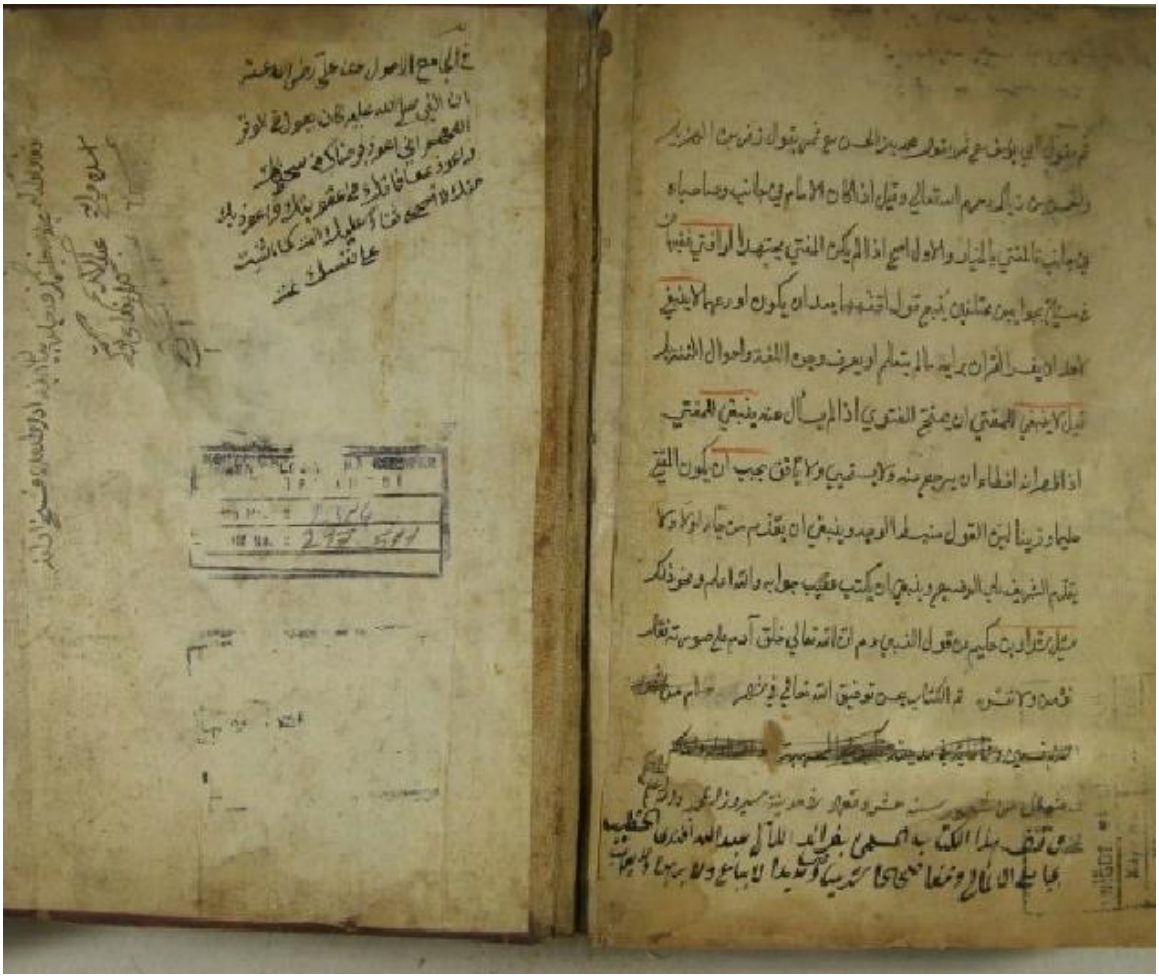

اللوحة الأولى من النسخة(ج).

اللوحة الأولى من النص المحقق من النسخة (ج).

اللوحة الأخيرة من اللوحة (ج).

2. الفصل الثاني: النص المحقق

ويشتمل على نصّ (فرائد الآلي) محقق من كتاب الجنايات والديات إلى نهاية الكتاب وتضمن ما يلي: (كتاب الجنايات والديات، كتاب مسائل القسامة، كتاب الحدود، مسائل السرقة، كتاب الصيد والذبائح ، كتاب الأضحية، كتاب الأيمان، مسائل النذر والكفارة، كتاب أدب القاضي، كتاب الدعوى، كتاب الشهادة، كتاب

القسمة، كتاب الإكراه، كتاب السير، كتاب الحظر والإباحة، كتاب الوصية، كتاب أدب المفتي).

كتاب الجنايات والديات في الخانية: "في ظاهر الرواية في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح؛ لوجوب القصاص"[90]، وذكر الطحاوي[91] عنْ أبي حنيفة إذا قتلة بسنجة[92] الميزان أو عمود لا حدة له فهو ليس بعمد محض[93]، في الحقائق: إذا والى الضربات بالسوط والعصي[94] الصغير بحيث يقتل بمثله فهو عمد محض عندهما، بخلاف ما إذا لم يوال حيث لا يكون عمداً اتفاقاً[95]، الخلاف في استيفاء القصاص بين الصغير والكبير، فيما إذا كان الكبير غير أب الصغير إذ لو كان كذلك كما إذا قتل عبد مشترك بينه وبين وليه الصغير فَالْأَب يستوفيه في الحال اتفاقاً[96]، في الحقائق: لو قطع أُصبعاً فشلت الكف، أو قطع مفصل منْ إصبع فشلت بقية الأصابع، لا يجب القصاص اتفاقاً[97]، في المنية: لو كسر بعض السن فسقطت لا قصاص في المشهور[98] [99]، ضرب سن إنسان فتحركت يتأنى[100]

---

(90) فخر الدين أبو المحاسن، الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، الأوزجندي، *فتاوى قاضي خان في فقه أبي حنيفة النعمان*، (د.م : *دار النوادر*، د. ت) ،270/3.

(91) أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي, أبو جعفر، من كبار أئمة الحنفية في الحديث والفقه والخلاف، وإليه انتهت رئاسة الحنفية بمصر في زمانه ، ولد في طحا من صعيد مصر (ت:321هـ، وقيل: 322هـ ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن قَايْماز الذهبي، *تذكرة الحفاظ*،(بيروت- لبنان : دار الكتب العلمية،1419هـ- 1998م)،21/3؛ قاسم علي سعد، *جمهرة تراجم الفقهاء المالكية*، (دار البحوث للدراسات الإسلامية: دبي، 1423 هـ - 2002م)،153/1 ؛ عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي ، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، (كراتشي: مير محمد كتب خانه ، د. ت)،102/1 ؛ الزركلي ، *الأعلام*،206/1.

(92) سنجة الميزان "قال الفراء: هي بالسين ولا تقال بالصاد وعكس إبن السكيت وتبعه ابن قتيبة فقالا صنجة الميزان بالصاد ولا يقال بالسين، وهي: ما يوزن به كالرطل وغيره"، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (بيروت : المكتبة العلمية ، د. ت) ، 291/1 ؛ ينظر : *المعجم الوسيط* ،453/1.

(93) أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَهْ البخاري الحنفي، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية،1424 هـ - 2004 م)،462/9.

(94) في (ب) والقضي.

(95) الدمشقي ، *رد المحتار على الدر المختار*،543/6.

(96) *المصدر نفسه* ،543/6.

(97) عثمان بن على بن محجن البارعي، الزيلعي الحنفي ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ* ، (بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ، د .ت)،137/6.

(98) ، *منية المفتي*، المكتبة العامة في تركيا ، لوحة ،113.

(99) لأنَّه لو كسر بعض السن فسقطت ففيها القصاص على رواية ابن سماعة ، الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*،137/6.

حولاً فإن اخضر أو أحمر أو أسود يجب كمال الدية، وإن اصفر اختلف المشايخ في حكومة العدل، والصحيح أنَّه لا يجب، ثم إنَّما يجب كمال الدية في الاسوداد، إذا فاتت منفعة المضغ، أو تكون من الأسنان التي ترى حتى تفوت جماله فإن لم يكن واحد منهما لا يجب شيء، قلع سن بالغ لا يتأنى؛ لأنَّ النبات نادر ولو قلع سن الصبي يتأنى حولاً ومع هذا لو نبت سن البالغ لا شيء، ولو نبت معوجاً تجب حكومة عدل، عض يد رجل فَانْتَزَعَ المعضوض يده فقلع سن العاض لا ضمان عند الإمام، وعند ابن أبي ليلى[101] فيه دية السن[102].

طريق معرفة ذهاب السمع أن يترك المجني عليه حتى يغفل ثم ينادي إنْ أجاب أو التفت علم أنَّه لم يذهب، وطريق معرفة ذهاب البصر أن يرى أهل البصر فإنْ قالوا: بذهابه تجب الدية، وإنْ قالوا: لا ندري يعتبر الدعوى والإنكار، والقول للضارب مع يمينه في تفسير حكومة العدل[103]، قيل ما يحتاج إليه من النفقة[104] وأُجرةُ الطبيب وغيره، وقيل يقدر المجني عليه دقيقاً، ثم ينظر كمْ تنقص[105] هذه الجناية من قيمته وَيُفتى به؛ لأنَّه أيسر[106].

قطع يَدُ رَجُلٍ أو ضربها بخشبة حتى أبانها عليه القصاص، لا يقطع اليمين باليسرى ولا اليد بالرجل ولا عكساً فيها، قطع أُصبعاً زائداً من يد أو رجل وله

---

(100) الاستثناء: "الانتظار والتربص، منه "الإستثناء" بالسحور أي التأخير به"، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي ، مجمع *بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*، (د.م: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387هـ - 1967م)،112/1.

(101) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، العلامة، الإمام ،مفتي الكوفة وقاضيها ،ولد سنة (74ه) وكان من أصحاب الرأي، ولي القضاء بالكوفة وأقام حاكما ثلاثا وثلاثين سنة ، مات سنة (148ه) ابن خلكان ، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، 179/4.

(102) أبو محمد غانم بن محمد البغدادي ، مجمع *الضمانات*، (د.م : دار الكتاب الإسلامي ، د .ت) ، ص:168.

(103) محمد بن فرامرز بن على الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو ، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، (د.م : دار إحياء الكتب العربية ، د.ت)،106/2.

(104) النفقة: في اللغة "اسم من الإنفاق, وفي الاصطلاح: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته, من زوجته أو قنه أو دابته"، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين ، معجم *مقاييس اللغة*، (د. م : دار الفكر ، 1399هـ - 1979م) ،454/5 ؛ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي , *مختار الصحاح*, (بيروت – صيدا: المكتبة العصرية ــ الدار النموذجية (1420هـ / 1999م) ص:316 ؛ ينظر : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم *لغة الفقهاء*, (دار النفائس، 1408 هـ - 1988م) ص: 485.

(105) في (ب) لم ينقض.

(106) البابرتي، *العناية شرح الهداية*، 280/10 ؛ أبو بكر بن على بن محمد الحدادي ، *الجوهرة النيرة* ، (المطبعة الخيرية، 1322هـ)،131/2.

أُصبع زائد أيضاً فلا قصاص بينهما وفيها حكومة عدل[107]، وفي السن القصاص، الثنيةُ بالثنية، والنابُ بالناب، والضرسُ بالضرس ولا تؤخذ[108] العليا بالسفلى ولا عكساً[109][110]، [ولو شهد الواحد العدل أو المستور أنَّ القتل عمداً يحبس أيَّاماً فإنْ أتى بشاهد آخر عدل وَإِلَّا يخلى سبيله فكذا إذا شهدا بالقتل خطأ في الأصح شرط حضرة المولى في سماع البينة في القصاص على العبد عند أبـي حـنيفة ومحـمد ولا يـقبل على المولى بغيبة العبد إجماعاً][111] عاقلة الرجل من أهل الديوان فإنْ كان غازياً وله ديوان فعاقلته من يرتزق من ديوانه، وإنْ كان كاتباً فعاقلته من يرتزق من ديوان الكتاب بشرط التناصر بينهم، وعاقلة كل صانع(100أ) أهلُ صناعته إنْ كانوا يتناصرون بها وإن لم يكن من أهل الديوان فالمعتبر في العاقلة أهل نصرته، فإنْ كانت نصرته المحال والدروب فعليهم، وإنْ كانت بالحرف[112] فكذلك، فيكون في معنى الديوان، فإن لم يكن له عاقلة من أهل الديوان كأهل البادية فعاقلته عشيرته من قبل أبيه ثم الأقرب فالأقرب، فإن لم يمكن التحمل يضم إليهم أهل عشيرته من النسب، ولا يضم أهل ديوان آخر، ثم يضم إليهم أقرب القبائل من النسب ثم وثم إلى أن يكفي فإن لم يمكنهم يضم إليهم أقرب القبائل إلى قبيلته من النسب والقرابة، وبهذا تبين أنَّ محلة أخرى تضم[113] محـلته إذا لم يـكف محلتـه؛ لعدم التناصر، وإن لم

---

(107) لانعدام المساواة في البدل فبدل اليد ينقسم على الأصابع الخمس أخماساً ولا ينقسم على الأصبع الزائدة، وإنَّما الأصبع الزائدة كالثؤلول؛ *محمد بن أحمد بن أبـي سـهل شمس الأئمة السرخسي* ، *المبسوط* ،(بيروت: دار المـعرفة ،1414ه، 1993م)،167/26.

(108) في (ج) تؤاخذ.

(109) عبد الـغني بـن طـالب بـن حمـادة بـن إبراهيم الـغنيمي الـدمشقي ، *اللـباب فـي شرح الـكتاب*، (بيروت – لبنان، المكتبة العلمية ، د.ت)،147/3.

(110) السجستاني ، *منية المفتـي* ، لوحة 114.

(111) مـا بين معقوفتـين ساقـطة من(أ) و(ب).

(112) الـحرفة : "الاسم مـن الاحتراف، وهو الاكتساب بالصناعة والتجارة "؛ أبـو هـلال الحسـن بـن عـبد الله بـن سـهل بـن سـعيد بـن يحـيى بن مهران الـعسكري ، *التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء*، (دمشق : دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، 1996م) ص:109 ؛ ينـظر : نـشوان بـن سـعيد الحميري ، *شمـس الـعلوم ودواء كـلام الـعرب مـن الـكلوم* ، (دار الـفكر: بـيروت – لبـنان: دار الـفكر، دمـشق – سـورية ، 1420 هـ - 1999 م)،1388/3.

(113) في (ج) لا تضم.

يكن من أهل ديوان ولا عشيرة فعاقلته بيت المال وبه يُفتى[114]، وقيل في مال الجاني، وإنْ كان القاتل ذمياً يجب في ماله لا بيت المال إجماعاً.

مسائل الجنين والصبي والمجنون[في المنية][115] "ضربتْ بطن نفسها متعمدةً أو شربت دواء متعمدة فأسقطت ولدها تضمن عاقلتها الغرة[116] وهي خمسمائة درهم؛ لأنَّها نصف عشر الدية فعلى هذا عند الشافعي

ستمائة درهم[117] ولا فرق بين الذكر والأُنثى"[118]، أعطى صبياً عصاً أو شيئاً من السلاح؛ ليمسكه له ولمْ يأمره بشيء فعطب الصبي بذلك فَديةُ الصبي في مال عاقلة المعطى، وكذلك لو قال لصبي محجور[119] اصعد هذه الشجرة وَانْفُضْ لي ثمارها فصعد وسقط، وكذا لو أمره بحمل شيء أو كسر حطب من غير إذن وليه فتلف الصبي في ذلك، ولو دفع إليه العصا أو السلاح ولم يقل[أمسكه لي فعطب بالسلاح أو قال اصعد هذه الشجرة ولم يقل][120] انفض أو قال انفض لنفسك فسقط اختلف المشايخ فيه، والاختيار في المسألتين الضمان[121]، أعطى صبياً سلاحاً فقتل الصبي نفسه أو رجلاً لا ضمان على المعطي بالإجماع[122]، حر بالغ أمر صبياً بالقتل فقتل تضمن عاقلة الصبي ثم يرجعون به على عاقلة الآمر في ثلاث سنين علم الصبي

---

(114) عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، *الاختيار لتعليل المختار*، (القاهرة : مطبعة الحلبي ،1356ه ـــ 1937م)،20/5 ؛ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي، *الجوهرة النيرة*، (د .م : المطبعة الخيرية : 1322ه)،145/2.

(115) ما بين معقوفتين ساقطة من (ب) .

(116) الغرة : العبد والامه وفي كل واحد منهما نصف دية ، محمد عميم الاحسان البركتي ، *التعريفات الفقهية* ، (باكستان :دار الكتب العلمية ، 2003م) ص: 157 .

(117) إذا صير إلى القيمة عند الشافعية تقدر قيمة الغرة خمسين ديناراً، أو ستمائة درهماً، في الخطأ، وتزاد للتغليظ إلى قدر الثلث، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، (د.م : دار الكتب العلمية ، د .ت)،215/3 ؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، *المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"* ، (د.م : دار الفكر، د.ت)،59/19 ؛ أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة ، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، (د .م : دار الكتب العلمية ، 2009م) ، 83/16 .

(118) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة ،115.

(119) المحجور: "الممنوع من التصرف على وجه ينفذ فعل الغير عليه شاء أم أبى كما هو حال أهليته"، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي ، *النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تَفْسِيرِ غريبِ ألفاظ المهَذّبِ* (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، 1988م)،269/1 ؛ ينظر : المناوي ، *التوقيف على مهمات التعاريف*، ص:300.

(120) ما بين معقوفتين ساقطة من (ب) و(ج).

(121) محمد بن على بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي ، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، (د .م : دار الكتب العلمية ، د. ت) ،706/1.

(122) البغدادي ، *مجمع الضمانات*، ص:166.

فساد الأمر أو لم يعلم[123]، رجلاً قمط[124] صبياً فألقاهُ في الشمس حتى مات ضمن، ابن سبع سنين أو نحوه وقع في الماء أو سقط من السطح فمات فإنْ كان يحفظ نفسه لا شيء على الأبوين وإنْ كان لا يحفظ فعليهما التوبة والاستغفار[125]، إذا كان يجن ويفيق فقتل إنسان في حالة الإفاقة يقتل كالصحيح، فإنْ جُنَّ بعد ذلك هل يسقط القصاص؟؛ إنْ كان الجنون مطبقاً على حسب ما اختلفوا فيه يسقط وَإِلَّا فلا، ويؤخر الاستيفاء إلى أن يفيق[126]، مجنون شهر على رجل سلاحاً فقتله المشهور عليه لزمته الدية والكفارة[127] [والله أعلم][128].

مسائل الإحداث في الطريق والحائط المائل وجناية الدابة والغرور بالطعام المسموم وغيرها، في التبيين: المطالبة بنقض المحدث في الطريق فيما إذا بنى؛ لنفسه وَإِلَّا إذا بنى للمسلمين كالمسجد ونحوه فلا ينتقض، قال إسماعيل الصفار[129]: إنَّما ينتقض المحدث بخصومة واحد منهم، إذا لمْ يكن له مثل ذلك فإنْ كان له مثله لا يلتفت لخصومته[130]؛ لأنَّه لو أراد به إزالة الضرر عن الناس بدأ بنفسه، وحيث لم يزل ما في قدرته علم أنَّه متعنت[131]، إذا أخرج في اَلطُّرُق شيئاً بغير إذن الإمام لكل واحد أن يمنعه سواء كان فيه ضرر أو لا عند أبي حنيفة؛ لأنَّ التدبير فيما يكون حقاً للعامة إلى الإمام؛ لتسكين الفتنة، فمن وضعه بغير إذن فقد أساء فلكل واحد أن يمنعه قبل الوضع وبعده[132]، وعند أبي يوسف لكل واحد أن يمنعه قبل الإخراج لا بعده؛ لِأنَّه قبل الإخراج لكل أحد(101أ) يداً فيه، والذي يريد الإخراج بقصد إبطال أيدي العامة وإدخاله في يده الخاصة فلكل واحد أن يمنعه، وأمَّا بعد الإخراج صار

---

(123) السرخسي، *المبسوط*، 185/26.

(124) من القماط، و"هو بكسر القاف جمعه قمط، الخرقة التي يلف بها المولود" ، معجم *لغة الفقهاء*، ص:369.

(125) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ص:544 ؛ البغدادي الحنفي، *مجمع الضمانات*، ص:172.

(126) في (ج) يعتق.

(127) الحصفكي ، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ص:698.

(128) ما بين معقوفتين ساقطة من (ب).

(129) لم أقف على أحد من فقهاء الحنفية بهذا الاسم ولعله المصنف يقصد: إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد، أبو إسحاق، ركن الإسلام البخاري الصفار: فقيه حنفي زاهد، يقال له الزاهد الصفار، من أهل بخارى،(ت:534هـ)، اللكنوي الهندي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية* ،1/ 7؛ الزركلي، *الأعلام* ،32/1.

(130) في (ج) إلى خصومته.

(131) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 142/6.

(132) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، ،593/6.

في يده خاصة، والذي يخاصم يريد إبطال يده الخاصة من غير أن يدفع الضرر عن نفسه فيكون متعنتاً[133]، وعند محمد[134] ليس لأحد أن يمنعه قبل الإخراج وبعده إذا لم يكن فيه ضرر بالناس؛ لأنَّه مأذون في إحداثه شرعاً[135]، في المنية: "رش الماء على الطريق فعطبت به دابة أو آدمي يضمن، وقيل في الآدمي إنَّما يضمن إذا رش كل الطريق، أمر الأجير أو السقاء بالرش [فرش][136] فناء دكان الآمر ضمن الآمر دون الراش، والحارس إذا رش يضمن كيف ما كان، ساق حماراً بحطب [فقال][137] كرست[138] إلَّا إنه لم يسمع حتى أصاب ثوبه وتحرق أو يسمع[139] لكن لا يتهيأ له التنحي؛ لضيق المكان يضمن، ويستوي الجواب في الأصم وغيره، أمَّا إذا أمكنه التنحي بعد ما سمع ولم يَتَنَحَّ لم يضمن[140]، وضعا قنطرة على نهر خاص فمشى عليها إنسان فأنخسفت[141] به أو تعلق به فمات أن تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة، وإن لم يعلم المار به يضمن كمن وضع خشبة في طريق المسلمين أو حديداً فمرت به دابةً من غير سوق أحد فعطبت ضمن، وإن كان النهر لعامة المسلمين، وكذا[142] في ظاهر الرواية، وعنْ أبي يوسف أنَّه لا يضمن[143] ، حفر بئراً في مفازة بغير إذن الإمام وليس بممر ولا طريق لإنسان فجاء إنسان فوقع فيها لا يضمن الحافر، وكذا لو قعد في المفازة أو نصب[144] خيمةً فعثر بها إنسان

---

(133) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، *143/6*.

(134) الإمام أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، نشأ بالكوفة وحضر مجلس أبي حنفية سنين عديدة، وهو الذي نشر علمه ، مات بالري سنة (189هـ) , ودفن بها ومن آثاره المبسوط والزيادات, ابن المستوفي، *تاريخ إربل*،620/2 ؛ ينظر : العيني ، *مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار* ، 540/3 ؛ الزركلي ، *الأعلام* ،181/3.

(135) البابرتي، *العناية شرح الهداية*،307/10.

(136) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب).

(137) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب) .

(138) تعني بالفارسية (اربط) مكتب إنجاز للترجمة القانونية ، مرخصة من جمعية المترجمين العراقيين ؛ رخصة رقم 207 ، المترجم عمر أمين عبد العباس،

(139) في (ب) سمع.

(140) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،491/5.

(141) في (ج) فأنخسف.

(142) في (ج) فكذا.

(143) الحصفكي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ص:698.

(144) في (ب) نصيب.

بخلاف طريق الناس إذا حفر فيه بئراً أو بنى بناء فعطب به أحد ضمن"[145]، لكل صاحب دار من الانتفاع بفناء داره ما ليس لغيره من إلقاء الطين والخشب وربط الدابة وبناء[146] الدكان والتنور لكن بشرط السلامة[147]، ضرب الحداد المطرقة على المحمى فتطاير الشرار من الحديد فأحرق ثوباً أو دابة خارج الحانوت فعليه قيمته[148]، وإنْ أتلف إنساناً[149] أو عبداً فعلى عاقلته[150]، وإن لم يتطاير من دقه لكن اِحْتَمَلَتْ الريح النار فهو هدر[151]، هدم دار نفسه فَانْهَدَمَ جدار غيره لا يضمن[152]، حريق وقع في محلة فهدم رجل دار غيره بغير أمره، وبغير أمر السلطان حتى يندفع عن داره ضمن ولم يأثم[153]، طرح الثلج في سكة غير نافذة لم يضمن، وإنْ كانت نافذة ضمن ما تلف به، قال مشايخ سمرقند[154] لا يضمن لعموم البلوى في بلادنا، أحدث في سكة غير نافذة حدثاً ليس لسكنى فتلف به إنسان لا يضمن حصة نفسه ويضمن حصة الشركاء، وإنْ كان حدثاً من [جملة][155] السكنى؛ لوضع المتاع وربط الدابة لا يضمن[156]؛ لأنَّ من أحدث في ملك مشترك شيئاً من [جملة][157] السكنى لا يضمن[158]، استأجر أجيراً؛ ليخرج له جناحاً في فناء داره أو

---

(145) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،117-118.

(146) كلمة بناء وردت مكررة في(ب).

(147) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،398/8.

(148) محمود بن إسماعيل الخيربيتي ، *الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والأمراء*، (الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز،834ه)،350/1.

(149) في (ب) و(ج) نفساً.

(150) في (ب) كما قلته.

(151) أبو الحسن على بن الحسين بن محمد السُّغْدي، *النتف في الفتاوى*، (بيروت ـــ لبنان: دار الفرقان ـــ مؤسسة الرسالة،1404ه – 1984م)،791/2 .

(152) الخيربيتي ، الدرة الغراء في نصيحة السلاطين والأمراء، 350/1.

(153) البغدادي ، *مجمع الضمانات*،453/1.

(154) سمرقند: مدينة مشهورة بما وراء النهر قالوا: ويقال لها بالعربيّة سمران: بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهو قصبة الصّغد مبنيّة وهي من أطيب وأنزه وأحسن مدن الأرض , ينظر : شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، معجم *البلدان*، (بيروت: دار صادر،1995م)،246/3 ؛ ينظر : إسحاق بن الحسين المنجم ، *آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان*، (بيروت : عالم الكتب، 1408 هـ) ص:84 ؛ زكريا بن محمد بن محمود القزويني ، *آثار البلاد وأخبار العباد*، (بيروت: دار صادر ، د .ت) ،ص:535.

(155) في (ب) حملة.

(156) البغدادي ، *مجمع الضمانات*،177/1.

(157) في (ب) حملة.

(158) محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي ، *الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير*، (بيروت : عالم الكتب، 1406 هـ) ،79/1.

حانوته إنْ أجره أنَّ له حَقّ الإسراع في القديم فسقط فقتل[159] إنساناً يضمن الأجير قبل الفراغ كان أو بعده، فيرجع[160] الأجير على الآمر، أمَّا إذا أخبره أنَّه ليس له حق البناء في القديم أو لم يخبره وعلم الأجير بذلك إن سقط قبل الفراغ من البناء فقتل إنساناً ضمن الأجير ولا يرجع على الآمر، وبعد الفراغ فكذا في القياس[161]، وفي الاستحسان[162] يرجع بمنزله ما لو أمره غيره بذبح شاة فإذا هي شاة جاره[163]، استأجر رجلاً؛ ليحفر له بئراً في فناء داره، فحفر وفرغ من العمل ثم وقع فيه إنسان إنْ كان أخبر أنَّ الأجير إنَّ له حق الحفر فَالضَّمَان على الآمر وإنْ أخبره أنَّه ليس له حق الحفر فعلى الأجير قياساً، وفي الاستحسان على الآمر إن كان بعد الفراغ(102أ) من العمل؛ لأنَّ الآمر والأجير [كل واحد منهما] [164] بسبب فيقيد الضمان بالتعدي وذلك من الآمر[165]، وفي الأمر بذبح الشاة وإشراع الجناح هما مباشران فلا يتقيد بالتعدي فيضمن [الأجير][166] لكن يرجع بحكم الغرور[167]، قعد في الطريق [يبيع][168] بإذن السلطان فعثر به إنسان فتلف لم يضمن[169]، ألقى حيةً أو عقرباً على الطريق فلدغتْ رجلاً ضمن إلَّا إذا تحولت ثم لدغت[170]، رجلاً وضع سيفاً في الطريق فعثر به إنسان ومات وكسر السيف فدمه على صاحب

---

(159) في (ج) وقتل.
(160) في (ج) ويرجع.
(161) القياس: في اللغة "عبارة عن التقدير، يقال: قست النعل بالنعل، إذا قدرته وسويته، وهو عبارة عن رد الشيء إلى نظيره ", وفي الاصطلاح: "عبارة عن المعنى المستنبط من النص؛ لتعديه الحكم من المنصوص عليه إلى غيره، وهو الجمع بين الأصل والفرع في الحكم" ؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى ، *لسان العرب*، (بيروت : دار صادر، 1414 هـ)،186/6 ؛ ينظر : الجرجاني، *التعريفات*، ص:181؛ ينظر : تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار الحنبلي ، *شرح الكوكب المنير*، (د .م : مكتبة العبيكان ، 1418هـ - 1997م)،5/4.
(162) الاستحسان: "دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصر عنه عبارته، وقيل عدول عن قياس إلى أقوى منه ، وقيل اسم لدليل من الأدلة الأربعة يعارض القياس الجلي", عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، (د. ن : دار الكتاب الإسلامي، د. ت)،3-2/4 ؛ ينظر : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول* ،(د .م : دار الكتاب العربي ، 1419هـ - 1999م) ،181/2.
(163) البغدادي ، *مجمع الضمانات*،178/1.
(164) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب) و(ج).
(165) البابرتي، *العناية شرح الهداية*،312/10.
(166) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب) و(ج).
(167) البغدادي ، *مجمع الضمانات* ،ص:284.
(168) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب) و(ج).
(169) *المصدر نفسه* ، ص:188.
(170) إبن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار*،559/6.

السيف وقيمة السيف على العاثر[171] ، طولب بنقض الحائط المائل[172] عند القاضي فسأل صاحب الحائط من القاضي أن يؤخره أيَّاماً ففعل القاضي لم يصح تأخيره، حتى لو تلف به شيء ضمن، وإنْ أخره الذي أشهد أن مالا إلى دار إنسان وقد أشهد هو صح تأخيره، وإن مالا إلى الطريق الأعظم وأشهد واحدا من عرض الناس لا يصح تأخيره، انهدم الحائط المائل فنفرتْ عنه دابة فقتلت رجلاً لا يضمن صاحب الحائط[173]، والإشهاد على الكلب العقور[174] كالإشهاد على الحائط عند مشايخ سمرقند، وقال حسام الدين[175]: فيه نظر، أشهد على ولي الصبي ثم بلغ [يعاد][176] الإشهاد، أشهد عليه في حائط مال فلم ينفض حتى سقط فقتل إنساناً فمن عثر بنقضه وعطب ضمن صاحب النقض، ولا ضمان عليه فيمن عطب بالعثور على القتيل[177]، أرسل كلباً أو دابةً أو طيراً فأتلف في فوره شيئاً يضمن في الدابة دون الكلب والطير عندهما، وعنْ أبي يوسف أنه يضمن في الكل[178]، ألقى بعض الهوام على رجل فهو ضامن، [من][179] أرسل كلباً على شاة إنْ وقف ثم سار لا يضمن وإنْ تيامن أو تياسر إن لم يكن له طريق غيره ضمن وَإِلَّا فلا[180]، أرسل كلباً ولم يكن سائقاً أي لم يكن خلفه فأصاب في فوره لم يضمن، وكذا لو أشلا[181] كلباً حتى عقره أو مزق ثيابه لم يضمن، إلَّا أن يكون خلفه ، وعن أبي يوسف إنه وجب

---

(171) الحصفكي ، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ص:706.
(172) في (ج) من القاضي المائل.
(173) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،404/8.
(174) الكلب العقور: "هو كل سبع يعقر أي : يجرح ويقتل " ، الشيباني، *الأصل*، 24/7.
(175) الشيخ العلامة، شارح الهداية، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، الإمام العالم العلامة حسام الدين الصغناقي، الحنفي، الفقيه الكبير، البارع المفنن، له النهاية في شرح الهداية, شرح التمهيد في قواعد التوحيد , الكافي شرح أصول الفقه للبزدوي، ت 711هـ ؛ البابانى ، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*،314/1 ؛ ينظر : يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، *المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي* ، (د. م : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د. ت) ،163/5.
(176) في (ب) فيعاد.
(177) الحصفكي ، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ص:698.
(178) البغدادي ، *مجمع الضمانات*،190/1.
(179) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب).
(180) ابن مَازَهْ ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 514/5.
(181) "أي أرسله عليه أو دعاه"، إبن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ، *كتاب الألفاظ*، (لبنان : مكتبة ناشرون، 1998م) ، ص:409 ؛ جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بـ "ابن المبرد" ، *الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي* ، (جدة ــ المملكة العربية السعودية : دار المجتمع للنشر والتوزيع ،1411 هـ - 1991 م) ،780/3.

الضمان في أموال الناس في هذا كله[182] وقف دابة في غير ملكه فجالت في رباطها فتلف إنسان بها أو شيء ضمن، ولو أوقفها على الطريق ولم يشدها فسارت فأتلفت[183] شيئاً لا يضمن[184]، ربط حماراً على سارية فجاء آخر وربط حماراً له على تلك السارية فَعَضَّ أحدهما الآخر إن لم يكن الموضع طريقاً ولا ملكاً لأحد فلا ضمان على صاحب الحمار بعد أن يكون في المكان سعة وإنْ كان في الطريق أو الموضع[185] لم يكن لهما أن يربطا هناك حماريهما فهو ضامن لما أصاب حماره[186]، أرسل حماره فدخل زرع إنسان فأفسده إن ساقه إلى الزرع بأنْ كان خلفه ضمن وإن لم يسق لكن لم ينعطف يميناً وشمالاً إنْ كان له طريق آخر لم يضمن وَإِلَّا يضمن[187]، قال رب الزرع لرب الدابة إنَّ دابتك في زرعي فأخرجها فهو ضامن لما أفسده حال إخراجها، وإنْ أخبره وأمره أن يخرجها فلا ضمان عليه؛ لأنَّه بأمره وقيل يضمن أيضاً[188]، دابةَ رجلٍ ذهبت ليلاً أو نهاراً بغير إرساله فأفسدت زرع إنسان لا ضمان عليه[189]، وقال الشافعي: إنْ ذهبت ليلاً ضمن ونهاراً لا[190]، وجد دابةً في ضيعة فأخرجها منها لا يضمن، وإنْ أخرجها وساقها إلى ضيعة أخرى ضمن[191]، وقيل إذا طرد بقرةً حتى إذا أخرجها عن زرعه فأكلها ذئب يغرم قيمتها، وإنْ ساقها؛ ليردها على صاحبها فعطبت في الطريق يضمن

---

(182) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،413/8.

(183) في (ج) فأتلف.

(184) أحمد بن على أبو بكر الجصاص الحنفي ، *شرح مختصر الطحاوي*، (د. م : دار البشائر الإسلامية ، 1431 هـ - 2010 م) ،74/6.

(185) في (ج) موضع.

(186) البغدادي ، *مجمع الضمانات* ، ص:181.

(187) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني، *البناية شرح الهداية*، (بيروت ، لبنان: دار الكتب العلمية ، د.ت)،268/13.

(188) *المصدر السابق*،268/13.

(189) داماد أفندي ، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، 470/2.

(190) أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، *بحر المذهب "في فروع المذهب الشافعي"*، ، (د, م : دار الكتب العلمية ، 2009م) ،464/6 ؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، (جدة: دار المنهاج ، 1421 هـ- 2000م) ،87/12 ؛ ينظر : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (بيروت- دمشق: المكتب الإسلامي، 1412هـ / 1991م) ،195/10.

(191) علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بإبن عابدين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، *قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"، مطبوع بآخر رد المحتار*، (بيروت – لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، 7 /181.

أيضاً، وفي الأصح له أن يخرجها من زرعه ولا يضمن ما لم يسقها بعد الإخراج، وقيل إنْ ساقها إلى موضع يأمن منها لا يضمن[192] ، أصاب في زرعه ثوران ليلاً فساقهما إلى مربط وأراد أن يربطهما فدخل أحدهما المربط وهرب الآخر فتبعه فلم يظفر به فحكمه حكم اللقطة، فإن لم يقدر أن يشهد أنه(103أ) إنما أخذه؛ ليرده على صاحبه لم يضمن سواء كان لأهل قريته أو لغيرهم، وإن كان ذلك نهاراً، فإن كان الثور لغير أهل قريته فحكمه حكم اللقطة، إن أشهد لم يضمن، وإن ترك الإشهاد مع القدرة ضمن، وإنْ كان الثور لأهل قريته فساقه بعد ذلك من الزرع فضاع ضمن أشهد أم لم يشهد؛ لأنَّ ما يكون لأهل قريته لا يكون حكمه حكم اللقطة بالنهار؛ لأنَّه لا يخاف عليه الضياع في النهار فحكمه حكم الغصب[193].

نوع: قال لآخر أسلك هذا الطريق فإنَّه آمنْ فأخذه اللصوص لا يضمن[194]، وكذا لو قال له كل هذا الطعام فإنَّه طيب فأكله فهو مسموم فمات لا يضمن[195] سقى إنساناً مسموماً[196] فمات فعليه التعزير[197]، أوقع إنساناً في البحر فسبح ساعةً لم يضمن[198]، رجلا أحمى تنوراً فألقى إنساناً أو ألقاه في نار لا يستطيع الخروج منه فَاحْتَرَقَ[199]، أو ذبح بليطة[200] القصب، أو غرزه بمسلة أو إبرة فمات ففيه القصاص[201]، على الحاز وعلى الشاق ثلث الدية وإنْ كان الشق بحال لا يتوهم معه

---

(192) الشيباني ، *الأَصْلُ*، 452/8.
(193) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*،125/3.
(194) ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 387/9.
(195) البغدادي ، *مجمع الضمانات* ، ص:156.
(196) هكذا وردت في النسخ الثلاث ولعل الصواب سما، ففي مجمع الضمانات: "ولو سقى إنساناً سماً فمات فلو، أو جره إيجاراً تجب الدية، وإنْ دفعه إليه في شربته ومات لا تجب الدية بل يحبس ويعزر ، البغدادي، *مجمع الضمانات*، ص:172.
(197) التعزير في اللغة: "المنع، يقال: عزرته وعزرته: إذا منعته، ومنه سمي التأديب الذي دون الحد: تعزيراً؛ لأنه يمنع الجاني من معاودة الذنب"، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين ، *المطلع على ألفاظ المقنع*، (د .م : مكتبة السوادي للتوزيع ، 1423هـ - 2003 م) ص:457.
(198) البغدادي، *مجمع الضمانات*، ص:172.
(199) في (ج) فأحرق.
(200) الليط: "قشر القصب والقنا اللازق به، القطعة منه"، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي اَلصَّحَاري ، *الإبانة في اللغة العربية* ، (مسقط - سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة ، 1420 هـ - 1999 م) ،232/4.
(201) داماد أفندي ، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*،615/2.

بقاء الحياة فعلى الشاق القصاص وعلى الحاز التعزير[202]، وإنْ كانتْ الجنايتان معاً فعليهما القصاص[203]، مكاتب[204] قتل عبده لم يقتص، قاطع الطريق إذا قتله إنسان في حبس الإمام قبل أن يثبت عليه شيء ثم قامت البينة قتل به[205]، أراد أن يُكره غلاماً أو امرأة على الفاحشة فلم يستطع دفعه إلَّا بالقتل فدمه هدر، قال أقتل عبدي لم يحل قتله ولم يضمن لو قتل، قتل إنساناً بأمره يضمن الدية من له القصاص[206] ألقاهُ في بئر أو ضربه بحجر أو بنوع آخر عزر وكان مستوفياً العفو عن القصاص يبرأ عن القصاص والدية لا عن ظلمة[207].

[كتاب][208] مسائل القسامة في المنية: وجد القتيل بين القريتين تجب الدية القسامة [209]على أقربهما، لكن إذا كان بحال يسمع الصوت، أمَّا إذا كان لا يسمع لا يجب على واحدة من القريتين، وإنَّما يراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل، إنْ كان مملوكاً تجب القسامة على الملاك، والدية على عاقلتهم، وإنْ كان مباحاً إلَّا إنه في أيدي المسلمين تجب الدية في بيت المال[210]، وجد القتيل في المحلة فالقسامة عليهم والدية على عاقلتهم وعليهم؛ لأنَّ أهل المحلة صاروا كأنهم [قتلوه] [211] حكماً، ولو قتلوه حقيقةً فالدية عليهم وعلى عاقلتهم[212]، وجد القتيل في أرض صبي أو معتوه[213] لا تجب القسامة عليه والدية بل تجب على عاقلته إجماعاً[214]، وجد

---

(202) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (د.ن : دار الكتب العلمية ، 1406ه ــ 1986م) 238/7.

(203) السرخسي ، *المبسوط* ،123/26.

(204) المكاتب : "هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه، فإنْ سعى وأداه عتق"، عمر بن محمد بن أحمد ، أبو حفص، نجم الدين النسفي ، *طلبة الطلبة*، (مكتبة المثنى ــ بغداد : المطبعة العامرة ، 1311هـ) ص:65 ؛ ينظر :قاسم بن عبد الله بن أمير الرومي الحنفي ، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، (د. م : دار الكتب العلمية ، 1442ه -2004م) ،ص:61.

(205) السرخسي، *المبسوط* ، 9/ 205.

(206) البغدادي ، *مجمع الضمانات* ،166/1.

(207) الحصفكي ، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار* ، ص:700.

(208) ما بين معقوفتين ساقطة من(ب) و(ج).

(209) القسامة: "هي أيمان تقسم على أهل المحلة الذين وجد القتيل فيهم" ، خسرو ، *درر الحكام شرح غرر الأحكام* ، 2/ 120.

(210) داماد أفندي ، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، 681/2.

(211) في (ب) و(ج) قَتَلُوا.

(212) إبن عابدين ، *قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار*،203/7.

(213) المعتوه: جمعه معاتيه، وهو ناقص العقل، مختلط الكلام، فاسد التدبير دون مس الجنون, الجرجاني، *التعريفات*، ص:212؛ معجم *لغة الفقهاء*، ص:439.

القتيل في مسجد محلة فالقسامة على أهلها[215]، ولو وجد في دار الوقف أو أرض الوقف فإنْ كان أربابه معلومين فالقسامة والدية عليهم، وإنْ كان الوقف للمسجد كما لو وجد في المسجد[216]، حُرّ وَجد قتيلاً في دار نفسه تجب الدية على عاقلته[217]، وإنْ كان مكاتباً فدمه هدر[218]،" مر رجل في محلة فأصابه سهم أو حجر لا يدري من أي موضع أصابه ومات من ذلك فعلى أهل المحلة القسامة والدية"[219]، وجد القتيل في دار ذمي كررت عليه خمسين يميناً فإنْ حلفَ تجب الدية في ماله[220]، إلَّا إذا كانوا يتعاقلون فيما بينهم، فحينئذ تحمل على العاقلة[221]، في الحقائق: موضع الخلاف في القتيل الموجود في وسط الفرات ما إذا كان موضع انبعاث الماء في دار الشرك إذ لو كان في دار الإسلام تجب الدية في بيت المال[222].

كتاب الحدود: وطء الصغيرة الغير المشتهاة لا يوجب(104أ) الحد كالميتة[223]، ثبوت الزنا محصور على البينة والإقرار[224]؛ لأنَّ علم القاضي ليس بحجة في باب الحدود الخالصة لله تعالى[225]، في المبسوط: لو قال قائل يجب الضمان على الجلاد في باب الحدود فله وجه؛ لأنَّه كان مأموراً بضرب مؤلم لا جارح فوقع فعله متعدياً[226]، في التبيين: الخلاف في وجوب الحد بإقرار أحدهما مع إنكار الآخر فيما إذا لم يدع المنكر منهما الشبهة فإن ادعاها بأنْ قال تزوجتها لا يجب الحد على المقر

---

(214) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،115-116.

(215) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغياني ، *الهداية في شرح بداية المبتدئ* ،(بيروت ــ لبنان: دار إحياء التراث العربي ، د. ت)،502/4.

(216) *المصدر السابق*، 500/4 – 502.

(217) الشيباني ،*الأصل*، 4/ 387.

(218) الزيلعي ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ،175/6.

(219) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،:116، البغدادي ، *مجمع الضمانات*، ص:173.

(220) الجصاص ،*شرح مختصر الطحاوي* ،59/6.

(221) العاقلة "هم أهل الديوان في حق من لا ديوان له وهم المقاتلة ومن لا ديوان له فعاقلته من كان في عصبته من النسب" ، محمد بن أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ، *تحفة الفقهاء* ،(بيروت ــ لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1414ه ــ 1994م) ، 3/ 121.

(222) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،116، الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 174/6.

(223) *المصدر نفسه*، 164/3.

(224) الإقرار: "هو الإخبار بحق لآخر عليه"، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، *حلية الفقهاء*، (بيروت : الشركة المتحدة للتوزيع، 1403هـ - 1983م) ص:145؛ أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن مهران العسكري ، *الفروق اللغوية*، (القاهرة ــ مصر : دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ، د . ت) ، ص:48.

(225) البابرتي، *العناية شرح الهداية*،213/5.

(226) السرخسي، *المبسوط* ،64/9.

اتفاقاً[227]، ولو غزا الخليفة أو أمير مصر فدخل دار الحرب فله أن يقيم الحد على من زنا في عسكره؛ لأنَّ العسكر تحت ولايته ولا يقيم على من زنا في خارجه، وأمَّا أمير العسكر فلا[228] يقيم الحد على من زنا منهم؛ لأنَّ المفوض إليهِ تدبير الحرب لا إقامة الحدود[229]، الخلاف في وجوب الحد لزنا المستأجرة فيما إذا استأجرها للزنا؛ وأمَّا لو زنا بها ثم أعطاها المال ولم يشترط شيئاً يحد اتفاقاً، ولو استأجرها للخدمة ثم جامعها يحد اتفاقاً أيضاً[230]، في الحقائق: لو قال أمهرتك لأزني بك لا يحد اتفاقاً[231]، ولو وطء امرأة في الموضع المكروه منها يحد اتفاقاً[232]، في الحقائق: الأصح أنَّ هذا على خلاف المعهود[233]، ولو فعل هذا بمنكوحته أو أمته لا يحد اتفاقاً[234]، لو زنت حرة بعبد ثم اشترته يحدان اتفاقاً[235]، ولو زنى بِجَارِيَة ثم غصبها وضمن قيمتها لاحد عليه عند أبي يوسف خلافاً لهما، ولو غصبها ثم زنا بها ثم ضمن قيمتها فلا حد عليه اتفاقاً[236]، مسائل متفرقة في المنية: "كسر الزاني رجل المزني بها في الزنا يجب الإرش[237] في ماله؛ لأنَّه شبه العمد[238]، زنا بمرأةٍ [فأفضاها][239] جعل خطأ حتى وجبت الدية على العاقلة، وقيل شبه العمد حتى وجبت في ماله، ولو أذهبَ بكارة المرأة بحجر أو غيره يجب المهر، ولو دفع بكراً أجنبية فسقطت فذهبت عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير، ولا فرق بين

---

(227) الزيلعي ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ،185/3.
(228) في(ج) لا.
(229) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*،182/3.
(230) داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*،595/1.
(231) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ، 184/3.
(232) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع* (د.م : دار الكتب العلمية ، 1986م) ،98/2.
(233) جاء في تبيين الحقائق: "إعلم أن الرجل إذا أتى المرأة في الموضع المكروه أي في الدبر أو عمل مع الغلام عمل قوم لوط فلا حد عليه عند أبي حنيفة" ، الزيلعي ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ،180/3.
(234) إبن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار،17/4.
(235) داماد أفندي ، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*،1/ 597.
(236) البابرتي، *العناية شرح الهداية* ،213/5.
(237) الأرش: "هو اسم للمال الواجب على ما دون النفس"، يعني دية الجراحات ، البركتي، *التعريفات الفقهية* ، ص:22 .
(238) ابن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ،21/5.
(239) في (ب) و (ج) فأقضاها.

الصغيرة والكبيرة، ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها فطلقها فعليه نصف المهر في قول الإمام، وعند محمد وزفر[240]

جميع المهر[241]، دفع امرأة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها فلها مهران[242]، جارية دفعت جارية أخرى فذهبت عذرتها قال محمد عليها صداق مثلها"[243]، وطء البائع المبيعة قبل التسليم فلا عقر عليه عند الإمام بكراً كانت أو ثيباً، وعندهما يجب العقر ونقصان البكارة إنْ كانت بكراً ويدخل الأقل في الأكثر وعلى هذا إذا وطء جارية بكراً لإنسان يجب الأكثر من العقر ومن نقصان البكارة[244]، صبيا زنى بصبية لأحد عليه وعليه المهر في ماله؛ لأنَّه مؤاخذ بأفعاله ولم يصح إذنها وإنْ كانت بالغة مستكرهة فكذلك، وإنْ كانت مطاوعة لا يجب المهر[245]، دعت الأمة صبياً يزني بها يضمن المهر؛ لأنَّ أمرها لم يصح في حق المولى[246]، وطء بهيمة لا يحد ثم ماذا يصنع بها فإن كانتْ غير مأكول تذبح ثم تحرق ويضمن الواطئ قيمتها إنْ كانت لغيره، وإن كانتْ مأكولة تذبح وتؤكل ولا تحرق، وعن أبي يوسف تحرق كالتي لا تؤكل ويضمن القيمة إنْ كانت لغيره، وزعم السرخسي[247] أنَّ وجوب الإحراق ليس مذهبنا[248]، أخرس زنا بفصيحة أو عكساً لم يحد، كافر زنا وثبت زناه ثم أسلم لم يبطل[249]، استلقى على قفاهُ فجاءت

---

(240) زفر بن الهذيل بن قيس، أبي الهذيل، العنبري، البصري، من أكابر أصحاب أبي حنيفة ، وأبرعهم في القياس، إمام من أئمة المسلمين، وعلم من أعلامهم، تولى القضاء في البصرة، ولد سنة (110هـ) ،وتوفي بالبصرة سنة (158هـ) ؛ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصبهاني ، *طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها*،(بيروت: مؤسسة الرسالة،1412ه – 1992م)،1/450-451؛ ابن قُطلُوبغا، *تاج التراجم*، ص:196 ؛*محيي الدين الحنفي ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية* ،1/ 243؛ ينظر : أبو زكريا محيي الدين النووي ، *تهذيب الأسماء واللغات*، (بيروت ــ لبنان : شركة العلماء ، د. ت) ، 1/ 197.

(241) ابن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ،154/3 .

(242) أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ، *عُيُون الْمَسَائِل*، ، (بغداد : مطبعة أسعد: ، 1386هـ) ، ص:130.

(243) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،119.

(246) *المصدر نفسه*، لوحة،:119؛ إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ،393/8.

(247) البغدادي ، *مجمع الضمانات*، ص:202.

(248) *المصدر نفسه*، ص:202.

(247) محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، أشهر كتبه المبسوط في الفقه، (ت:483هـ) ؛ ينظر : محيي الدين الحنفي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية* ،28/2 ؛ الزركلي ، *الأعلام*، 315/5.

(250) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ،66/2.

(251) السرخسي، *المبسوط* ،129/9.

امرأة وقعدت عليه وقضت حاجتها تحد، اجتمعت الحدود يبدأ بحد القذف(250) ثم إذا برأ إن شاء بحد الزنا(105أ) وإنْ شاء بحد السرقة ثم بحد الشرب، ضعيف البنية إذا خيف عليه يجلد خفيفاً بقدر تحمله أمر النبي (في مثله بعثكال فيه مائة شمراخ[251])[252].

مسائل حد القذف في الخانية: إذا حد الكافر في قذف ردت شهادته فإنْ أسلم قبلت شهادته، وإذا حد العبد في قذف ثم عتق[253] لا تقبل شهادته[254]، في الحقائق: لو قال لها يا سياه روى[255] يجب الحد؛ لأنَّه منبئ عن كونها زانية عرفاً، لو قذف الأجنبي الخرساء لا يجب الحد عليه؛ لجواز أن يصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على إظهار هذا التصديق [بإشارتها][256] فإقامة الحد مع الشبهة لا يجوز[257]، في المنية: قذف محصناً في دار الحرب لم يحد، [إذا][258] زنى المقذوف سقط الحد[259]، رجل قذف خنثى[260] بلغ لم يتبين حاله لم يحد[261]، قذف بعد ما ضرب الحد إلَّا سوطاً لم

---

(250) القذف في الغة: "الرمي عن بعيد ثم استعير للشتم"، وفي الإصطلاح: "رمي مخصوص هو الرمي بالزنا والنسبة إليه" ، البركتي، *التعريفات الفقهية* ، ص:172.

(251) الشمراخ "الغصن والعنقود الذي عليه بلح، أي: هو في النخل بمنزلة العنقود في الكرم"، البعلي ، *المطلع على الفاظ المقنع* ، ص:452؛ *معجم لغة الفقهاء* ، ص:265.

(252) أخرجه إبن ماجة عن سعيد بن سعد بن عبادة بلفظ: كان بين أبياتنا رجل مخدج ضعيف، فلم يرع إلاَّ وهو على أمة من إماء الدار يخبث بها، فرفع شأنه سعد بن عبادة إلى رسول الله-ﷺ- فقال: (إجلدوه ضرب مائة سوط) قالوا: يا نبي الله، هو أضعف من ذلك، لو ضربناه مائة سوط مات، قال (فخذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربةً واحدة) حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا المحاربي، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عبد الله، عن أبي أمامة بن سهل، عن سعد بن عبادة، عن النبي -ﷺ- نحوه ؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، *سنن ابن ماجه*، (د. م : دار إحياء الكتب العربية) ؛ كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، رقم (2574)،859/2، وإسناده حسن لكن اختلف في وصلة وإرساله ؛الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد الصنعاني ، *فتح الغفار لأحكم سنة نبينا المختار*، (دار علم الفوائد ، 1427ه)،1661/3.

(253) العتق: "الحرية وزوال الرق"، ابن المبرد، *الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي*، ، 821/3، *معجم لغة الفقهاء* ، ص:304.

(254) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان* ، 280/2 .

(255) تعني بالفارسية (سود الله وجهك) مكتب إنجاز للترجمة القانونية ، المترجم القانوني، عمر أمين عبد العباس.

(256) في (ب) فإشارتها.

(257) الزيلعي ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ، 42/7.

(258) ما بين معقوفتين سقطت من(ج).

(259) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،119.

(260) الخنثى " هو من له ذكر وفرج"، الحنفي ، *ملتقى الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* ، 1/ 467 .

(261) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 34/5.

يضرب إلَّا ذلك السوط[262]، قال يا لوطي أو وطئت حراماً فلانة لم يحد، وبعملة عمل قوم لوط يحد[263]، قذفها في نكاحه ثم تبين أنَّها أخته في الرضاع لم يحد[264]، القاضي يحبس القاذف حتى يسأل عن الشهود ويعجل في المسألة عنهم، وكذا إذا أقام شاهداً واحداً، وقال لي آخر أحضره فإنَّ القاضي يحلف المدعي بالله إنَّ الذي يدعيه حقا واجبا لك عليه ثم [265] يحبسه حتى يجيء (بآخر)[266]، يجوز للقاضي التعزير بِالشَّتْمِ والتعريض بِالشَّتْمِ وغيره لا يوجب التعزير قال لآخر: ياني غاز[267] يعزر ويا أبله وناكس[268]وبي مسخرة وبي مضحكة قيل يعزر وقيل لا[269]، لطم مسلماً أو رفع منديله في السوق عن رأسه عزر، أنكر وجوب التعزير يحلف[270]، تعزير العلماء والعلوية أن يقول القاضي بلغني أنَّك تفعل كذا بالنظر بوجه عبوس وتعزير الأمراء والدَّهاقين[271] الجر إلى باب القاضي والخصومة في ذلك، وفي الأوساط وهم السوقية الجر والحبس، وتعزير الأخسة الضرب مع ما سبق[272] ، وعن أبي يوسف التعزير بأخذ المال جائز[273]، وليس للزوج أن يضرب المرأة على ترك الصلاة؛ لأنَّ المنفعة عائدة لها[274]، في التبيين: ويثبت التعزير بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين؛ لأنَّه من جنس حقوق العبادة؛ ولهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة،

---

(262) إبن همام ، *فتح القدير*، 339/5.
(263) السرخسي، *المبسوط*، 102/9.
(264) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،247/3.
(265) في(ب)لم.
(266) الشيباني ، *الأصل*، 517/10..
(267) تعني بالفارسية (من البداية) ، مكتب إنجاز للترجمة القانونية ، مرخصة من جمعية المترجمين العراقيين ، رخصة رقم 207، المترجم عمر أمين عبد العباس، .
(268) تعني بالفارسية (حقير) ، مكتب إنجاز للترجمة القانونية، عمر أمين عبد العباس.
(269) سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، (د .م : دار الكتب العلمية : 1422هـ - 2002م)،171/3.
(270) إبن عابدين ، *قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار*،53/8.
(271) الدهقان "بكسر الدال ويقال بضمها أيضا فارسي معرب وهم زعماء فلاحي العجم ورؤساء الأقاليم سموا بذلك لترفهم وسعة عيشهم من الدهقنة وهي تليين الطعام" ، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ، *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*، (د .م : المكتبة العتيقة ودار التراث ، د. ت) ،262/1.
(272) إبن نجيم ، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، 167/3.
(273) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،61/4.
(274) ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 171/3.

ويصح العفو[275]، إنْ مات من الحد أو التعزير فدمه هدر؛ لأنَّ إقامتهما واجبة والضمان لا يجامع الواجب، وعن أبي يوسف: إنَّ القاضي إذا زاد على مائة بأن يرى ذلك مصلحة فمات به تجب نصف الدية على بيت المال؛ لأنَّه مات بفعل مأذون وغير مأذون فيه فينتصف[276]، ولو ماتت من الضرب؛ لترك الزينة وغسل الجنابة، والخروج من المنزل، وترك الإجابة إلى الفراش يضمن الزوج؛ لأنه مقيد بوصف السلامة وإنْ كان مباحاً، فإنْ قلت لم يقيد المباح بوصف السلامة؟ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: فيما إذا جامع امرأته فماتت من الجماع أو أفضاها[277] حيث لم يوجبا عليه الضمان، قلنا؛ لأنَّ منافع البضع كانتْ مضمونة بالمهر ابتداء، فلو وجبت الدية بموتها لزم إيجاب الضمانين بمضمون واحد[278]، [واللهُ أعلم][279].

مسائل حد الشرب والأشربة وما يتعلق بهما، في المنية: "شرب الخمر في دار الإسلام وقال ما علمت بحرمتها حد ، سكر الذمي من الحرام حد في الأصح"[280]، اعتاد الفسق(106أ) بأنواع الفساد يهدم بيته، شق زق[281] خمر مسلم ضمن الزق إلَّا أن يكون إماماً يرى ذلك، كسر دن[282] الخمر إنْ كان بإذن الإمام لا يضمن وَإلَّا ضمن، روي عن أصحابنا[رحمهم الله][283] إنَّه يهدم عليه بيته[284]، ذميا أظهر بيع الخمر في المصر يمنع منه فإنْ أراقه إنسان ضمن إلَّا أن يكون إماماً يرى ذلك[285]، زنى أو سرق أو قذف في حال سكره حد ولو أقر بالحدود حال سكره لم يحد[286]،

---

(275) الزيلعي ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 211/3 .
(276) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،52/2 ــ 53.
(277) في(ب) أقضاها.
(278) الزيلعي ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ، 211/3.
(279) ما بين معقوفتين ساقطة من(ب).
(280) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،119.
(281) الزق: "وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتف للشراب وغيره، جمعه أزقاق وزقاق" ، *المعجم الوسيط*،396/1.
(282) الدن "كهيئة الحب إلَّا أنه أطول منه وأوسع رأساً والجمع دنان"، الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، 201/1.
(283) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب).
(284) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 511/5.
(285) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،210/6.
(286) المصدر نفسه،9/4.

وفي شرح الطحاوي: السكران كالصاحي في أقواله وأفعاله إلَّا في الردة[287] فإنَّه لا تبين امرأته بها[288]، خاف في السفر الهلاك من العطش رخص له في شرب الخمر قدر ما يرد به ظمؤه ولا يجوز التداوي[289]، لا حد على شارب غير الخمر ما لم يسكر[290]، نقيع الزبيب والتمر إذا غلا وَاشْتَدَّ حرام؛ وسمي هذا سكراً وصورة نقيع الزبيب يترك الزبيب في الماء أياماً حتى تستخرج حلاوته ثم يطبخ [أدنى][291] طبخة قال محمد بن مقاتل[292]: لو أُعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربت المسكر، ولو أعطيت بحذافيرها ما أفتيت بحرمة نبيذ التمر والزبيب إذا كانا مطبوختين، شرب تسعة أقداح من نبيذ التمر فأوجر[293] العاشر فسكر لم يحد؛ لأنَّ السكر يضاف إلى الأخير[294]، وضع في الشمس[حتى] [295] ذهب ثلثاه لا بأس كذا إذا طليت الخابية[296] بالخردل[297] فيها ومضت مدة لم يشتد ولا سكر فلا بأس به[298]، الخمر إذا طبخ[299] حتى ذهب ثلثيه لم يحل[300]، خلط الماء بالعصير[فطبخ حتى ذهب ثلثاً][301] الجملة فهو بمنزلة المنصف؛ لأنَّ الماء أسرعُ غلياناً فيكون الذاهب من

---

(287) الردة: "قطع الإسلام إمَّا بنية أو قول أو فعل مكفر"، المناوي ، *التوقيف على مهمات التعاريف*، ص:176.

(288) لأنَّ الردة تنبني على الاعتقاد، ونحن نعلم أنَّ السكران غير معتقد لما يقول، ولأنَّه لا ينجو سكران من التكلم بكلمة الكفر في حال سكره عادة، السرخسي ، *المبسوط* ،123/10.

(289) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،210/1.

(290) العيني، *البناية شرح الهداية*،270/11.

(291) في (ب) أداني.

(292) محمد بن مُقاتِل، أبو الحسن، المَروَزِيُّ, ثقة، متفق عليه، يكثر عنه البخاري في الصحيح، وهو من أجلاء أصحاب ابن المبارك، من آثاره: المدعى والمدعى عليه, (ت:226هـ) ؛ أبو يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني ، *الإرشاد في معرفة علماء الحديث*، (الرياض: مكتبة الرشد ، 1409) 3 /905 ؛ محيي الدين الحنفي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية* ، 134/2 ؛ ينظر : عمر ضا كحالة، *معجم المؤلفين*، (بيروت: مكتبة المثنى ، د.ت) ،45/12.

(293) الوجور: "بفتح الواو، من وجر، هو الدواء يوضع في الفم"، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن علي ، *المطرزي* ، *المغرب*، (د.م : دار الكتاب العربي، د. ت) ، ص:478؛ معجم *لغة الفقهاء* ، ص:500.

(294) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 9/7.

(295) ما بين معقوفتين ساقطة من(ب) و (ج).

(296) الخابية: "وعاء الماء الذي يحفظ فيه جمعه الخوابي، وأصل الخابية الخائبة وأصل الخوابي لخوابئ سهلت الهمزة فيهما للتخفيف" ، *المعجم الوسيط*، 213/1.

(297) الخردل، "نبات له حب صغير أسود يستعمل في التوابل والطب "، معجم *لغة الفقهاء*، ص:194.

(298) العيني، *البناية شرح الهداية*،270/11.

(299) في (ج) طبخت.

(300) العيني ، *البناية شرح الهداية*،399/12.

(301) ما بين معقوفتين ساقطة من(ب) و(ج).

العصير أقل من الثلثين[302]، والمتخذ من الحنطة والشعير والذرة والعسل والتين حلال ويكره شربه[303]، في كراهية لبن الزمال قولين، لا بأس بأن يستعطي[304] الرجل بلبن بنات آدم ويشربه، وقعت في العصير فأرة فماتت وأخرجت قبل [التفسخ][305] وترك حتى صار خمراً ثم تخللت أو خللها فإنه يحل به أفتي بعضهم[306]

مسائل السرقة في المحيط: الخفية شرط في السرقة ابتداء وانتهاء إذا كانت بالنهار؛ لأنَّه وقت يلحقه الفوت فيه، أو اِبْتِدَاء لا غير إذا كانت بالليل كما إذا نقب الجدار سراً أو أُخذ من المالك جهراً؛ لأنَّه وقت لا يلحقه الفوت فيه، فلو لم يكتف بالخفية فيه لأمتنع القطع في أكثر السراق، والشرط أن يكون خفية على زعم السارق، حتى لو دخل اللص دار إنسان فسرق وهو يَزعُمُ أنَّ المالك لا يعلم قطعا ولو علم أنه يعلمه لا يقطع[307]؛ لأنَّه جهر[308]، ولو دخل اللص دار إنسان ما بين العشاء والعتمة والناس يذهبون ويجيئون فهو بمنزلة النهار، لو قال المالك: لا أريد القطع وأنا أضمنه لم يقطع عندنا[309]، لو ألقى المسروق في نهر في الدار وأخرجه الماء بقوة جريه لم يقطع، وقيل يقطع وهو الأصح[310]، في المنية: لا قطع في سرقة تبر وزنه عشرة ويشترط أن تكون عشرة خالصة مضروبة أو ما يساويها قيمته في الأصح[311]، سرق متاعاً من رجل في الصحراء وهو حافظ له قطع سواء كان نائماً أو يَقْظَان [312]، سرق بقرة أو شاة من المرعى إن كان له ثمة من يحفظها قطع[313]، رد السرقة إلى دار المالك أو إلى من في عياله لا يبرأ عن الضمان وسقط عنه القطع

---

(302) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ،250/8.
(303) العيني، *البناية شرح الهداية*، 375/12.
(304) من السعوط وهو "ما ينشق في الأنف من الأدوية وغيرها"، العيني ، معجم *لغة الفقهاء*، ص:244.
(305) في (ب) و(ج) الفسخ .
(306) إبن عابدين، *قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار*، 6/7.
(307) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 212/3.
(308) داماد أفندي ، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، 613/1.
(309) إبن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار*، 110/4.
(310) الزيلعي ، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*،323/3.
(311) *المصدر نفسه*،54/5.
(312) إبن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 64/5.
(313) الحدادي، *الجوهرة النيرة*،165/2.

استحساناً[314]، سرق العبد لا تقطع يده إلَّا بحضرة المولى عند أبي حنيفة ومحمد[رحمهما الله][315] ولا يقبل [على] [316] المولى بغيبة العبد إجماعاً ، سرق إبريق من الفضة فيه ماء أو شراب لا يقطع[317]، عزل عشر من الزكاة؛ ليؤديها فسرقها منه فقير قطع[318]، سرق ما يساوي عشرة فتخاصما إلى قاض في بلد لا تساوي عشرة لم يقطع[319]، سرق من السطح قطع[320] ، جماعةً نزلوا خاناً أو بيتاً فسرق بعضهم من بعض لم يقطع وإن كان يحفظه أو تحت رأسه ولو كان في مسجد جماعة قطع[321]، ادعى(107أ) السرقة فقال كرفته ام[322] ضمن المال ولا يقطع، ولو أقر بعد السرقة لا يقطع أيضاً، سرق بسمرقند ليس لوالى أوش[323] أو أوزجند[324] أن يقيم الحد؛ لأنَّه في ولاية سلطان آخر، قال أنا سارق هذا الثوب بالإضافة قطع وبلا إضافة لا[325]، أقر بالسرقة مع صبي أو مجنون لم يقطع[326]، للإمام أن يقتل السارق سياسة؛ لسعيه بالفساد في الأرض[327]، مع قطاع الطريق امرأة فقتلت وأخذت المال دون الرجال لم تقتل المرأة وقتل الرجال في المختار[328]

---

(314) السرخسي، *المبسوط*، 156/9.
(315) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب).
(316) ما بين معقوفتين ساقطة من(ج).
(317) السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص:292.
(318) السرخسي، *المبسوط*، 151/9.
(319) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 139/8.
(320) *المصدر نفسه*،64/5.
(321) العيني ، *البناية شرح الهداية*، 41/7.
(322) تعني بالفارسية (قد أخذت) ، مكتب إنجاز للترجمة القانونية، مرخصة من جمعية المترجمين العراقيين ، رخصة رقم 207 ، المترجم عمر أمين عبد العباس.
(323) أوش: "بلد من نواحي فرغانة كبير قريب من قبا، وله سور وأربعة أبواب وقهندز، ملاصقة للجبل الذي عليه مرقب الأحراش على الترك، وهي خصبة جداً، ينسب إليها جماعة، منهم: عمر بن موسى الأوسي، ومن مدينة أوش إلى مدينة أوزكند وهي آخر مدن فرغانة مما يلي دار الأتراك شرقاً "، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الإدريسي، *نزهة المشتاق في اختراق الآفاق*، (بيروت: عالم الكتب،1409ه)،508/1 ؛ ينظر : الحموي ، معجم *البلدان*،) ،281/1.
(324) أوزجند ويقال أوزكند: "مدينة على الحد بين فرغانة وبلاد الترك، يمر بمحاذاتها نهران أحدهما يدعى تباغر ويأتي من التبت؛ والآخر يدعى برسخان وهو الذي يمر ببلاد الخلخ"، المؤلف : مجهول ، *حدود العالم من المشرق إلى المغرب*، (القاهرة : الدار الثقافية للنشر: ،1423 هـ) ص:131؛ الحموي، معجم *البلدان*،280/1.
(325) محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو ، *درر الحكام شرح غرر الأحكام* ، (دار إحياء الكتاب العربي)،84/2.
(326) الشيباني، *الأَصْلُ* ، 276/7.
(327) منلا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، 81/2.
(328) *المصدر نفسه* ،86/2 .

عشر نسوة قطعن الطريق وأخذنَ المال وَقتلنَ قُتِلنَ وضُمنَ المال[329]، السارق إذا قطع حبس حتى يحدث توبة، وتظهر فيه سيما رجل صالح[330]، لرب المال أن يقاتل اللص ما دام المتاع في يده فإذا رمى به لم يقاتله، استقبله اللصوص ومعه مال لا يساوي عشرة حل له أن يقاتلهم[331]، لص معروف وجده رجلا يذهب مَشْغُولاً [بالسرقة][332] ليس له أن يقاتله وله أن يأتي به إلى الإمام؛ ليحبسه، المسروق منهم اِسْتَعَانُوا بقوم فخرجوا في طلب السراق، فإنْ كان أرباب الأموال معهم أو غابوا ولكن يعرفون [متاعهم][333] ويقدرون على رده عليهم جاز للمستغاث منهم أن يقاتلوا السراق؛ لاسترداد المال، وإن لم يعرفوا المتاع ولا يقدروا على الرد لم يجز لهم أن يقاتلوا السراق، في المحيط: لا تسقط الحدود بالتوبة، وقيل بالسرقة الكبرى يسقط الحد بالتوبة، ويفوض الأمر إلى الأولياء[334].

كتاب الصيد والذبائح في المحيط: الكلب إذا ترك الأكل ثلاث مرات يكون معلما عِنْدهمَا ، فيحل ما أخذه في المرة الرابعة، وروي عنهما أيضاً أنه يحل الثالث، وهو رواية عن أبي حنيفة، وعنه إنَّ التقدير مفوض إلى رأي المعلم[335]، لو وضع في صحراء منجلاً ليصيد به حمارا وحشيا[336] وسمي عليه ثم جاء في اليوم الثاني ووجدوه مجروحاً ميتاً لا يحل أكله[337]، في الحقائق: لو وقع الصيد في حفرة حفرها المالك للماء لم يملكه، ولو حفرها للاصطياد ملكه إذا وقع فيها[338]، في المحيط: إذا كمن الكلب أو الفهد في إرساله ثم وثب عليه فقتله يحل؛ لأنَّ هذا من عادة الجوارح

---

(329) *المصدر نفسه* ،86/2.
(330) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،86/7.
(331) إبن عابدين، *قرة عين الأخبار لتكملة رد المحتار*،113/7.
(332) الزيادة من (ج).
(333) في(ب) أموالهم.
(334) قال القدوري:" قال أصحابنا: الحدود لا تسقط بالتوبة إلَّا قتل المرتد وحده، وحد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه"، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ، *التجريد للقدوري*، (القاهرة: دار السلام، 1427 هـ - 2006 م)،5949/11.
(335) البلدجي، *الاختيار لتعليل المختار*،5/5 .
(336) في (ب) الوحش.
(337) ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 64/6.
(338) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ،130/4 .

ليتمكنوا به من أخذ الصيد[339]، ولو رمى رجل صيداً وأخذه آخر فهو للمرمى؛ لأنه بالرمي صار آخذاً[340] في المنية: "رمى صيداً بسهم أو خشب وسمى فأصاب ذلك سهماً موضوعاً على حائط فأصاب السهم الموضوع الصيد فجرحه فقتله فإنه يؤكل، إذا رمى صيداً فقطعه نصفان أكلا ، دجاجةً تعلقت بشجرة لا يصل إليها صاحبها ويخاف عليها الموت فرماها تؤكل، بعير أو ثور ند في المصر إن علم صاحبه أنه لا يقدر على أخذه إلَّا أن تجتمع جماعة كثيرة فله أن يرميه، والشاة لو ندت في المصر لا يرميها وفي المفازة يرميها، شاة مريضة ذبحت ولم يعلم حياتها قيل لو فتحت فاها لم تؤكل ولو ضمت فاه تؤكل[341]، ولو مدت رجليها لم تؤكل، ولو قبضت أكلت وإنْ نام شعرها لم تؤكل وإنْ قام أكلت"[342] ، في النوازل: لو ذبح شاة ولم يسل الدم منها ولم تتحرك لا يحل أكلها[343]، وإنْ وجد أحدهما حل هذا إذا لم يعلم حياته وقت الذبح، وإنْ علم حل وإن لم تتحرك ولم يسل منها دم، في الذخيرة: إذا وقع الذبح أعلى من الحلقوم يحل؛ لكونه ما بين اللبة واللحيين[344] ، في الخلاصة: لا بأس بالذبح في الحلق كله أعلاه وأوسطه وأسفله[345]، ولو سمى وحدد الشفرة أو اِنْفَلَتَتْ [346] وقامت من مضجعها ثم أعادها إلى مضجعها انقطعت التسمية فلا تؤكل[347]، في المنية: ذبح شاة أو نحوها ثم أبأن منها عضواً قبل الموت تحل، الحمار الأهلي لا يحل وإن صار وحشياً(108أ) الوحشي يحل وإنْ صار أهلياً بأن وضع[عليه][348] الإكاف[349][350]، ولدت شاة أو ضبية من سبع فإنه يحل[351]، شاة

---

(339) ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،66/6. .
(340) الحدادي، *الجوهرة النيرة*،177/2.
(341) في (ج) أكلت.
(342) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،161.
(343) في (ج) أكله.
(344) صدر الدين على بن على بن أبي العز الحنفي ، *التنبيه على مشكلات الهداية*، ، أصل الكتاب، *رسالة ماجستير* (الجامعة المملكة العربية السعودية : مكتبة الرشد ناشرون ، 1424 هـ - 2003 م) 723/5.
(345) طاهر بن أحمد البخاري ،(ت:542) خلاصة الفتاوى،(جامعة الزيتونة)، لوحة رقم (337) .
(346) في (ب) انقلبت.
(347) الغنيمي، *اللباب في شرح الكتاب* ،235/3.
(348) الزيادة من(ج).
(349) العيني ، *البناية شرح الهداية*، 566/11.
(350) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،161.

مرضت أو شق بطنها ذئب أو غيره وبقي فيها من الحياة ما يبقى في المذبوح بعد الذبح لا تقبل الذكاة، وعند الإمام تقبل وتحل وبه يفتى[352]، الكلب المعلم إذا قتل الصيد جرحاً يحل، وإن قتلا خنقاً لا يحل في الأظهر، باز معلم قتل صيداً لا يدري حال البازي أرسل إنسانا أم لا لا يحل؛ لأن الإرسال شرط ولم يتبين[353].

مسائل متفرقة في المنية: "اتخذ برج حمام فأوكرت فيه حمامات الناس فما أخذ من أفراخها لا يحل له؛ لأنه بمنزلة اللقطة، يصنع بها ما يصنع باللقطة، أخذ إنسان في المصر حماماً يعرف أن مثله لا يكون وحشياً فحكمه حكم اللقطة، اصطاد سمكةً فوجد في بطنها لؤلؤة فهي له، فإن باع السمكة فوجد المشتري اللؤلؤة إن كانت اللؤلؤة في الصدف فهي له، وإن لم تكن فللبائع، الصائد المحرم إذا أرسل صيداً فأخذه غيره أن أرسله عند الإحرام يبقى على ملكه حتى لو أخذه الإنسان كان للأول أن يسترده؛ لأنَّ هذا الإرسال ليس دليل الإباحة، وهذا دليل على أنه لو أرسله وهو حلال حتى يكون مختاراً في الإرسال كان إباحة، حتى لو أخذه إنسان يملكه ولا يكون للأول أن يسترده، والمختار أنه لا يملكه الثاني وإنْ كان مختاراً في الإرسال وفيما إذا رمى قشراً أو نواة كلام والمختار أنَّه يملكه الثاني، وإذا أرسلَ الصيد مبيحاً ثم يأخذه فيه اختلاف المشايخ، الاصطياد على قصد اللهو مكروه، أخذ الطير بالليل مباحا لكن الأولى أن لا يفعل، يكره تعليم البازي بالطير الحي[354]، أمسك الكلب الصيد حتى أدركه صاحبه وأخذ الصيد منه ثم وثب الكلب وأخذه من صاحبه وأكل منه أكل سمع حس إنسان أو غيره من الأهليين فرمي إليه فأصاب صيداً لم يحل بخلاف ما إذا سمع حس أسد أو ذئب والمسألة بحالها، من يقبل بعض المقتنص من السلطان فَاصْطَادَ فيه غيره كان الصيد لمن أخذه، قال عند الذبح بسم الله ولم يظهر

---

(351) الحدادي ، *الجوهرة النيرة*،185/2.

(352) العيني، *البناية شرح الهداية*،566/11.

(353) الشيباني، *الأَصْلُ*،374/5 .

(354) لأنَّه تعذيب الحيوان، مع حصول المقصود بالمذبوح ؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني ، *منحة السلوك في شرح تحفة الملوك*، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،1428هـ - 2007م) ص:428 .

الهاء إنْ قصد ذكر الله تعالى يحل وَإِلَّا فلا، عطس[355] عند الذبح فقال الحمد لله ولم ينوِ التسمية لم تجز، التسمية الواحدة لا تجزي عن الذبائح إلا إذا ذبحهُنَّ معاً، أرسل كلباً ثم سمى لم يعتبر سمي عليها ثم كلم إنسانا أو شرب ماء أو حد سكيناً وما أشبه ذلك ثم ذبح حلت بتلك التسمية وإنْ أطال الحديث، وإنْ باع أو اشترى لا، ذبح الكتابي وقال بسم الله وأراد به المسيح يحل"[356]، في الحقائق: لو أنَّ جدياً غذي بلبن الخنزير لا بأس بأكله[357]، في المنية : "مات السمك عن حر الماء وبرده عن الإمام أنَّه لا يحل وعن محمد أنه يحل وبه يفتى، وجد نصف سمكة على الأرض أكل، لو قطعت من سمكة قطعة وهي حية أكلت القطعة والبقية[358]"، في التبيين: والضابطة في موت السمكة إنْ كان سبباً مؤثراً معلوماً من رمي البحر وَانْكِشَافه تؤكل وَإِلَّا فلا؛ وإنْ ماتت من شدة حر الماء أو بردهِ قيل يؤكل؛ لأنَّه سبب معلوم وقيل لا يؤكل؛ لأنَّ الماء لا يقتل السمك حاراً كان أو بارداً[359]، في الحقائق: سمكة بعضها في الماء وبعضها في الأرض ميتة إنْ كان الرأس خارج الماء أكل وإنْ كان في الماء وإنْ كان ما على الأرض قدر النصف أو أقل لم تؤكل وإنْ كان ما على الأرض أكثر من النصف أكل[360] والله أعلم .

كتاب الأضحية في المنية : أوجب على نفسه عشر ضحايا قيل: لا يلزمه إلا اثنان، وقال حسام الدين: الظاهر إنه يجب الكل[361]، نوى أن يضحي بشاة له لم يجب بخلاف ما إذا(109أ) اشتراها بنية الأضحية سرقت ما اشترى فاشترى أخرى مكانها ثم وجد الأولى ضحى بهما وإن كان ضحى بالواحدة منهما[362]، وهب له شاة فأوجبها أضحية فرجع الواهب فيها فعلى الموهوب له أخرى مكانها[363] ، اشترى

---

(355) في (ب) عطش.
(356) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة:161-162.
(357) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،208/8.
(358) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة:161.
(359) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*،297/5.
(360) أحمد بن محمد بن محمد بن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي ، *لسان الحكام في معرفة الأحكام*، (القاهرة: البابي الحلبي ، 1393ه – 1973م) ،380/1.
(361) ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،88/6 .
(362) الكاساني ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،66/5.
(363) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،162.

شاة للتضحية وهي سمينة فصارت عجفاء قيل: إنَّه لا يجوز وقيل إنَّه[364] يجوز[365]، شاتان بين اثنين ذبحهما عن نسكهما جاز عنهما[366]، دعا قصاباً؛ ليضحي له فضحى القصاب عن نفسه فهو عن الآمر[367]، ضحى شاة قد اِشْتَرَاهَا فَاسْتَحَقَّتْ جاز المستحق البيع أَحْتَسِب عن التضحية، اشترى شاة شراء فاسداً فضحى بها جاز[368]، وهبت له شاة فضحى بها ثم رجع الواهب يخرجه عن التضحية عند محمد، قال لله إن أضح شاة فضحى بدنة أو بقرة جاز[369]، ضحى شاة نفسه عن غيره لم يجز بأمره أو بغير أمره[370]، ذبح أضحية غيره بغير أمره في أيام التضحية[بعد الزوال ومن الغد قبل الصلاة][371] جاز ولم يضمن[372]، فاتت الصلاة يوم العيد جازت التضحية بعد الزوال ومن الغد قبل الصلاة، في الخلاصة: إن لم يصل في بلده صلاة العيد لفترة أو لعدم فضحوا بعد طلوع الفجر جازا وهو المختار[373]، في المحيط: إذا ترك الإمام الصلاة يوم النحر بعذر أو غيره لا تجوز التضحية حتى تزول الشمس؛ لأنَّ الصلاة مرجوة وتجوز التضحية في الغد قبل الصلاة؛ لأنَّه فات وقت التضحية بزوال الشمس في اليوم الأول والصلاة في الغد قضاء لا أداء فلا يظهر في حق التضحية[374]، في المنية: علم الإمام أنَّه صلى بغير وضوء وقد ذبح الناس جازت ذبائحهم من عليه التضحية، إذا لم يضح حتى ذهب الوقت سقطت عنه إلَّا إذا عينها للتضحية عند الشراء أو كانت في ملكه فقال أضحي بها فحينئذ يتصدق بغير الأضحية [375]، ولو ذبحها تصدق باللحم وقيمة النقصان، الإمام إذا صلى العيد بشهادة الشهود وضحى الناس ثم تبين أنه يوم عرفة أجزأتهم الصلاة

(364) كلمة إنَّه ساقطة من(ب).
(365) ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* ،492/2.
(366) منلا خسروا، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، 268/1.
(367) ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 97/6.
(368) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ،7/6.
(369) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،320/6.
(370) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 9/6.
(371) الزيادة من (ج).
(372) *التجريد للقدوري*،6341/12.
(373) البخاري، *خلاصة الفتاوى*، لوحة رقم،339.
(374) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،200/8.
(375) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،162.

والذبائح؛ للضرورة، ولو باع الأضحية جاز خلافاً لأبي يوسف، ويشتري بقيمتها أخرى ويتصدق لفضل ما بين القيمتين[376]، ضحى بشاتين فالمختار أنْ تكون التضحية بهما، شراء الأضحية بعشرين أفضل من شراء شاتين بعشرين[377]، الكبش أفضل من النعجة وإنْ كانتْ النعجة أكثر قيمة أو لحماً فهي أفضل[378]، الأُنثى من المعز أفضل من التيس إذا استوت قيمة، والأُنثى من الإبل والبقر أفضل من الذكور إذا استويا في القيمة[379]، يشري[380] الأضحية بعشر أولى من أن يتصدق بألف، التضحية عن الميت أفضل من أن يتصدق بالأُضحية كلها عن الميت، أوصى بأن يضحى عنه يقع على الشاة[381]، [يكره ذبح الشاة الحامل إن كانت مشرفة على الولادة][382] [383].

كتاب الأيمان في المحيط: لو قال: يعلم الله أنَّه فعل كذا ولم يفعله يكفر؛ لأنَّه وصف الله تعالى بالعلم بوجود شيء قبل وجوده فصار كما لو وصفه بالجهل، والأصح أنَّه لا يكفر؛ لأنه قصد بهذا الكلام إثبات صدقه في خبره لا وصف الله به[384]، في المنية: فقال: سلماني نكرادم اكر فلان كاركتم[385] فهذا ليس بشيء قال: هرجه سلماني كردام وكافران دادام اكراين كار كنم[386]، ففعل لا يكون كفراً ولا يميناً؛ لأنه لغو[387]، قال: هرجه خدائ كفت دروغ است[388] إنْ فعلت كذا فهو

(376) منلا خسروا ، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*،270/1.
(377) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 94/6.
(378) إبن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار*،322/6.
(379) *المصدر نفسه*،322/6.
(380) في (ج) شري.
(381) ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 101/6.
(382) الزيادة من (ب) و(ج).
(383) الحدادي ، *الجوهرة النيرة*،186/2.
(384) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 205/4.
(385) تعني بالفارسية (لست بمحلق إنْ فعلت لفلان) ، مكتب إنجاز للترجمة القانونية ، مرخص من جمعية المترجمين العراقيين ، رخصة رقم 207 ، المترجم عمر أمين عبد العباس.
(386) تعني بالفارسية (كلما حلقت وأعطيت للكافرين إنْ فعلت هذا) ، مكتب إنجاز للترجمة القانونية، المترجم عمر أمين عبد العباس.
(387) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،166.
(388) تعني بالفارسية (كل ما قاله والله كذب) ، مكتب إنجاز للترجمة القانونية ، مرخصة من جمعية المترجمين العراقيين ، رخصة رقم 207 ، المترجم عمر أمين عبد العباس.

يمين[389]، قال: والله والله يمينان في ظاهر الرواية، وذكر ابن سماعة[390]: إنَّه واحدة، الله الله يمين واحد

بِاتِّفَاق الروايات[391]، في النوازل: لو لم تكن امرأة لمن قال كل حلال على حرام تجب عليه الكفارة[392].

مسائل اليمين في الدخول والسكنى والخروج والركوب وغير ذلك، في المحيط:

إذا أدخل إحدى رجليه الدار إنْ كان جانباه مستويين أو كان الخارج أسفل لم يحنث[393]، وإنْ كان الداخل أسفل يحنث(110أ)؛ لأنَّ اعتماد جميع بدنه على رجله الداخل فيكون داخلاً[394]، في المنتقى حلف لا يأتي فُلاناً فَأَتِيَ منزله أو حانوته حنث؛ لأنَّ الإتيان هو الوصول إلى مكانه لقيه أو لم يلقه، ولو أتى مسجده لم يحنث[395]، في المنية "حلف لا يسكن هذه الدار فَانْتَقَلَ من ساعته إلى منزل آخر بر، وإن اِنْتَقَلَ إلى المسجد أو السكة قالوا لا يبر إلَّا إذا سلم الدار لغيره[396] بإجارة ونحوها، أو كانت فيها بإجارة ونحوها فردها، ولو حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد أن لا يعود لا يحنث وبه يفتى، بخلاف ما إذا كان الحلف على السكنى بالعربية"[397] قال: اندرين ديه نباشم[398] فَانْتَقَلَ بكل شيء ثم عاد يحنث، كرامال درين ديه باشم[399] فَإِمْرَأته كذا فسكن إلَّا يوما بقي من السنة تطلق في الأصح[400]،

---

(389) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان* ، 3/2.

(390) محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال التميمي، أبو عبد الله: حافظ للحديث، ثقة, تجاوز المئة وهو كامل القوة، وكان يصلي في كل يوم مئتي ركعة, ولي القضاء لهارون الرشيد، ببغداد ، محيي الدين الحنفي ، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*،2/ 58؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*،49/9 ؛ الزركلي ، *الأعلام*، 153/6.

(391) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 210/4.

(392) الغنيمي، *اللباب في شرح الكتاب*،10/4.

(393) الحنث: "الذنب، والمراد بالذنب هنا عدم الوفاء باليمين أي: الرجوع في اليمين ومعنى الرجوع في اليمين أن يفعل غير ما حلف عليه أن يفعل"، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، *الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي* ،(د.م : دار الطلائع ، د.ت) ص:273 ؛ *معجم لغة الفقهاء*، ص:173؛ سعدي أبو حبيب، *القاموس الفقهي لغةً واصطلاحا* ، (دمشق – سورية : دار الفكر، 1408 هـ – 1988م) ص:104.

(394) الشيباني ، *الأَصْل*،311/2.

(395) *المصدر السابق*،311/2.

(396) في (ج) إلى غيره.

(397) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،35.

(398) تعني بالفارسية (لا أكون في الدية) ، مكتب *إنجاز للترجمة القانونية* ، مرخصة من جمعية المترجمين العراقيين ، رخصة رقم 207 ، المترجم عمر أمين عبد العباس.

(399) تعني بالفارسية (إنْ كنت في هذه المدينة الليلة) ، مكتب *إنجاز للترجمة القانونية*، المترجم عمر أمين عبد العباس.

حلف لا يسكن هذه الدار فأراد أن يخرج فوجد الباب مغلقاً بحيث لا يمكنه الخروج، أو قيد ولم يمكنه الخروج لا يحنث[401]، قال: كرمن در اين شهر باشم[402] فأصابه الحمى ولم يمكنه الخروج حتى أصبح حنثا[403]، قال لها إن سكنت هذه الدار فأنت طالق وكانت اليمين بالليل فهي معذورة حتى تصبح ولو قال الرجل لم يكن معذوراً[404]، حلف لا يسكن الكوفة[405] [406] فمر بها ونوى إقامة فيها خمسة عشر يوماً حنث وبما دونه لا[407]، حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد السطح لا يحنث كما لو قال لا يدخل وقيل إن كان الحلف بالعربية حنث والأول أصح[408]، قال إنْ خرجت من باب هذه الدار فأنتِ كذا فخرجت لا من الباب حنث[409]، والحيلة في إنْ خرجت إلَّا بإذني أن يقول كلما أردت الخروج فقد أذنت لك فإذا قال ذلك لا يعمل نهيه عند أبي يوسف، و[عند][410] محمد ويعمل وبه يفتى، ولو أذن لها بخرجه واحدة ثم نهاها من تلك الخرجة يعمل نهيه بالإجماع[411]، حلف لا يدخل على فلأن فدخل مسجداً هو فيه لم يحنث، حلف لا يدخل بلدا كذا فهو على العمران، ولو قال كورة[412] كذا أو رستاق[413] كذا يحنث إذا دخل أراضيها، حلف لا يخرج من هذه

---

(400) الأوزجندي: *فتاوى قاضي خان*،4/2.
(401) إبن نجيم، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،21/4.
(402) تعني بالفارسية(إنْ كنت في هذه المدينة الليلة) مكتب المترجم القانوني، عمر أمين عبد العباس.

(403) *المصدر نفسه* ،48/2.
(404) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،48/2.
(405) في (ج) كوفة.
(406) الكوفة: إحدى مدن العراق، وهي أول مدينة اختطها المسلمون بالعراق في سنة أربع عشرة، وهي على معظم الفرات ومنه شرب أهلها، ومن بغداد إلى الكوفة ثلاثون فرسخاً، وهي ثلاث مراحل، والمسافات من بغداد إلى الكوفة في عمارات وقرى عظام متصلة عامرة ؛ جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي ، *مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن*،(القاهرة: دار الحديث،1415 هـ - 1995 م) ، ص:123؛ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم اَلْحِمْيَرِيّ ، *الروض المعطار في خبر الأقطار*،(بيروت: مؤسسة ناصر للثقافة ،1980 م) ص:501.
(407) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،334/4.
(408) *المصدر نفسه*، 327/4.
(409) في التبيين: "فإنْ عين الباب وقال إن خرجت من هذا الباب فيقيد بذلك الباب وقال في الصغرى قال لامرأته إن خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فخرجت لا من باب الدار طلقت لأن باب الدار يذكر ويراد به جميع الدار لكن إنما خص الباب لأنه المعد للخروج ، الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*،121/3.
(410) سقطت من (أ) وما أثبته من من (ب) و(ج).
(411) منلا خسروا، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*،268/1.
(412) الكورة : "هي اسم يقع على جهة الأرض مخصوصة كالشام والعراق وفلسطين ونحوه"، الكجراتي ، *مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*،444/4.

الدار فارتقى أغصان شجرة فيها خارجة من الدار حتى صار بحال لو سقط سقط في الطريق لم يحنث[414]، حلف لا يذهب بغير إذن غريمه فقضى الدين سقطت اليمين، قال: لامرأته إن لم تأتني الليلة فكذا فمنعها الولد من الإتيان حنثا[415].

مسائل اليمين في الأكل والشرب، في المحيط: اليابس من ثمار الشجر فاكهة إلَّا البطيخ، في شرح السرخسي: [البطيخ][416] ليس من الفاكهة؛ لأنَّ مالا يكون يابسة فاكهة في عامة البلدان فَرطبهِ لا يكون فاكهة[417]، في المنية: حلف لا يأكل هذا اللبن فشرب لم يحنث كعكسه[418]، حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على الخمر دون غيرها، حلف لا يأكل هذه الرمانة فمصها مصاً لا يحنث، حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل وبقي شيء قليل يحنث إلَّا أن ينوي كله فيصدق ديانة، وفي القضاء روايتين، حلف لا يأكل الحرام فَاضْطُرَّ إلى الميتة[419] فأكل حنث، حلف لا يأكل من مال فلان فغصب منه حنطة فطحنها أو دقيقاً فخبزه وأكل حنث وقيل لا، حلف لا يشرب مع فلان فَالشَّرْط أن يضمها مجل واحد وإن اختلفت الآنية، حلف لا يأكل مع فلان طعاماً فأكل من إناء وفلان من إناء آخر لا يحنث، حلف لا يأكل مع فلان فيمينه على أن لا يأكل من مائدة واحدة[420]، قال لها وفي يدها قدح ماء إن شربته أو صبته أو وضعته أو أعطته إنساناً فأنتِ طالق، يرسل فيه ثوباً حتى ينشف الماء لكنْ إنَّما يحتاج إلى هذا التكلف أن لو قال مع ذلك أو شيئاً منه، أمَّا لو كان كما ذكرنا فشربت بعضه وصبت بعضه لا يحنث[421]، حلف لا يأكل عنباً فلاكَهُ ورمى بقشره وحبه وَابْتَلَعَ ماءه لم يحنث، ولو رمي بقشره وأكل الباقي حنث[422]، حلف وقال:

---

(413) رستاق تعريب رزدق: "الرزداق: لغة في الرسداق، وكان الليث يقول للذي يقول له الناس الرستق، وهو الصف: رزدق، وهو دخيل، وقال الجوهري: الرزدق السطر من النخل والصف من الناس، وهو معرب، وأصله بالفارسية رسته"؛ إبن منظور، *لسان العرب*،116/10، مادة (رزدق).

(414) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،327/4.

(415) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،391/3.

(416) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب) و(ج).

(417) الحدادي، *الجوهرة النيرة*،202/2.

(418) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 121/3.

(419) في(ج) ميتة.

(420) ابن مازه البخاري، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،288/4.

(421) ابن الشحنة ، *لسان الحكام في معرفة الأحكام*، 436/1.

(422) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،288/4.

نمى خرم[423] يحنث بكل مسكر عنبي[424]، حلف لا يشرب فصبت في فمه فدخل بغير صنعه لم يحنث، ولو شرب بعد ذلك حنث، حلف لا يشرب مسكراً فصبت مسكراً فيما لا يسكر إنْ كان المختلط يسكر منه يحنث، حلف لا يشرب خمراً في هذه القرية فشرب في كرومها أو ضياعها خارج العمران لم يحنث، قال إن شربت أو قامرت فعبده حر يحنث بأحدهما وينتهي اليمين، قال والله له شراب نخورم[425] وقمار نكنم[426] فلم يحنث بفعل أحدهما؛ لأنَّ كل واحد شرط بحكم القرنية، حلف لا يشرب دواء فشرب عسلاً لم يحنث[427].

مسائل اليمين في الكلام والتحلي واللبس ومعرفة أسماء الإنسان وأسماء الزمان وفصول السنة وغيرها، من حلف أن لا يُكلم زيداً إنَّما يحنث إذا كلمه بكلام منقطع عن اليمين فإنْ كان موصولاً بها نحو أن يقول إنْ كلمتك فعبدي حر فذهب لا يحنث؛ لأنَّه من تمام الكلام الأول[428] في الجامع المحبوبي[429]: توقف أبو حنيفة في أربع مسائل أحدها مسألة الدهر منكراً حتى لو قال لا يكلمه دهراً فهو موقوف عنده، والثانية الخنثى المشكل، والثالثة وقت الختان[430]، والرابعة محل أطفال المشركين في الآخرة[431]، في المنية: حلف لا يكلمه فقال ياحائط كذا وكذا لا يحنث، وإنْ كان غرضه إسماعه[432]، حلف لا [يكلم][433] صديق فلان أو زوجته أو ابنهِ

---

(423) تعني بالفارسية(لا أشرب) ، مكتب *إنجاز للترجمة القانونية* ، مرخصة من قبل جمعية المترجمين العراقيين ، رخصة رقم 207 ، المترجم عمر أمين عبد العباس.

(424) إبن همام، *فتح القدير*،117/5.

(425) تعني بالفارسية (لا أحتسي الخمر) ، مكتب *إنجاز للترجمة القانونية*، مرخصة من جمعية المترجمين العراقيين ، رخصة رقم 207 ، المترجم عمر أمين عبد العباس.

(426) تعني بالفارسية (لا أُمارس القمار) ، مكتب *إنجاز للترجمة القانونية*، المترجم عمر أمين عبد العباس.

(427) ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،204/4.

(428) *المصدر نفسه*، 235/4.

(429) عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري بالحنفي، صدر الشريعة الأصغر بن صدر الشريعة الأكبر،(ت:747هـ) ، الزركلي، *الأعلام*، 197/4؛ كحالة، معجم *المؤلفين*، (بيروت : مكتبة المثنى) ،246/6.

(430) الختان: "بكسر الخاء مصدر ختن يختن ختناً، والاسم: الختان والختانة فهو خاتن، موضع القطع من الذكر والأُنثى، في حق الرجل: قطع جلدة القلفة، وفي حق المرأة، قطع بعض جلدة عالية مشرفة على الفرج"، *معجم لغة الفقهاء*، ص:193.

(431) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،206/8.

(432) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،131.

(433) في (ب) يتكلم.

وكل منْ كان منسوباً إلى فلان لا بالملك يراعي وجود النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الولد أو الزوجة بعد اليمين فكلم لا يحنث[434]، [حلف لا يكلم عبيدك فهو على ثلاثة إنْ كلم اثنين لا يحنث][435] وكل شيء يضاف إليهِ إضافة ملك أو غيره فهو على ثلاثة إلَّا الأُخوة والبنين والأعمام فإنَّ ذلك على اثنين، [وقيل][436] وفي الأولاد والزوجات والأصدقاء والأخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من كان منسوباً إليه بذلك إليه بذلك الوصف وقت يمينه[437]، حلف لا يكلم فلاناً فقرع فلان الباب فقال كيت لم يحنث؛ وبقوله كي تو[438] يحنث[439]، حلف لا يكلم الفقراء وكلم واحد منهم حنث[440] ، حلف لا يكلم فلاناً وفلاناً لم يحنث بكلام أحدهما إلَّا إذا نوى ذلك هو المختار[441]، حلف لا يكلم فلاناً فسلم على جماعة وهو فيهم حنث إلَّا إذا استثناه ونواه بقلبه[442]، ولو سلم وهو على يمينه أو على يساره في الصلاة لم يحنث ، حلف لا يبتدره[443] بكلام فَالْتَقَيَا فسلما معاً لم يحنث؛ كذا لو كلمه بعد ذلك حلف لا يتكلم بسر فلان لم يحنث[444]، بالإشارة حلف لا يكذب فسأل عن شيء أكان كذا فحرك رأسه بالكذب لم يحنث[445]، [ولو][446] قال إنْ أخبرتني أنَّ فلان قد قدم فعبده حر فأخبره كذباً حنث ولو قال بقدوم فلان لا[447]، والإعلام والبشارة تقع على الصدق والإعلام بالإيماء يكون والإخبار لا[448]، حلف لا يلبس ثوباً فلبس عمامةً أو قلنسوة

(436) العيني، *البناية شرح الهداية*،200/6.
(435) ما بين معقوفتين ساقطة من (ج).
(436) الزيادة من(ب) و(ج).
(437) منلا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*،58/2.
(438) تعني بالفارسية (من أنت) ، مكتب إنجاز للترجمة القانونية ، مرخص من جمعية المترجمين العراقيين، رخصة رقم207، المترجم عمر أمين عبد العباس.
(439) البلدجي، *الاختيار لتعليل المختار*،60/4.
(440) إبن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار*،802/3.
(441) إبن همام، *فتح القدير*،209/5.
(442) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،41/3.
(443) في (ج) يبتدر.
(444) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،249/4.
(445) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 362/4.
(446) ما بين معقوفتين ساقطة من (ج).
(447) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،246/4.
(448) الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*،495/7.

[449] لم يحنث، ولو لم يقل ثوباً يحنث[450]، حلف لا يلبس ثوب فلان فوضع قباه على كتفه يحنث، حلف لا يلبس ثوباً فوضعه على عاتقه يريد حمله لا يحنث، حلف لا يلبس السراويل فأدخل إحدى رجليه لا يحنث[451]، وكذا في الخفين، حلف لا يلبس من غزل[452] فلانة فلبس ثوباً من غزلها وغزل غيرها حنث، بخلاف ما إذا قال لا يلبس ثوباً من غزل فلانة وباقي المسألة على حالها لم يحنث[453]، [قال إنْ بعتِ غزلكِ فأنتِ طالق فباع غزلاً لأناس فيه غزلها حنث وإن لم يعلم][454] ، حلف لا يلبس هذا الثوب فأُلقيَ عليه وهو نائم فلما انتبه ألقاهُ عن نفسه لم يحنث[455]، حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة عن محمد أنه لا يحنث[456]، قال هذا(112أ) الثوب على حرام فهو على اللبس، حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوباً خيط من غزل فلأنه لم يحنث[457]، حلف لا يكسو فلاناً فأعاره كسوة أو كفنه بعد موته لا يحنث إلَّا إذا أراد به الستر دون التمليك[458]، حلف لا يلبس هذا حتى يأذنَ له فلان فمات فلان سقط اليمين، الإنسان قبل البلوغ[459] صبي وغلام، وبعده شابا وفتيا إلى ثلاثين سنة، وقيل: ثلث وثلثا سنة ما لم يغلب عليه الشمط[460]، وإذ جاوز فكهل إلى خمسين [سنة][461] وبعده شيخا، الأرملة التي بلغت ومات زوجها

---

(449) القلنسوة: "لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال، جمعه قلانس ووقلانيس"، *المعجم الوسيط*، 754/2.

(450) إبن همام، *فتح القدير*، 190/5.

(451) قيل: "لا يحنث على قياس ما ذكر في المناسك أن المحرم إذا فعل هكذا لا كفارة عليه، وقيل: يحنث في يمينه؛ لأنَّ الخباء هكذا يلبس أيضاً "، ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 309/4.

(452) الغزل: مصدر غزل جمعه غزول، المغزول، جعل الصوف أو القطن أو نحوهما خيوطاً والمغزول من القطن ونحوه، معجم *لغة الفقهاء*، ص:331.

(453) ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 308/4.

(454) ما بين معقوفتين ساقطة من(ج).

(455) *المصدر نفسه*، 312/4.

(456) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 70/3.

(457) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 314/4.

(458) إبن نجيم ، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، 104/3.

(459) البُلوغ: "في اللغة: الوصول، وفي الاصطلاح: انتهاء حد الصغر في الإنسان ليحكم عليه الشارع بالتكاليف الشرعية ، والغلامُ يصير بالغاً بالاحتلام والإحبال والإنزال، والجاريةُ تصير بالغة بالاحتلام والحيض والحبل، فإن لم يوجد فحين يتم لهما خمسَ عشرة سنةً، وأقل سِنّ البلوغ له اثنتا عشْرة سنةً، ولها تسعُ سنين" ؛ البركتي، *التعريفات الفقهية*، ص:46 ؛ معجم *لغة الفقهاء* ، ص:110.

(460) الشمط : "اختلاط بياض الشعر بسواده" ، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الميورقي الحَمِيدي بن أبي نصر، *تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم*، (القاهرة – مصر: مكتبة السنة ، 1415ه – 1995م) ص:88.

(461) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب) و(ج) .

أو فارقها دخل بها أو لا ، والأيمُ التي لا زوج لها وقد جُومعت بنكاح صحيح أو فاسدِ أو فجور[462]، والثيب كل امرأة جُومعت بحلال أو حرام لها زوجا أم لا، والبكر كل امرأة لم تجامع بنكاح ولاغيره وإن ذهبت العذرة بحيض أو غيره، حليف القوم من يقول أنا منكم ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاة[463]، قال عند رأس الشهر كذا أو عند الهلال أو إذا أهل الهلال ولا نية له فله الليلة الأُولى ويومها، ولو نوى الساعة التي أهل فيها صحت نيته، قال أول الشهر ولا نية له فهو من اليوم الأول إلى خمسة عشر يوماً وآخر الشهر من السادس عشر إلى آخره[464]، وغرة الشهر الليلة الأولى ويومها في العرف[465]، وإنْ كان في اللغة ثلاثة أيام من أول الشهر وسلخ الشهر [على][466] التاسع والعشرين في العرف وفي اللغة على الثامن والعشرين أيضاً والغداة من الفجر الثاني إلى ما قبل الزوال[467]، والسحر من بعد ذهاب ثلثي الليل إلى الفجر الثاني، ولو قال عند طلوع الشمس فهو من حين تبدو إلى أنْ تبيض، ووقت الضحوة من حين تبيض الشمس إلى أنْ تزول وفي المساء، ينوي لأنَّ المساء مساءان بعد الزوال وبعد الغروب[468] ، وأمَّا فصول السنة إنْ كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم، وإن لم يكن فَالشِّتَاء على ما يشتد فيه البرد على الدوام، والصيف على ما يشتد فيه الحر على الدوام، فعلى هذا الخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام، والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام، وقيل ما يحتاج فيه إلى الوقود ولبس الحشو فهو شتاء، والصيف ما يستغني فيه عنهما، فعلى هذا الربيع ما يستغني فيه عن أحدهما، والخريف ما يحتاج فيه إلى أحدهما، وقيل إذا قال الناس بأجمعهم ذهب

---

(462) إبن نجيم، ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 77/3.
(463) *المصدر السابق* ،77/3.
(464) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،74/4.
(465) العرف: "ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة أَيْضًا لكنه أسرع إلى الفهم وكذا العادة هي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة أخرى", الجرجاني ، *التعريفات*، ص:193، معجم *لغة الفقهاء*، ص:309.
(466) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب) و(ج).
(467) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،800/3.
(468) السرخسي، *المبسوط* ،5/9 ؛ إبن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار*،341/3.

الشتاء [والصيف][469] فهو كذا يعتبر فيه العرف[470]، وقيل ما دام على الأشجار أوراق وثمار فهو صيف، [فإذا بقيت الأوراق لا غير فهو خريف][471]، وإذا لم يبق[472] الأوراق أيضاً فهو شتاء، وإذا خرجت الأوراق دون الثمار فهو ربيع ومع الأزهار أيضاً[473]، قيل إذا لم يكن حسابا فيمينه على هذا؛ لأنه أيسر، ولو ذكر نوروز[474] فهو على نوروز المسلمين أي: نوروز الخليفة، ولو قال إلى وقوع الثلج وأراد به وقت الوقوع فهو على وقت الثلج، وهو يوم الشهر الذي يقال بالفارسية آذار وإن لم ينو ونوى حقيقة الوقوع[فهو حقيقة الوقوع][475]، وإن يكن بحال يحتاج إلى كنسه ولا يعتبر ما يطير في الهواء وما لا يستبين على الأرض إلَّا على رؤوس الأشجار والحائط والحشيش، وإنْ وقع الثلج في هذه الصورة في بلدة أُخرى دون ما فيها الحالف لا يعتبر، ولو كان الحالف في بلدة لا يقع هناك الثلج يتأبد اليمين[476]، ولو قال إلى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهت اليمين(113أ)، ولو ذكر ليلة القدر فإنْ كان لا يعرف ليلة اختلف العلماء فيها فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان، وإنْ كان يعرف لا ينصرف إلى ذلك، فإن كانت في نصف شهر رمضان فيمينه إلى النصف من رمضان القابل عندهما، وعنده إلى أنْ تمضي كل ليالي رمضان القابل وبه يفتى[477]، والاختلاف بناء على أنَّ ليلة القدر في رمضان بلا خلاف، لكن عنده قد يتقدم ويتأخر وعندهما ليلة بعينها لا تتقدم ولا تتأخر[478]، الكلام لا يكون إلا باللسان حتى لا يكون بالكتابة والإشارة والإقرار والإخبار، والبشارة تكون بالكتابة والكلام ولا يكون بالإشارة والإظهار والإفشاء والإعلام

---

(469) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب) و(ج) .
(470) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،497/3.
(471) ما بين معقوفتين ساقطة من(ج).
(472) في (ج) وإذا بقيت.
(473) إبن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار*،497/3.
(474) النيروز: "بفتح النون وسكون الياء وضم الراء، لفظ معرب، اليوم الحادي والعشرون من شهر مارس من السنة الميلادية، وهو عيد الفرح عند الفرس عيد رأس السنة عندهم"، قلعجي / قنيبي، *معجم لغة الفقهاء*، ص:490.
(475) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(476) إبن همام، *فتح القدير*،161/5.
(477) ينظر : ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،218/4 ؛ ينظر : إبن همام ، *فتح القدير*، 161/5.
(478) إبن همام، *فتح القدير*،161/5.

والأخبار بالكلام والكتابة دِين لا في القضاء[479]، حلف لا يحدثه لا يحنث إلَّا بالمشافهة والمحادثة، حلف لا يعرفه وهو يعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه لا يحنث[480]، حلف لا يعادي فُلاناً فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث[481].

مسائل اليمين على البيع والشراء والملك، في المنية: "حلف لا يبيع فباع المدبر[482] لا يحنث، ولو باع فاسداً يحنث، وباطلاً بالميتة والدم لا، ولو باع بيعاً فيه خيار البائع أو المشتري حنث في قول محمد خلافاً لأبي يوسف، حلف لا يشتري فاشترى فاسداً قبض أو لم يقبض حنث"[483] ، وكذا إذا باعه فضولي حنث قبل إجازة المالك عند محمد بخلاف النكاح، وعند أبي يوسف هو مشتريا عند الإجازة كما في النكاح، ولو اشترى بميتة أو دم أو اشترى مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد[484] لم يحنث[485]، قال والله لا أبيع هذا الثوب بعشرة حتى زاد فباعه بتسعة لم يحنث[486]، ولو قال لا أبيع بعشرة إلَّا بزيادة أو لا بالأكثر[487] فباع بتسعة حنث[488]، قال لا أبيعه بعشرة فباعه بتسعة لم يحنث، قال اشتريه[489] بعشرة فاشتراه بأحد عشر حنث[490]، قال إن اشتريت عبداً فهو حر فاشترى نصفه ثم باعه ثم اشترى الباقي يعتق، بخلاف قوله إن ملكت عبداً فإنه لا يعتق إلا إذا نوى الملك[491] متفرقة، كذا لو قال إن ملكت مائتي درهم فلله علي أن أتصدق بها فملكها متفرقة ولم يجتمع في ملكه لا يلزمه شيء، ولو نوى بالشراء الملك لم يدن قضاء، ولو أشار إلى عبد بعينه فقال

---

(479) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،247/4.
(480) السرخسي، المبسوط،38/17.
(481) البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*،73/4.
(482) المدبر: "هو من أعتق عن دبر فمطلقه أن يعلق عتقه بموت مطلق كأن مت فأنت حر، أو بموت الغالب وقوعه إنْ مت إلى سنة والمقيد أن يعلقه بموت مقيد كأن مت من مرضي هذا" ، المناوي ، *التوقيف على مهمات التعاريف*، ص:301.
(483) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،136.
(484) أم الولد: "الأمة التي حملت من سيدها بولد"، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، المالكي ، *الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية " شرح حدود ابن عرفة*، (د. م : المكتبة العلمية ، 135هـ) ، ص:526 ؛ ينظر *: معجم لغة الفقهاء*،ص:88.
(485) السرخسي، *المبسوط* ،83/21.
(486) الكاساني،*بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،86/3.
(487) في (ج) بأكثر.
(488) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،262/4.
(489) في (ج) لا أشتريه.
(490) *المصدر نفسه* ،262/4.
(491) العيني، *البناية شرح الهداية*،274/9.

إن ملكته أو إلى مئتين بعينهما فقال إنْ ملكتها فملكه مجتمعاً أو متفرقاً يحنث[492]، قال لرجلين إنْ ملكتما عبداً أو اشتريتما عبداً فعبدي كذا فملكا عبداً بينهما أو اشترى أحدهما وباعه من الآخر يحنث، حلف أن يبيعه اليوم فندم فسبيله إلى أن يبيع بشرط الخيار ثم يفسخ[493]، قال كل عبداً أشتريه فهو حر إلى سنة فَاشْتَرَى عبداً لا يعتق حتى يأتي عليه من يوم اشتراه سنة[494]، حلف لا يشتري بهذه الدراهم غير الدقيق فَاشْتَرَى ببعضها دقيقاً وببعضها شيئاً آخر لم يحنث[495]، حلف لا يعتق فَاشْتَرَى إياه حنث، كذا إذا كاتب عبده فادى الكتابة، أو أمر غيره بإعتاقه ففعل[496].

مسائل اليمين على الزوج في المنية: حلف لا يتزوج فتزوج نكاحاً فاسداً أو زوجها فضولي لا يحنث في الفضولي**[497]**، إجماعاً، وفي الفاسد في الأصح [498]، حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فأجازه[499] بالقول حنث وبالفعل كسوق المهر ونحوه لا[500]، حلف لا يتزوج من بنات فلان ولم يكن له بنات ثم صارت(114أ) فتزوجها قيل لا يحنث وقال حسام الدين: يحنث، حلف لا يتزوج من نساء بغداد فتزوج جارية ولدت ببغداد ونشأت ببلدة أُخرى ووطنت بها حنث[501]، حلف ليتزوجن سراً فتزوج بشهادة شاهدين فهو سر[502]، قال إن تزوجت النساء فعبدي حر فتزوج امرأةً حنث، قال إنْ تزوجتُ فعبدي حر ثم قال نويت فلانه لم يصدق[503].

مسائل متفرقة، في المنية: حلف لا يضرب فلاناً فأمر غيره بالضرب لا يحنث والسلطان والقاضي يحنثان به؛ لأنه يصح منهما الأمر فأسند إليه ما كالمولى يحلف

---

(492) *المصدر نفسه* ، 274/9.
(493) ابن مَازَهْ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* ،103/4.
(494) *المصدر نفسه*، 14/4.
(495) العيني، *البناية شرح الهداية*،215/8.
(496) ابن مَازَهْ ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 434/6.
(497) الفضولي : "هو من لم يكن وَلِيًّا ولا أصيلًا ولا وكيلًا في العقد"، الجرجاني، *التعريفات*، ص: 167، *المعجم الوسيط*، 693/2.
(498) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،137.
(499) في (ب) فجازه.
(500) إبن همام، *فتح القدير*،119/4.
(501) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة:138.
(502) البلدجي، *الاختيار لتعليل المختار*،89/3.
(503) *المصدر نفسه* ،40/3.

أن لا يضرب عبده فأمر غيره[504]، حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها أو خنقها لا في ملاعبة، إنْ حلف بالعربية يحنث وبالفارسية لا، وإنْ حلف العربي بالفارسية قيل ينبغي أن يسأل فإنْ أراد به ما يريد بالضرب بالعربية ووضع لفظة دون موضع لفظة الضرب فهو كما لو حلف بالعربية، وإنْ أرادَ به ما يريد بالفارسي فهو كالفارسي، وإن لم يعلم تعتبر اللغة التي حلف بها، ولو حلف فارسي بالعربية فهو على هذا[505] ، أجر داره سنة ثم حلف وقال للمستأجر لا أتركك في داري فإذا قال أخرج من داري بر[506]، حلف لا يدع فلاناً يدخل الدار فهو على النهي إن لم يملك منعه وإلاَّ فعلى النهي والمنع جميعاً[507]، حلف لا يدع ماله اليوم على غريمه فقدمه إلى القاضي وحلف بر، حلف ليقضين فلاناً اليوم دينه فتوارى فجاء القاضي فنصب القاضي وكيلاً[508] فقبض لا يحنث وبه يفتى، وكذا لو دفع إلى القاضي قال: إن لم أُوافكَ به اليوم في موضع كذا فجاء به فلم يجد فلاناً يحنث، لكن المختار أن يدفع إلى القاضي حتى لا يحنث وإنْ كان في موضع لا قاضيَ ثمة يحنث وبه يفتى[509]، لزم رجلاً فحلف الملزم ليأتينه غداً فأتاهُ في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر[510] حتى يأتي منزله وإن لزمه في منزله فحلف ليأتينه غداً فتحول الطالب إلى منزل آخر فأتى الحالف المنزل الأول فلم يجده لا يبر[511] حتى يأتي منزله الذي تحول إليه ، ادعى عليه فحلف بالطلاق ماله عليه شيء فقامت عليه البينة بالمال يحنث عند أبي يوسف وعليه الفتوى، فإنَّه نص عليه محمد أنَّه يحنث بلا خلاف[512]، حلف لا يدع غريمه حتى يذهب فنام فذهب الغريم لم يحنث، حلف ليقضين اليوم حقه فأعطاهُ ولم يقبل فإنْ وضعه بين يديه بحيث تناوله يده لو أراد لم يحنث، حلف ليقضين حقه أول

---

(504) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة:136.
(505) إبن همام، *فتح القدير*،117/5.
(506) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*، 22/2.
(507) *المصدر نفسه* ، 22/2.
(508) الوكيل: "القائم بما فوض إليه فيكون فعيلاً بمعنى مفعول؛ لأنه موكول إليه الأمر"، القونوي ، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، ص:89.
(509) *المصدر السابق*،22/2.
(510) في (ج) يبرأ.
(511) في (ج) يبرأ.
(512) إبن نجيم ، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، 123/3.

الشهر فأعطاه في النصف الأول برا بيمينه، حلف ليقضين حقه رأس الشهر فالليلة الأولى منه ويومها إنْ قضاه قبل رأس الشهر أو مات الطالب أو المطلوب قبل رأس الشهر لم يحنث[513]، حلف ليقضين إلى خمسة أيام فدخل اليوم الخامس في اليمين[514]، قال لامرأته فلان كار كرده[515] وقالت: لا قال: بلى قالت: اكر كرده ام خوش آو رده ام[516] فقال اكر كرده برتو[517] طلاق طلقت لإقراره بفعلها[518]، قال إنْ قُلْته من السكر فَإِمْرَأَته كذا إن تغير كلامه ومعاملته عما كان حنث[519]، حلف لا يعمل معه في القصارة[520] ونحوها فعمل مع شريكه حنث، ومع عبده المأذون لا[521]، حلف أن يحبس فلاناً غداً جائعاً عَرَّيَانَا فحبسه[522] جائعاً عَرَّيَانَا فأطعمه إنسانا أو كساه حنث[523]، قال إنْ شكوت مني إلى أخيك فخاطبت أخاها صبياً لا يعقل أنَّ زوجي فعل كذا وكذا لم يحنث، حلف أن لا يأخذ أو يستوفي منه دراهم فأخذَ مكانها عرضاً أو عبداً أو نحو ذلك لم يحنث، حلف لا يقبض ماله من غريمه فقبض من وكيله حنث ومن كفيله[524] لا[525] ، قال أي[526] امرأة أتزوجها فهي طالق فتزوج امرأة فطلقها ثم تزوجها ثم مات لم تطلق(115أ) [527]، حلف لا يطلق فخالع

---

(513) العيني، *البناية شرح الهداية*، 273/10.
(514) *المصدر نفسه*، 273/10.
(515) تعني بالفارسية (فلان قد فعل) ، مكتب *إنجاز للترجمة القانونية* ،مرخصة من جمعية المترجمين العراقيين ، رخصة رقم 207 ، المترجم عمر أمين عبد العباس.
(516) تعني بالفارسية (إن فعلت فقد اِسْتَحْسَنْت) ، مكتب *إنجاز للترجمة القانونية*، المترجم عمر أمين عبد العباس.
(517) تعني بالفارسية (إن فعلت فعليك) ، مكتب *إنجاز للترجمة القانونية*، المترجم عمر أمين عبد العباس.
(518) ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 487/3.
(519) *المصدر نفسه*، 375/3.
(520) قصر الثياب: "هو أن يجمعها القصار فيغسلها وحرفته القصارة بالكسر"، البركتي، *التعريفات الفقهية*، ص:175.
(521) إبن نجيم ، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، 123/3؛ الحصفكي ، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ص:305.
(522) في (ب) فحبسه غداً.
(523) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 267/4.
(524) الكفيل: "هو الضامن"، المُطَرِّزِى، *المغرب*، ص:413.
(525) السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص:147.
(526) في (ج) آخر.
(527) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 82/4.

الأجنبي وقبض الزوج بدل الخلع[528] لم يحنث، رجل قيل له إن كنت فعلت كذا فامرأتك طالق فقال نعم وقد كان فعل طلقت[529].

مسائل اليمين على العمل والطحن، في المنية: "حلف لا يعمل يوم الجمعة فحمل كرباساً[530] إلى الخياط وأمره أن يخيط لا يحنث"[531]، حلف إنْ أتيتك أو قربتك ونحوه ونوى غير الجماع لا يصدق قضاء، قال كل امرأة أتزوجها أو كل أمة أملكها ونوى امرأة من بلد كذا أو أمة من الروميات لا يصدق إلا في رواية الخصاف، كذا في يمين الطعام، حلف لا يركب دابة فركب بعيراً لم يحنث إلَّا بالنية[532]، حلف لا يصوم شهر رمضان بكوفة فهذا على صوم جميع الشهر، حلف لا يفطر بكوفة وكان بها يوم الفطر ولم يأكل ولم يشرب حنث، حلف لا يصلى فصلى بغير طهارة لم يحنث، ولو قال إن كنت صليت وقد كان صلى بغير طهارة حنث، حلف لا يؤم فشرع ونوى أن لا يؤم فاقتدى به رجل حنث قضاء[533]، ولو أمَّ في صلاة جنازة وسجدة التلاوة لم يحنث، حلف لا يقرأ القرآن اليوم ينبغي [يصلى][534] صلاة النهار خلف الإمام، حلف لا ينام حتى يصلى كذا ركعة أو يكرر المتعلمات فنام جالساً لم يحنث، حلف لا يقرب امرأته فَاسْتَلْقَى على قفاه فقضت حاجتها منه فالمختار أنه يحنث[535]، حلفت لا تغسل رأسها من جنابة زوجها فهو على التمكين من الجماع، حلف لا يفعل حراماً لم يحنث بالدخول في النكاح الفاسد[536]، كذا بوطء البهيمة إلَّا

---

(528) الخلع: " أن يفارق امرأته على عوض تبذله له، وفائدته: تخلصها من الزوج على وجه لا رجعة له عليها، إلَّا برضاها وعقد جديد"، البعلي ، *المطلع على ألفاظ المقنع*، ص:403.

(529) الحصفكي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ص:305.

(530) "كلمة فارسية معربة، وأصلها في الفارسية: كربأس؛ ومعناها في الفارسية: الدمور، وكربأسى: من الدمور، بائع الدمور، والكربأس في العربية: الثوب، وبياعه: الكرابيسى، والجمع: الكرابيس" ، رجب عبد الجواد إبراهيم "كلية الآداب - جامعة حلوان"، *المعجم العربي لأسماء الملابس "في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث* ، (القاهرة / مصر: دار الآفاق العربية ، 1424ه ــ 2002م) ص:418.

(531) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة، 38.

(532) ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،320/4.

(533) المصدر *نفسه* ،273/4.

(534) ساقطة من (أ) وما أثبته من (ب) و(ج).

(535) ابن الشحنة، *لسان الحكام في معرفة الأحكام*، ص:350.

(536) النكاح الفاسد : "هو الذي فقد شرطا من شرائط صحة النكاح ؛ كالنكاح بلا شهود أو في العدة" ، البركتي ، *التعريفات الفقهية* ، ص: 232.

إذا دلت الدلالة بأن كان الحالف من جهال الرساتيق ممن يمشي خلف الدواب[537]، حلف لا يفتح التكة[538] بحلال وحرام فجامع من غير التكة لم يحنث إن لم ينو الجماع ويصدق قضاء، قال إن لم تأتني حتى أجامعك فأنت طالق ولم يجامع لم تطلق عند محمد وبه يفتى، خلافاً لأبي يوسف[539]، حلف ليضربن الصبي على الأرض حتى ينشق نصفان فضربه على الأرض ولم ينشق لم يبر[540]، حلف ليضربن عبده بسياط حتى يموت فبالغ في ضربه ضرباً عنيفاً برا، حلف لا يضربها إلَّا من جرم فضربها فقال ضربتها من جرم فالقول له مع اليمين[541] ، قال إن قتلتك[542] يوم الجمعة فعبدي حر فضربه بعد اليمين قبل يوم الجمعة ومات يوم الجمعة حنث[543].

مسائل اليمين على أمرين، في المنية: قال امرأته طالق إن كلمت فلاناً وأكلت كذا أو شربت كذا، أو أخر الطلاق فقال إن كلمت فلاناً وأكلت كذا أو شربت كذا فامرأته طالق فهو سواء ما لم تجتمع الشروط لا يقع إلَّا أن ينوي شيئاً، فإنْ قال أنتِ طالق إنْ كلمتِ فلاناً وإنْ أكلت وإنْ شربت فأي شيء وجد من هذه الأشياء يقع[544]، ولا يقع بوجود الآخر، وإن أخر الطلاق وأعاد كلمة الشرط ما لم يجمع لا يقع فوقع التفاوت بين تقديم الشرط وتأخيره، وإذا[545] أعاد كلمة الشرط فيما لم يعد لا يتفاوت، قال إن لم أدخل هاتين الدارين اليوم أو إن أضرب سوطين اليوم فأنت كذا فدخلت أحديهما أو ضرب سوطاً واحداً لم يحنث؛ لأنَّ الشرط البر بوجودهما[546].

---

(537) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 303/4.
(538) "رباط السراويل، واستتك التكة وبها أدخلها في السراويل"، *المعجم الوسيط*، 86/1.
(539) *المصدر نفسه*، 306/4.
(540) منلا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، 52/2.
(541) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 395/4.
(542) في (ب) قبلتك .
(543) إبن نجيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، 116/3.
(544) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة، 137 -138.
(545) في (ج) إذا.
(546) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 399/3.

مسائل النذر والكفارة، في المنية: "قال الله تعالى علي أن أعتقَ هذه الرقبة وهي ملكه فعليه أن يفي وإن لم يَفِ فهو آثم لا يجبره القاضي"[547]، نذر لمعصية كان يميناً[548]، نذر بناء الرباط[549] والمسجد والسقاية والقنطرة ونحوها لم يصح، وكذا قراءة القرآن، نذر صدقة ولم ينوِ شيئاً فعليه نصف صاع من بر[550]، قال إن فعلت كذا فألف درهم من مالي(116أ) صدقه ففعل فلم يملك إلَّا عشرة لم يلزمه إلَّا ذلك القدر، ولو لم يملك لم يلزمه شيء، ويعطي عن كل صلاة منويين حنطة ولو دفع جمله إلى فقير واحد جاز، بخلاف كفارة اليمين، ولا يجوز أن يعطي لفقير واحد أقل من منويين لكفارة اليمين وتسعة أمناء يكون عن أربع صلوات، وكفارة الوتر منوان أيضاً، كان مجنوناً وقت وجود الشرط لزمته الكفارة، تأخير كفارة اليمين لا يسعه، الكفارة ترفع الإثم وإن لم توجد التوبة عن تلك الجناية، واحد من عشرة فطيم لا يجوز[551]، وفي الشبعان اختلاف، كفر عن إيمان كثيرة رقاباً أو غيره ولم ينو عن كل واحد جاز، أعتق الآبق[552] عنها جاز، للزوج منعها عن صوم الكفارة وكل صوم لزم بإيجابها[553].

كتاب أدب القاضي: المجتهد من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، ويكون مصيباً في القياس عالماً بعرف الناس[554]، والقضاء أمر مخوف لا يسلم في بحره كل سابح ولا ينجو منه كل طامع إلا من عصمه الله تعالى ولهذا دعي أبا حنيفة (رضي الله عنه)[555] إلى القضاء ثلاث مرات فأبا حتى ضرب في كل يوم ثلاثين سوطاً وفي المرة الثالثة قال: أستشيرُ

---

(547) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة، :139.
(548) منلا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*،43/2.
(549) الرباط: التكايا، و"هي دور مخصصة للصوفية يقيمون فيها لا يغادرونها، يتفرغون فيها للعبادة والتأمل" ، *معجم لغة الفقهاء*، ص:219.
(550) وكذلك من نذر صدقة خرج من نذره بأقل ما يتناوله الاسم، ولم يشرع ما يتناوله الاسم، القدوري ، *التجريد للقدوري* ، 4/1037.
(551) أي: "ولو كان فيمن عشاهم صبي فطيم لا يجزئه؛ لأنه لا يستوفى كاملا "، المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدي*،269/2.
(552) الآبق: "هو المملوك الذي يفر من مالكه قصدا" ، البركتي ، *التعريفات الفقهية*، ص:7.
(553) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،92/5.
(554) الجرجاني، *التعريفات*،ص:204.
(555) في ج (رحمه الله).

أصحابي[556] فَاسْتَشَارَ أبا يوسف فقال أبو يوسف لو تقلدت؛ لنفعت الناس، فنظر إليه أبو حنيفة نظر الغضب وقال: أرأيت لو أمرت أنْ أعبر البحر سباحة لكنت أقدر عليه، وَكَأَنِّي بك قاضياً، وكذا دُعي محمد إلى القضاء فأبى حتى قيد وحبس وَاضْطُرَّ فتقلد[557]، في المحيط: إذا لم يعلم القاضي بكون الحادثة مجتهداً فيها ينفذ قضاءه عند بعض المشايخ[رحمهم الله] [558] ولا ينفذ عند عامتهم، وإذا علم ينفذ هذا هو ظاهر المذهب[559]، في المنية: "قضى في مختلف فيه نفذ قضاؤه ولم يعتبر خلاف الشافعي[رحمه الله][560]، إنما المعتبر اختلاف الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين)، استولى المشركون على متاع المسلمين فأحرزوه[561] بعسكرهم في دار الإسلام، ثم استنقذه منهم جيش المسلمين قبل إحرازهم بدار الحرب رد إلى صاحبه، وكذا لو لم يعلم الإمام حتى قسمه بين من أصابه فالقسمة باطلة والمتاع مردود إلى صاحبه، وإنْ علم الإمام الحال ورأى أن إحرازهم بالعسكر يكون تاماً وقسمه بين من أصابه من المسلمين ثم رفع إلى قاض يرى ذلك غير إحراز جاز ما صنع الأول ولم يبطله فإن العلماء[رحمهم الله][562] اختلفوا في فصلين أحدهما: إنَّ أموال المسلمين هل هو محل التملك بالقهر بعد الإحراز، والثاني إنَّ الإحراز فيه هل يتم باليد قبل الإحراز بالدار فإذا اجتهد القاضي واستمع رأيه على أنَّ مال المسلمين محل التملك بالقهر وإنَّ القهر يتم بالإحراز بالعسكر وأمضى الحكم كان ذلك منه اجتهاد في موضعه فينفذ قضاؤه، كما لو قضى بشهادة الفساق على غائباً، وشهادة رجل وامرأتين في النكاح على غائب فإنَّه ينفذ، وإنْ كان من يجوز القضاء على الغائب بقول ليس للفساق شهادة ولا للنساء"[563] في باب النكاح، قضى بجواز نكاح مزنية الأب، لا يجوز عند أبي يوسف والقاضي الثاني يبطله، وقال محمد جاز ولا

---

(556) في ج (مع أصحابي).
(557) إبن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار*،368/5.
(558) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(559) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،76/8.
(560) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(561) الحرز: في اللغة "بالكسر العوذة، أي: الموضع الحصين"، وفي الشرع: "ما يحفظ فيه المال عادة، كالدار والحانوت والخيمة والشخص نفسه"، البركتي ، *التعريفات الفقهية*، ص:78.
(562) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(563) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،89-90.

يبطله الثاني ولو قضي بشهادة الابن لأبيه أو عكسه فالخلاف بينهما على العكس[564] (118أ) قضي في المأذون له في نوع إنه لا يصير مأذوناً له في الأنواع ينفذ لكن إذا قضي عند شرائطه بأن خصوما فيما ينصرف في غير النوع المعين[565]، رجل مات وله مدبرون حتى عتقوا ثم ادعى رجل ديناً على الميت فباعهم القاضي على ظن أنَّهم عبيد وقضى بجوازه، ثم ظهر أنَّهم مدبرون بطل قضائه، وإنْ كان مجتهداً؛ لعدم علمه بذلك، حتى لو علم واجتهد وأبطل التدبير جاز البيع[566]، إذا قضى بجواز بيع أم الولد قيل يتوقف على قضاء قاض آخر إن قضي بنفاذ ذلك القضاء نفذ وإن أبطل بطلا وهو أوجه الأقاويل[567]، بيع المكاتب برضاه صحيح في أصح الروايتين[568]، قضى وهو يقصد المتفق عليه فوافق قضاؤه مختلفاً نفذ[569]، شهد اثنان على رجل أنه قذف امرأته فلاعنها الزوج من غير إكراه وحبس وفرق بينهما ثم ظهر الشهود عبيداً صح القضاء بالتفريق؛ لأنه بقوله إني لصادق فيما رميتها به صار مقراً بالقذف، قضي بشهادة محدودين تابا وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه، وعليه أن يأخذ المال من المقضي له، وكذا لو علم أنهما عبدان أو كافران أو أعميان وقيل ينفذ، فإنَّه ذكر إذا قضى بشهادة محدودين في قذف قد تابا ثم عزل أو مات ورفع ذلك إلى قاض آخر لا يراه أمضى القضاء الأول[570]، ولو كان المحدود هو القاضي فقضى بقضية ثم رفع إلى قاض آخر لا يراه فإنه يبطل قضاءه، وإن رأى جوازه أمضاه، وكذا شهادة الرجل لامرأته في الوجهين يعني لو كان الزوج شاهداً أو قاضياً فعلى هذا لو قضي على الغائب وهو لا يرى ذلك لا ينفذ عند محمد خلافاً لهما، قضي ثم رأى بعد ذلك خلافه ينفذ عند الإمام وبه يفتى[571]، وإنْ فوض إلى شفعوي المذهب القضاء بجواز بيع المدبر وفسخ اليمين قيل إنما يجوز إذا

---

(564) إبن نجيم ، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، 628/3.
(565) ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 84/8.
(566) إبن عابدين ، *رد المحتار على الدر المختار*، 395/5.
(567) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 190/4.
(568) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*، 25/2.
(569) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 625/3.
(570) الأوزجندي الفرغاني ، *فتاوى قاضي خان*، 370/2.
(571) الشيباني، *الأصل*، 58/5.

كان المفوض يري ذلك بأن قال: لاح اجتهادي إلى ذلك، أما بدونه لا ؛ لأنَّه لو فعل المفوض بنفسه لا ينفذ، لكن عند الإمام لو قضي بنفسه ينفذ ويجوز تفويضه وبه يفتى[572]، نسى القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره أو قضي به مع علمه بمذهب غيره ينفذ عند الإمام خلافاً لهما، كذا إذا قضى بخلاف رأيه خطأً فوافق بعض الاختلاف، وقيل إذا قضي بخلاف مذهبه مع العلم لم يجز في قولهم [جميعاً][573] فصار الحاصل عن أبي حنيفة[رحمه الله][574] في القضاء بخلاف مذهبه مع العلم به روايتان[575]، ويجوز القضاء في مجتهد وإن لم يكن عن اِجْتِهَاد في الأصح، قضى في مجتهد نحو فسخ اليمين ينفذ على المقضي عليه ويتبع القضاء عالماً كان أو جاهلاً، وله رأي بخلاف أو لم يكن، أمَّا المقضي له إنْ كان جاهلاً فكذلك، وإنْ كان عالماً له رأيا بخلافه لا ينفذ عند أبي يوسف[رحمه الله][576] خلافاً لهما، والجاهل لو استفتى فقيه أعلم من القاضي فقبل فتواه فهو على هذا الخلاف؛ لأنَّ الفتوى في حق الجاهل كرأيه[577]، ورد كتاب قاض في حادثة لا يراه القاضي المكتوب إليه وهي مختلف فيها فإنَّه لا ينفذه، وإنْ ورد فيها سجل ينفذه؛ لأنَّ السجل محكوم به دون الكتاب؛ فلهذا له أن لا يقبله دون السجل[578] قضى بالزوجية بينهما ولم يقل قضيت ببطلان اليمين صح القضاء وبطلت اليمين وإنْ كان حلف بأيمانٍ مضافة مختلفة ينبغي أن يعلم القاضي بذلك حتى بقول قضيت(118أ) ببطلان تلك اليمين، فلا تبطل أخرى، عقد اليمين على جميع النساء ففسخ اليمين على امرأة يحتاج إلى الفسخ في كل امرأة عند أبي يوسف[رحمه الله تعالى][579] والمختار للفتوى قول محمد إنَّه يكفي الفسخ من[580] امرأة واحده، وعلى هذا لو قال كل عبد اشتريه إلى سنة فهو حر فاشترى عبداً فخاصمه العبد ثم اشترى عبداً آخر على قول محمد لا يحتاج إلى إقامة

(572) ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،80/8.
(573) ما بين معقوفتين ساقطة من (ج).
(574) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(575) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،79/8.
(576) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(577) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*،271/2.
(578) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،80/8.
(579) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(580) في (ج) على.

البينة ثانياً خلافاً لأبي يوسف[581]، قال لامرأته كلما تزوجتك فأنتِ طالق ثلاثاً ثم تزوجها [ورفع الأمر إلى قاض يري صحة نكاحها وحلها له فقضى بحلها له ثم طلقها ثلاثاً][582] ثم تزوجها بعد زوج آخر هل تحتاج إلى القضاء بحلها ثانياً، اختلف فيه المشايخ[رحمهم الله][583] بناء على أنَّ المنعقد بكلتا الحالين يمين واحدة يتجدد انعقادها كلما وقع الحنث، أم المنعقد بها الحال إيمان فحنث في البعض بوجود الشرط فيه وتتبقى[584] الباقية منعقدة فمن مال إلى الثاني وهو الأصح، قال لا يحتاج ومن مال إلى الأول قال يحتاج، أمَّا إذا عقد أَيْمَانًا على امرأة واحدة فقضي القاضي بصحة نكاحها ترتفع الأيمان[585]، وإذا عقد على كل امرأة يميناً واحدة لا شك أنه إذا فسخ على امرأة لا ينفسخ على الأُخرى، وإذا فسخ اليمين بعد التزوج لا يحتاج إلى تجديد النكاح[586]؛ لأن القاضي لا يرفع طلاقاً واقعاً إنما إليه إبطال اليمين السابقة حتى لو وطئها بعد النكاح قبل الفسخ يحل، وكما يظهر الفسخ في حق هذه المرأة يظهر فيمن كانت قبلها، فسخ الحكم فيه اختلاف المشايخ، والمختار إنَّه ينفذ وتبطل اليمين، لكن بينه وبين حكم المولى فرقا، وهو أنَّه إذا رفع حكمه إلى المولى له أن ينقض ذلك، وإنْ كان في المجتهد فيه بخلاف حكم المولى، حكم المحكم ينفذ في الطلاق المضاف وغيره، وهذا مما يعلم ولا يفتى به كي لا يتطرق الجهال إلى هدم مذهبنا[587]، وقد روي عن أصحابنا ما هو أوسع من هذا وهو إنَّ صاحب الحادثة إذا استفتى عدلاً من أهل التقوى فأفتاه أتبع فتواه، وروي ما هو أوسع من هذا إنه إذا استفتى أو لا فأفتاه ببطلانها وسعه إمساك هذه المرأة [ثم][588] لو تزوج أخرى وقد حلف بطلاق كل امرأة فَاسْتَفْتِي فقيهاً أخر فأفتاه بصحة اليمين فإنه يفارق الأخرى

(581) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،183/3.
(582) ما بين معقوفتين ساقطة من (ب).
(583) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(584) في (ج) ويبقى.
(585) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،20/4.
(586) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،347/3.
(587) البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*،140/3.
(588) ما بين معقوفتين ساقطة من (ج).

ويمسك الأولى عملاً بفتواهما[589] ادعت على زوجها الطلاق أو الأمة الحرية وأقر الزوج والمولى ثم غاب يقضي على الغائب، قضي بالنكاح بغير شهود، قال محمد جاز وأبو بكر بن الفضل[590] لا، قضى بقول مرجوح أو مخالف قول أصحابنا جازا إذا كان القاضي من أهل الرأي والاجتهاد[591]، زنى بأم امرأته فرافعته إلى القاضي فلم يفرق بينهما وأقرها على ذلك فليس لقاض آخر يفرق، قضى لامرأته فرفع إلى قاض آخر فأجازهُ لم يكن لثالث أن يبطله[592]، لا ينبغي للقاضي أن يقضي على الغائب وللغائب بالبينة، ولو قضي نفذ[593]، وقعت للقاضي واقعة[594] أو لولده فأناب من هو أهل الإنابة وخصماً عنده وقضى له أو لولده جاز، قضي للإمام الذي قلده القضاء أو لولد الإمام جاز[595]،

للقاضي[596] بعلمه يقضي بحد القذف والقصاص والتعزير، قضى بشاهد ويمين لم ينفذ، قضي بعلمه في الحدود الخالصة لله تعالى لا يجوز[597] ، عزل ثم قلد لم يحكم بما شهد عنده الشهود حتى يعاد، قضاء قاضي رستاق[598] لا ينفذ عند الإمام، ارتشى وقضي على الوجه لم ينفذ[599].

مسائل كتاب القاضي إلى القاضي والتعريف للقاضي(119أ) في المنية: "أرسل رسولاً إلى قاض آخر كما يكون كتاب القاضي إلى القاضي وأشهد على ذلك لم يقبله المكتوب إليه ، كتاب القاضي إلى القاضي فيما دون السفر، بل في مصر واحد يجوز[600]، قاض قال للقاضي كان لفلان على كذا ودفعت إليه أو أبرأني أو وهبها

---

(589) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،184/3.
(590) الفضيلي: "هو أبو بكر محمد بن الفضل بن العباس الحنفي البلخي (ت 319 هـ)، له الفتاوى وغيرها"، حاجي خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، 1219/2؛ ينظر :كحالة، معجم *المؤلفين*،128/11.
(591) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،136/3.
(592) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،728/3.
(593) إبن الهمام، *فتح القدير*،311/7.
(594) في (ب) (ج) حادثة.
(595) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،6/7.
(596) في (ج) القاضي.
(597) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،439/5.
(598) الرستاق: "ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم"، الشيباني، *الأصل*، 544/3.
(599) الحدادي، *الجوهرة النيرة*،243/2.
(600) البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*،153/2.

إلي وهو في بلد كذا ولا آمنْ أن يأخذني بذلك المال إذا سرت إلى ذلك البلد وشهودي ههنا فاسمع منهم، واكتب لي بذلك كتاباً إلى [ذلك][601] القاضي فإنه لا يجيبه في قول أبي يوسف خلافاً لمحمد[602]، ولو قال جحد في الاستيفاء ويخاصمني؛ ليستوفي مرتين فالآن يسمع ويكتب إجماعاً "[603]، ولو قال إنه حاضر فأساله حتى لو أنكر أحضر شهودي لا يسأله عن ذلك بالإجماع، كتب إلى قاضي كورة [604]كذا ولم يكتب إلى فلان ابن فلان لا تقبل، ولا بد من كتابة اسم الشهود فيه، كذا كتابة اسم الأصول في القضاء بشهادة الفروع[605]، أتى الكتاب إلى المكتوب إليه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له، وعلى الذي أتى بالكتاب أن يقيم البينة إنه فلان ابن فلان الفلاني، فإن قال الخصم أنا فلان وفي هذا الحي أو التجار رجل غيري بهذا الاسم والنسب، يقول القاضي أثبت عندي فإن أثبت بالبينة اندفعت الخصومة وإلا فلا[606]، كتب الكاتب محضر امرأة وأراد أن يُحَلِّيَهَا ينبغي أن يترك موضعاً لحليتها حتى يكون القاضي هو الذي يكتب حليتها في المحضر، أو يملي على الكاتب؛ لأنَّه لا بد للقاضي من النظر إلى وجهها فيكون هو المحلى لا الكاتب، حتى لا يكون إليها نظر رجلين، ولو انتقل بلد الكاتب فقدمه الطالب لم يحكم عليه بشهادة أولئك حتى يشهدوا بحضرة الخصم، نائب القاضي إذا سمع البينة أو الإقرار وكتب بذلك إلى القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي إعادة البينة[607]، في الذخيرة: إذا مات القاضي الكاتب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى المكتوب إليه لا يعمل به عندنا، وقال أبو يوسف يعمل، كذا إذا مات بعد وصوله قبل القراءة؛ لان القضاء إنما يجب على المكتوب إليه عند القراءة فقبلها لا يكون

---

(601) سقطت من (أ) وما أثبته من(ج).
(602) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،148/8.
(603) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،92-93.
(604) الكورة : " الصعق والبقعة التي يجتمع فيها قرى ومحال جمعها كور"، ينظر : *المعجم الوسيط* ، 2/ 804 ..
(605) *المصدر نفسه*،532/8.
(606) *المصدر نفسه*،137/8.
(607) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،70/7.

النقل تاماً فيبطل بالموت، ولو مات بعد وصول الكتاب يعمل[به][608]، وكذا لو مات المكتوب إليه يبطل العمل به إلَّا أن يقول وإلى كل من يصل إليه من قضاة فغيره يكون تبعاً له ولو قال ابتداء إلى كل من يصل إليه من قضاة المسلمين لا يعمل به عند أبي حنيفة[رحمه الله][609]، ومحمد[رحمه الله][610]؛ لأنَّ المكتوب إليه غير معلوم وجوز العمل به أبا يوسف توسعة[611]، في المنية: يشترط للتعريف ثلاثة أشياء الاسم والنسبة إلى الأب والنسبة إلى الجد، أو الفخذ أو الصناعة، والمختار لا بد من ذكر اسم أب المولى؛ ليصير ذلك في العبد كَاسْم الجد في الحر، وإنَّما يحتاج إلى الاسم والنسبة إذا كان ممن لا يعرف، وأمَّا إذا كان مشهوراً كأبي حنيفة وغيره فلا، والشهادة على المرأة قيل لا تجوز حتى يشهد عنده جماعة إنها فلانة، والمختار للفتوى إذا شهد عدلان أنها فلانة جازت[612].

مسائل الجرح والتعديل[613]، في المنية:" الخلاف في عدد المزكي في تزكية السر وفي تزكية العلانية شرط بالإجماع، والخلاف في عدد المترجم كالخلاف في عدد المزكي في السر وأهلية الشهادة شرط في المترجم لا في تزكية السر[614]، عدل العبد مولاه أو الابن أباه جاز في السر لا في العلانية، وهو الأصح، وأهلية الشهادة شرط في تعديل العلانية لا السر، جرح واحد وعدل واحد فليس أحدهما أولى بل يسأل عن ثالث فإن جرح اثنين أو عدل فهو أولى، وقيل إذا جرح واحد وعدل واحد(120أ) فالجرح أولى عندهما؛ لأن التعديل والجرح يتم بالواحد، فصار كما لو عدل اثنان وجرح اثنان وعند محمد موقوف إلى أن يجرح آخر أو عدلا آخر وإن جرحا واحدا وعدلا اثنان فالتعديل أولى عندهم، وإن جرح اثنين وعدل جماعة

---

(608) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(609) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(610) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(611) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،147/8.
(612) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،136، إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،125/7.
(613) في (ب) و(ج) التعديل والجرح.
(614) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*،213/4.

فالجرح أولى[615]، شهد عند القاضي وثبتت عدالته ثم شهد في حادثة أخرى هل يحتاج إلى التعديل فيه كلام"[616]، والأصح قولان أحدهما أن يفوض إلى رأي القاضي، والثاني إن تخلل بين الشهادتين ستة أشهر يحتج وَإِلَّا فلا[617]، رجل نزل بين أظهر قوم فلم يظهر لهم منه إلا خير فإنما يجوز لهم أن يعدلوا إذا سكن عندهم سنة في الأصح[618]، تعارض شهود الجرح والتعديل فالقاضي يستفسر شهود الجرح؛ لاحتمال أنَّهم [جرحوا][619]

بما ليس بجرح عند القاضي[620]، والمعدل إنْ ترك الصلاة جماعة متعمداً تسقط عدالته، ترك الجمعة مرة وقيل ثلاث بغير عذر وتأويل تسقط العدالة[621]، شرب الخمر لا يسقط العدالة إلَّا بالمداومة والإدمان، كذا آكل الربا وقيل يسقط[622] [623]، أسلم وترك الختان لا تسقط عدالته؛ لأنَّه لم يكن تركها رغبة عنها بل صيانة لمهجته[624] ، شهادة أهل الصناعات والحرف جائزة إذا كانوا عُدولاً، وقيل لا؛ لكثرة اليمين الفاجرة والكذب بينهم[625]، شهادة بائع الكفن إذا ابتكر وترصد؛ لذلك لا تقبل؛ لأنه يتمنى الموت والطاعون، أمَّا إذا يبيع الثياب ويشتري منه الكفن تقبل شهادته[626].

مسائل دعوى الطلاق أو العتق والإستحلاف والقضاء على الغائب [وغيرها][627]، في المنية:" قالت: للقاضي طلقني زوجي ثلاثاً وتزوجت بعد

(615) البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*،142/2.
(616) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،93.
(617) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،102/8.
(618) السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص: 308.
(619) في(ب) و(ج) جرحاً.
(620) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،93.
(621) إبن عابدين، *قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار*،530/7.
(622) في (ج) وهو يسقط.
(623) إبن الهمام، *فتح القدير*،411/7.
(624) البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*،149/2.
(625) العيني، *البناية شرح الهداية*،150/9.
(626) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*،227/4.
(627) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).

العدة[628] وأخاف أن ينكر الطلاق فَاسْأَلْهُ حتى لو أنكر أقيم البينة يُسألُ إجماعاً، ادعت الطلاق والأمة عتقاً وأقامت شاهداً وأحدا يحال بينهما وبين الزوج[629] والمولى ويأخذ من الزوج كفيلاً ثلاثة أيام فإن أحضرتْ البينة وَإِلَّا يخرج القاضي الكفيل من الكفالة"[630] ، يحلف القاضي يميناً وأحداً في الدعاوي المختلفة إذا كان السبب متحداً، الصبي العاقل المأذون له يستحلف ويقضي عليه بنكوله، والفتوى في الأشياء الستة على قولهما، يستحلف في دعوى التعزيز ولا يستحلف الأب في مال الصبي، ولا الوصي في مال اليتيم، ولا المتولي في مال الوقف[631]، المدعي عليه إذا لم يكن على وجه الصلاح غلظ عليه اليمين بذكر الأوصاف الكثيرة[632]، تحليف الأخرس أن يقال له عليك عهد الله وميثاقه إنْ كان كذا فيشير بنعم إنه ادعى على آخر ديناً مؤجلاً فأنكر لا يحلف في أظهر القولين[633]، ادعى على عبد محجور حقاً يؤاخذ به بعد العتق فإن أنكر يحلف[634]، قال لامرأته إن طلق فلان امرأته فأنت طالق فادعت أنَّ فلاناً طلق امرأته وفلان غائب وأقامت البينة على طلاق فلان لا يصح في الأصح، خلاف مما لو قال إنْ دخل فلان البيت[635] فأنتِ طالق فأقامت بينة أنه دخل وهو غائب؛ لأنَّ هناك ليس فيه[636] إبطال حق الغائب فلا يكون قضاء على الغائب، وقيل يصح في الأول أيضاً وينتصب الحاضر خصماً[637]، إدعى على الغائب شيئا ليس للقاضي أن يُنَصبُ وكيلاً عنه في إثباته عليه، وفي نفاذ القضاء على الغائب بلا خصم روايتان، ويفتى إنه لا ينفذ إلاَّ أن يراه القاضي فيقضي به فحينئذ ينفذ، قال: أبو يوسف لو غاب المدعى عليه في المصر ناديت على باب داره

---

(628) العدة: "هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح، ويقال: تربص المرأة مدة معلومة يعلم بها براءة رحمها عن فرقة حياة بطلاق أو فسخ أو لعان أو شبهة أو وضع أو تفجعا عن فرقة وفاة"، المناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، ص:237.

(629) في (ب) امرأة الزوج.

(630) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،94.

(631) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،204/7.

(632) إبن عابدين، *قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار*،264/8.

(633) الحصفكي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ص:515 .

(634) الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*،494/8.

(635) في (ج) الدار.

(636) في (ج) فيها.

(637) إبن مَازَةَ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،273/8.

فإذا تبين لي أنه حاضر سمعت عليه البينة وقضيت، وعن محمد قال(121أ): ينادى على أنَّه إنْ حضر وَإِلَّا قضي عليه فإذا فعل ذلك ثلاث مرات فقد أعذر القاضي وجعل له وكيلاً وقضي عليه[638]، الحيلة في إثبات الدين على الغائب أن يكفل للمدعي عن الغائب رجل يكفل بكل ما للمدعي على الغائب ويجيز المدعي كفالته في المجلس فيدعي على الكفيل مالاً مقدراً بسبب الكفالة المطلقة، فيقر الكفيل بالكفالة وينكر المال للمدعي على الغائب، فيقيم المدعي البينة على الغائب فيقضي على الكفيل بالمال الذي ادعى عليه بإقراره بالكفالة، ثم يبرئ الكفيل عن المال، فيثبت المال على الغائب، وهذا إذا كانت الكفالة بكل ماله على الغائب، ثم ادعى مقدار أو ادعى أنه كفيل بهذا المقدار وأثبت لا يكون القضاء به على الكفيل قضاء على الغائب ؛ إلَّا إذا كان بأمر الغائب، وإذا كانت بكل ماله عليه كان القضاء على الكفيل قضاء على الغائب، وإن لم يكن بأمره، الخصم شرط لقبول البينة، إذا أراد المدعي أن يأخذ من يد الغائب شيئاً، أمَّا إذا أراد أن يأخذ حقه من ثمن مال كان للغائب في يده لا يشترط حضرة الخصم فلا يحتاج القاضي إلى نصب الوكيل[639]، في البلدة قوم صالحون فَامْتَنَعَ واحد منهم عن القضاء لم يأثم، وإن لم يكن غيره صالحاً يأثم، وإن أمتنع جميع من يصلح أثموا إلَّا إذا كان السلطان بحيث يفصل الخصومات بنفسه، القاضي إذا لم يكن مجتهداً فعليه إتباع الفقهاء، وإن كان مجتهداً يشاور الفقهاء ويقضي بما يراه صواباً، ولا يترك رأيه إلَّا إذا كان غيره أقوى في الفقه في وجوه الاستدلال فَيَأْخُذ برأيه[640]، قضى بشهادة مستقيمة ثم قال رجعت عن قضائي أو وقفت على تلبيس من الشهود أو قال أبطلت حكمي لا يعتبر والقضاءُ ماض[641]، القاضي الفاسق إذا قضى فلقاض آخر أن يبطل قضاؤه [642]، القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم البطالة في الأصح[643]، القاضي إذا عجز عن استخراج

(638) *المصدر نفسه*،281/8.
(639) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،21/7.
(640) إبن نجيم ، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*،602/3.
(641) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،445/9.
(642) العيني، *البناية شرح الهداية*،59/9.
(643) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،372/4.

الحق عن يد المطلوب له أن يستعين بالوالي، مؤنة المشخص قيل في بيت المال على الأصح، على المتمرد المدعي إذا طلب من القاضي إحضار الخصم وهو خارج المصر إن كان الموضع قريباً بحيث لو ابتكر من أهله أمكنه أن يحضر مجلس القاضي ويجيب خصمه ويبيت في منزله يغذيه بمجرد الدعوى كما كان في المصر، وإن كان أبعد من ذلك قيل يأمره بإقامة البينة على موافقة دعواه؛ لإحضار خصمه، والمستور في هذا يكفي فإذا أقام يأمر إنساناً ليحضر خصمه، وقيل يحلفه القاضي فإنْ نكل[644] أقامه عن مجلسه وإنْ حلف يأمر إنساناً بإحضار خصمه[645]، قالت للقاضي إنَّ زوجي يريد أن يغيب فخذ منه كفيلاً بنفقتي لا يأخذ عند الإمام، وَاسْتَحْسَنَ أبو يوسف ذلك في نفقة شهر رفقاً بالناس، وعلى قياس قوله لو فعل القاضي في سائر الديون لا يبعد ذلك[646] [647]، قال لامرأة كفلت بنفقتك كل شهر لا يلزمه إلَّا شهرا واحدا، وإن قال أنا ضامن لك أبداً يلزمه ذلك كله[648]، السلطان أو الإمام الأكبر فوض قضاء ناحية إلى اثنين فقضى أحدهما لم يجز كأحد وكيلي بيع، قلد قضاء بلدة كذا لا تدخل فيه القرى ما لم يكتب في منشورة البلدة والسواد، قول القاضي ثبت عندي كذا حكما في الأصح[649]، يوم الموت لا يدخل في القضاء حتى لو ادعى أنَّ أباه مات يوم كذا وقضي له ثم ادعت امرأة النكاح بعده بيوم قبل[650] ويوم النكاح(122أ) والقتل يدخل[651]، وإذا جلسَ القاضي للقضاء لا يسلم على الخصوم ولا الخصوم عليه، سلم أحد الخصمين على القاضي ينبغي أن لا يزيد على قوله وعليكم، طلب المدعى عليه أن يسأل المدعي من أي وجه كان يسأله، ولو أبى

---

(644) النكول: هو "الامتناع عن اليمين"، محمد بن أحمد الكاتب البلخي الخوارزمي ، *مفاتيح العلوم*، (د.م : دار الكتاب العربي، د.ت) ،ص:39

(645) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،372/5.

(646) كلمة ذلك سقطت من(ب) و(ج).

(647) إبن نجيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*،545/3.

(648) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،192/4.

(649) *المصدر نفسه*،194/7.

(650) في (ب) يقبل.

(651) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،155/8.

لا يجبر على بيان السبب، لا بأس أن يقضي وهو متكئ، ولا يقضي وهو يمشي، ويكره أن يفتي الخصوم، وقيل لا بأس فيما كان معلوماً[652].

مسائل الحبس وبيع مال المديون : المديون إذا كان له عقار يحبس؛ ليبيع وإن كان لا يشترى إلَّا بثمن قليل، قال المديون أبيع عبدي هذا وأقضي حقه يؤجله القاضي يومين أو ثلثه ولا يحبسه[653]، المحبوس بالدين يمنع من الاكتساب فيه في الأصح، ولا يخرج إلى الحمام، ولو احتاج إلى الجماع لا بأس أن تدخل زوجته أو جاريته فيطؤها حيث لا يطلع عليه أحد[654]، فإن شهد للمدعي رجل يحبس المطلوب حتى يجيء بالآخر وأجله ثلاثة أيام فإن جاء به وَإلَّا خلي سبيله، ولا يخرج إلى جمعة ولا عيد ولا جنازة قريب أو بعيد لا لولد ولا لوالد إذا وَإلَّا لم يوجد من يغسلهما ويكفنهما ولا حج[655]، مرض في السجن فأضناه المرض وليس هناك من يخدمه أخرجه من الحبس، ولا يضرب المحبوس ولا يقيد ولا يؤدب وَإلَّا إذا[656] احتال في الخروج والهرب فحينئذ لو أدبه القاضي بأسواط حتى ينتهي عن ذلك فحسن، طلب المحبوس يمين الطالب أنه لا يعرف أنه معدم يحلفه القاضي فإن نكل أطلقه، وإن حلف أبداً حبسه[657]، يبيع القاضي مال المديون ويقضي ديونه بغير رضاه عندهما، وإذا باع القاضي ماله أو أمر أمينة به لقضاء دينه فالعهدة على المطلوب لا على من باع حتى لو استحق رجع بالثمن على المطلوب، ويرد عليه بالعيب، إذا كان للمديون ثياباً حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونه، يبيع ويقضي ديونه ويشتري بالباقي ما يكفيه[658]، للقاضي أن يقرض مال الغائب، وأن يبيع منقوله إذا خاف التلف، لكن إذا لم يعلم بمكان الغائب، أمَّا إذا علم فلا؛ لأنه يمكنه أن يبعثه إلى الغائب[659]، وهذا يدل على أنَّ للقاضي أن يبعث مال الغائب إليه إذا خاف

---

(652) *المصدر نفسه*، 328/5.
(653) *المصدر السابق*، 285/8-286.
(654) إبن الهمام، *فتح القدير*، 278/7.
(655) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 258/8.
(656) في (ج) كان.
(657) *المصدر السابق*، 243/8.
(658) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 95/8.
(659) *المصدر نفسه*، 553/8.

فيه الثوى[660] [661]، الأب إذا كان مفسداً مبذراً للمال للقاضي أن يأخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يدي عدل إلى وقت حاجة الصغير أو بلوغه[662]،[كان][663] السلطان قضى بنفسه جاز إلَّا إذا كان غالب قضائه على الجور، من طلب القضاء والإمارة لا يولى؛ لأنَّ الخير في غيره[664]، خوارج غلبوا على بلدة وقلدوا قاضياً من الخوارج لم يجز، وإنْ قلدوا من أهل العدل جاز[665]، مات السلطان لا تنعزل قُضاته، القاضي إذا ارتد ثم صلح فهو على قضائه[666]، المصر شرط لنفاذ القضاء في الأصح، وعن أبي يوسف إنه ليس بشرط[667].

كتاب الدعوى، الحق هو المدعي والمدعى به خطاء، في الذخيرة: إذا كان المدعي مكيلاً لا بد له من بيان جنسه ونوعه وصنعته وقدره، يشترط لصحة الدعوى مجلس القضاء، حتى لو كانت في غيره لا يستحق على المدعى عليه جوابها[668]، في كتاب أبي الليث[669]: يشترط مع ذكر القيمة في الحيوانات ذكر الذكورة[670] والأُنوثة[671]، في الذخيرة : لو لم يبين القيمة وذكر في عامة الكتب إنَّه يسمع دعواه؛ لأنَّ الإنسان ربما لا يعرف قيمة ماله، فلو كلف بيانها؛ لتضر به فإنْ سقط بيان القيمة عن المدعي سقط عن الشهود أيضاً بل أولى[672] (123أ)، اصطلحا على أنَّ المدعي لو حلف فالمدعي عليه ضامن للمال، فالصلح باطل لا شيء على

---

(660) الثوى: "المراد به هنا الهلاك" ، إبن منظور، *لسان العرب*، 126/14، مادة ثوا ؛ ينظر : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، *تاج العروس من جواهر القاموس*، (د.م : دار الهداية ، د.ت) ،305/37، مادة ثوى .

(661) في (ج) التوي.

(662) الأوزجندي الفرغاني ، *فتاوى قاضي خان*،269/2.

(663) ما بين معقوفتين ساقطة من (ج).

(664) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،315/6.

(665) لأنَّ شهادتهم على أهل العدل غير مقبولة؛ لأنهم يستحلون أموالنا ودماءنا فلا ينفذ قضاؤه، الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*،201/2.

(666) *المصدر السابق* ،201/2.

(667) منلا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*،404/2.

(668) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،8/9.

(669) أبو الليث: هو نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السمرقندي الحنفي الملقب بإمام الهدى، له من الكتب, بستان العارفين، وتفسير القران، وتنبيه الغافلين، حصر المسائل في الفروع، الفتاوى وغيرها ، (ت: 373هـ), الذهبي، *سير أعلام النبلاء* ، 171/18؛ إبن قُطلُوبغا، *تاج التراجم* ، ص:310 ؛ الزركلي، *الأعلام*،248/5.

(670) في (ب) الزكاة.

(671) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدئ*،154/3.

(672) منلا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*،331/2.

المدعي عليه[673]، في المحيط: لو قضي القاضي بشاهد ويمين لا ينفذ وإذا قال المدعي ليس لي بينة على هذا ثم أقام البينة عليه لا تقبل عند أبي حنيفة؛ لأنه كذب ببينته وتقبل عند محمد؛ لأنَّه يحتمل أنه كان له بينة فنسيها[674] [675]، ولا يستحلف في الحدود اتفاقاً، إلَّا إذا تضمن معنى آخر بأنْ عتقه بزناه فادعى العبد أنه زنى ولا بينة له يستحلف المولى حتى إذا نكل يثبت العتق دون الزنا[676]، في المنية أقر بألف لرجل ثم أنكر الإقرار بها، قال أبو نصر الدبوسي[677] للمطالب أن يحلفه بالله ما أقر له بكذا وقال أبو القاسم[678]: إنما يحلفه بالله ماله عليه كذا[679]، ولو ادعى داراً ملكاً مطلقاً فأقر المدعى عليه أنَّ الدار لابنه الصغير فقال المدعي للحاكم إنَّ هذا استهلك داري بإقراره لابنه فأريد أن أضمنه قيمتها، فاستحلفه لي حتى لو نكل أخذه بقيمتها فإنه يحلفه على قول من يري غصب العقار خلافاً لأبي حنيفة وأبا يوسف[رحمهما الله][680]، وإنْ أقر لأجنبي غائب لا يدفع عنه اليمين إلَّا ببينة، في التبيين: ساغ للقاضي أن يحلف بالطلاق والعتاق[681]، إذا ألح الخصم؛ لقلة المبالاة باليمين بالله، لكن إذا نكل عنه لا يقضي؛ لأنَّه اِمْتَنَعَ عما هو منهي عنه، ولو قضى لا ينفذ ولو طلب المدعي عليه تحليف الشاهد لا يجبر القاضي؛ لأنَّا أمرنا بإكرام الشهود[682]، في المبسوط: يحل وطء الجارية المبيعة بعد التحالف قبل الفسخ[683]،

---

(673) *المصدر نفسه*،333/2.

(674) في(ب) و(ج) ونسيها.

(675) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،74/8.

(676) *داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، 256/2.

(677) أبو نصر الدبوسي: إمام كبير من أئمة الشروط، نسبته إلى دبوسية قرية بسمرقند، محيي الدين الحنفي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*،268/2؛ ينظر : اللكنوي ، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، ص:221.

(678) إسحاق بن محمد بن إسماعيل، أبي القاسم، السمرقندي: قاض حنفي، ذكره أبو سعد السمعاني روى عن عبد الله بن سهل الزاهد وعمرو بن عاصم المروزي روى عنه عبد الكريم بن محمد الفقيه السمرقندي في جماعة تولى قضاء سمرقند أياما طويلة وحمدت سيرته ولقب بالحكيم لكثرة حكمته،(ت:342هـ)، الحنفي ، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*،139/1، الزركلي، *الأعلام*،296/1.

(679) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،107.

(680) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب) و(ج).

(681) العتاق: "قوة حكيمة تظهر في حق الآدمي بانقطاع حق الأغيار عنه، وبوجه آخر: وهو إثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق أهلاً للشهادات والولايات قادراً على التصرف في الأغيار، وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه"، القونوي، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، ص:60.

(682) منلا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*،336/2.

(683) السرخسي، *المبسوط*،4/26.

في الخلاصة: من قال إن دخل فلان الدار اليوم فامرأتي طالق، ثم قالت إنه دخل[فأنكر الزوج][684] يحلف على البتات[685]، في المنية: بعث[686] القاضي أميناً أو أمينين إلى امرأة لا تخرج لليمين فقال[الأمين][687] حلفتها لا يقبل قوله إلَّا بشاهد[688]، وقال أبو حنيفة[رحمه الله][689]: ليس للقاضي أن يبعث أميناً؛ ليستحلفها[690]، وكذا الحكم في المريض، حلف القاضي المدعى عليه فحلف وأشار بِإِصْبَعِهِ في كمه إلى رجل آخر بالله ماله على كذا صدق ديانة لا قضاء، عين في يد رجل ادعى آخر أنها ملكه اشتراها من فلان الغائب وصدقه بذلك ذي اليد فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم إلى المدعي حتى لا يكون قضاء على الغائب بإقراره وهي عجيبة[691]، ادعى على المودع[692] شري الوديعة[693] من المودع لا ينتصب خصماً، إذا أنكر شراءه خلافاً ما إذا ادعى الوراثة ، ولو قال مدعي[694] الشراء اشتريتها من المودع وأمرني بالقبض منك لا تندفع الخصومة عن ذي اليد[695]، ادعى عليه آخر أَنِّي اِسْتَأْجَرْت الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا قبل أنْ تستأجرها أنت، إن اِدَّعَى عليه فعلاً بأنْ قال أنا قبضتها فأخذتها مني بغير حق ينتصبُ خصماً، ولو قال أنا استأجرتها قبلك ولكن سلم إليك لا إلَيَّ لا ينتصب خصماً؛ لأنَّ المستأجر لا ينتصب خصماً لا في إثبات الملك ولا في إثبات الإجارة إلَّا بدعوى الفعل عليه[696]، ادعى على محجور مالاً بسبب الاستهلاك والغصب يشرط حضرة المولى؛ لسماع البينة؛ لأنَّ المولى ههنا خصماً كالعبد ولا كذلك

---

(684) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب) و(ج).
(685) البخاري، *خلاصة الفتاوى*، لوحة رقم(249).
(686) في(ب) يعين.
(687) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب) و(ج).
(688) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،102.
(689) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(690) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،160/8
(691) *المصدر نفسه*،456/6.
(692) المودع: هو "المستحفظ ماله بعقد الوديعة"، البركتي، *التعريفات الفقهية*، ص:221.
(693) الوديعة: "هي عقد أمانة تركت عند الغير؛ لحفظ قصداً، واحترز بالقيد الأخير من الأمانة: وهي ما وقع في يده من غير قصد كإلقاء الرياح ثوباً في حجر غيره، وبينهما عموم وخصوص فالوديعة خاصة والأمانة عامة"، البركتي، *التعريفات الفقهية*، ص:236.
(694) في (ج) مدعى.
(695) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،184/7.
(696) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،66/9.

المأذون، ادعى على الصغير شيئاً وله وصي حاضر قيل لا يشترط حضرة الصغير والأظهر أنه يشترط[697]، قامت البينة على وصي صغير ثم بلغ الصبي لا يكلف إعادة البينة على الصغير كذا إذا قامت(124أ) على الوكيل بالخصومة ثم حضر الموكل لا تعاد البينة[698]، ادعى وقفاً محدوداً فقضي له بالبينة ثم ادعى إنسان الملك المطلق على المقضي له تقبل بخلاف العتق حيث يكون قضاء على الناس كافة[699]، ادعى على آخر شيئاً وأقام البينة فأقر المدعى عليه لغير المدعي أو أقرَّ قبل إقامة البينة لا يصح إقراره، المدعى عليه أقام البينة أنَّ المدعي شهد به لفلان أو إنَّه استوهبه مني أو أقر أنَّه ليس له أو أنه قبله وديعة تندفع عنه الخصومة، كذا إذا أثبت أنَّ هذا الشاهد ادعى هذه الدار لنفسه ترد شهادته[700]، ادعى حماراً أنه له سرق منه منذ عام وأقام بينة وأقام المدعى عليه ببينة أنَّه في يديه منذ خمس سنين لم يكنْ دفعاً، ادعى جارية مستهلكة وأقام المدعى عليه بينة أنَّ الجارية قائمة في رأيناها بلدا كذا لم يكن دفعاً، أنكر المدعى عليه مرة ثم قال إنَّ الأرض التي في يدي ليست على هذه الحدود لم يصح الدفع، يمهل الدفع إلى المجلس الثاني أو على ما يراه القاضي، أقام البينة أنَّه استأجر الشهود لم تقبل، قال المدعي عليه لي مخرجا من هذه الدعوى لا يكون هذا منه إقراراً[701]، أقر ذو اليد عند القاضي أنه اشتراها من المدعى [عليه][702] وزعم أنَّ له بينة هل تؤخذ الدار منه وتدفع إلى المدعي بإقراره، قال محمد: في القياس نعم ولكن أدعها في يده وآخذ منه كفيلاً وأُؤجله ثلاثة أيام فإن أحضر بينة وَإِلَّا قضيت[703]، عين في يد رجل بقول ليست لي فادعاها أحد فقال هي لي صح ذلك منه، وقوله ليست لي لم يثبت حقاً لأحد، حتى لو كان هناك خصم يدعيها يصح نفيها ولا تصح دعواه بعده[704]، قال ثم ادعى داراً بالكوفة وما لي على أحد

(697) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*،218/2.
(698) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،50/4.
(699) إبـن نجيم الحنفي، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*،314/3.
(700) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،257/6.
(701) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،229/8.
(702) ما بين معقوفتين ساقطة من(ج).
(703) السمرقندي ، *عيون المسائل*، ص:207.
(704) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،400/9.

ثمة مال، ثم ادعى داراً بالكوفة أو مالاً تسمع دعواه؛ لأنَّه لم يبرأ إنساناً بعينه، ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق لا تقبل وعكسه تقبل[705]، ولو ادعى المطلق فأقام المدعى عليه بينة أنَّه كان ادعاها من قبل بسبب صح الدفع، الإقدام على الشراء والإستيام على اِتِّفَاق الروايات[706] إقرار بأن لا ملك للمقدم، حتى لو ادعاه لا تقبل، وكذا الإقدام على الإجارة والمزارعة[707]، يجوز إقامة البينة على وارث ليس في يده شيء من التركة، كذا تحليفه العلم، وكذا إذا لم تكن تركة، قال أبو جعفر[708]: تسمع البينة بلا ظهور تركه، ولا يستحلف إلَّا عند ظهور مال، ادعى أرضاً فيها أشجار وبناء وأقام البينة وقضي له ثم أنَّ المقضي عليه ادعى أنه غرس الأشجار أو أحدث البناء وقد كانوا شهدوا بالأرض لا غير تسمع دعواه، ولو شهد بالأرض والبناء والأشجار نصاً لا، قامت بينة على أرض فيها زرعا فقضي بالأرض والزرع ثم أقام المدعى عليه البينة أنَّه زرعه ببذرة قبل[709]، ادعى داراً فقضي له بالبينة ثم أقر أنَّها لفلان لا حق له فيها فهي للمقر له ولا شيء للمقر[710]، ولو قال هي لفلان لم تكن لي قط وصدقه المقر له ترد الدار على المقضي عليه[711]، ولو قال المقر له كانت للمقر وهبها لي وقبضتها فهي للمقر له، والمقر ضامن قيمة الدار للمقضي عليه عند الكل هو الصحيح، ولا فرق في تقديم النفي وتأخيره، ولو كان الإقرار بعد الشهادة قبل القضاء بطلت ولا يقضى له[712].

مسائل الحيلولة، في[713] المنية: "ادعت على زوجها أنه طلقها(125أ) ثلاثاً لا يحال بمجرد الدعوى"[714]، أمةً في يدي رجل أقامت بينة أنَّها حرة فالقاضي يضعها

---

(705) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،273/6.
(706) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،256/6.
(707) *المصدر نفسه*،249/9.
(708) الهندواني، محمد بن عبد الله بن محمد ، البلخي الحنفي ، ويقال: له ؛ لكماله في الفقه أبو حنيفة الصغير، وكان من الأعلام، (ت:362هـ), محيي الدين الحنفي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، 250/2 ؛ ينظر : ابن قُطلُوبغا، *تاج التراجم*، ص: 264.
(709) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* ،249/9.
(710) في (ج) على المقر.
(711) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*،229/2.
(712) البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*،87/2.
(713) في (ج) من.
(714) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،102.

على يدي عدل حتى يسأل عن شهودها، وإنْ طلبت النفقة من مدة المسألة عن الشهود فالقاضي يأمره بالإنفاق، ولا يضع العبد على يدي عدل، فمجرد الدعوي لا يحال بينه وبين الأمة والمرأة، وفي العبد لا يحال وإنْ أقام شاهداً واحداً وإنْ أقام مستورين حيلة، وقيل هذا إذا كان مولاه فاسقاً مخوفاً عليه التغييب، وإنْ أقام فاسقين ففيه روايتان[715]، وفي الأمة يحال بشهادة امرأة واحدة عدلة، علم القاضي بحرمة امرأة قبل تقلد القضاء يخول بالإجماع لكن لا يقضي بالفرقة، قالت للقاضي لا آمن أن يطأني زوجي في الحيض فَاجْعَلْنِي على يدي عدل في الحيض لا يجيبها، ادعى منقولاً وطلب بنفس الدعوى أن يضعه على يدي عدل ولم يكتف بإعطاء الكفيل بنفس المدعى عليه والمدعي به فإن كان المدعي عليه عدلاً لم يجبه القاضي وَإِلَّا يجيبه[716]، وفي العقار لا يجيبه إِلَّا في الشجر الذي عليه ثمر؛ لأن اَلثَّمَر نقلي[717].

مسائل دعوى النكاح، في المنية: لا[718] يمين على المرأة في دعوى النكاح عند الإمام خلافاً لهما، والفتوى على قولهما[719]، ثم عندهما لا يستحلف المرأة حتى يحلف الزوج الثاني أولاً بالله ما تعلم عن هذا تزوجها قبلك، فإن حلف بر وهي امرأته، وإنْ نكل تحلف المرأة على البتات فإنْ حلفت برأت وإنْ نكلت فَرَّقَ بينها وبين الثاني، وهي امرأة الأول[720]، قضى لإنسان بنكاح امرأة أو بنسب أو ولاء عتاق ثم ادعاه آخر لا تسمع، رجل وامرأة في دار أقام الرجل البينة أنَّ الدار له وهي امرأته وأقامت أنَّ الدار لها وهو مملوكها تقبل بينته في النكاح لا غير، وبينتها في الدار لا غير[721] [والله أعلم][722].

مسائل دعوى الزوجين في الغزل، غزلت قطن زوجها فإنْ كان قال لها اغزليه بأجر كذا فَالْغَزَل له ولها المسمى؛ لكونها إجارة صحيحة، وإنْ لم يسم أجراً فَالْغَزَل

---

(715) *المصدر السابق*،64/9.
(716) *المصدر السابق* ،112/8.
(717) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،198/7.
(718) في (ج) ولا.
(719) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،103.
(720) *السمرقندي* ، *عيون المسائل* ،ص:467.
(721) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،158/3.
(722) ما بين معقوفتين ساقطة من (ج).

للزوج وهي متطوعة؛ لأنَّ هذا استخدام لا استئجار، وإنْ اختلفا فقالت غزلت بأجر وقال لم أُسَمِّ شيئاً فَالْقَوْل له مع اليمين؛ لأنَّ الإذن يستفاد من جهته، وإنْ كان قال اغزليه؛ ليكون الثوب لي ولك فَالْغَزَل له ولها أجر المثل، هذا إذا أذن لها وإنْ نهاها ثم غزلت فَالْغَزَل لها وعليها مثل قطنه بالاستهلاك، وإنْ لم يأذن ولم ينه حتى غزلت فإنْ كان الزوج بائع القطن فَالْغَزَل لها وعليها مثل قطنه؛ لأنَّه للتجارة، فكان ناهياً دلالة[723]، وإنْ جاء به الزوج للبيت فغزلته فهو للزوج، وهي متطوعة كما لو قال لها اغزليه ولم يزد، وكما لو خبزت دقيق الزوج وطبخت القدر، وإنْ وضعه في البيت فغزلته عن أبي يوسف أنَّ الغزل لها ولا شيء عليها كطعام وضعه فأكلته، وإنْ دفع القطن وأمرها بالحفظ فغزلت صارت غاصبة، وإنْ دفع إليها ولم يقل شيئاً فَالْغَزَل للزوج إذا لم يكن الزوج بائع القطن، غزل قطن غيره فقال ذو القطن بإذني غزلت فَالْغَزَل لي وقال الغزال بغير إذنك غزلت فليس لك إلَّا مثل قطنك فَالْغَزَل لذي القطن[724][والله أعلم][725].

مسائل دعوى النسب(126أ)، قال إنْ كان في بطن جاريتي غلاماً فهو مني وإنْ كانت جارية فليس مني فولدت ولداً يثبت النسب منه غلاماً كان أو جارية[726]، ادعى على رجل أنَّه أخوه لأبيه وأمه أو أنَّه عمه، أو ادعت أنَّها أُختها أو عمتها ولم يدعْ ميراثاً أو حقاً لم تصح، ولو ادعى أنَّه أبوه أو ابنه يكون خصماً، أراد إثبات نسبه من أبيه، وأبيه ميتا لم تقبل بينته إلَّا على خصم وهو وارث الميت، أو غريم عليه للميت حق، أو من له عليه حق أو موص له، ولد الزنا يثبت نسبه من أمهِ دون الزاني[727].

مسائل دعوى مال الميت وعليه، رجل في يده مال لإنسان غائب مات الغائب وجاء رجل وادعى أنَّه ابنه وصدقه ذو اليد فإنَّ القاضي يتلوم[728] سواء قال للميت

(723) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*، 242/2، ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،168/3.
(724) السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل* ، ص:467، الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*، 242/2.
(725) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(726) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،271/9.
(727) *المصدر نفسه* ،169/8.
(728) التلوم: "التمكث والانتظار"، الحميري، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، 6151/9.

وارث آخر أو لم يقل، فإنْ ظهر وارث آخر وَإِلَّا دفع المال إليه وفوض الإمام تقدير مدة التلوم إلى القاضي، وهما قدراه بالحول[729]، في يده مال فقال لرجل تركت هذا المال لزوجتي وهي أُختك فقال هي أُختي ولست بزوجها، فالمال للأخ إِلَّا أن يقيم الزوج البينة، وقال أبو يوسف بينهما نصفان، إدعى ديناً في تركه وأقام البينة فإنَّ القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيئاً منه، وإنْ لم يطلب الورثة يمينه بل يستحلف وإنْ أبوا، ادعى بعض الورثة ديناً على مورثه فصدقه بعض الورثة وأنكر البعض يستوفي الدين من نصيب من صَدَّقَهُ بعد أن يطرح نصيب المدعي[730]، صدق بعض الورثة مدعي الدين يؤخذ كل من نصيبه عند أصحابنا، وَاخْتَارَ أبو الليث أن يؤخذ منه بحصته، وهو مذهب الشافعي[731]، مات عن ألف فأقام رجل عليه البينة بألف دين فقضي له ثم ادعى آخر قبله ألفاً فأنكر الورثة وصدقه المقضي له بألف فالألف بينهما، أقر أحد الورثة بالدين فلطالب أن يقيم البينة حتى تلزم جميع الورثة، [وكذا لو أقر بِهِ جميع الورثة][732] له إقامة البينة[733]، مات وتركته عنده وورثته في بلدة أخرى فَادَّعَى قوم حقوقاً فإنْ كان بلد الورثة منقطعاً عن بلد الميت جعل لهم وصياً فيثبتون ديونهم عليه، وإنْ لم يكن منقطعاً لم يجعل لهم وصياً لكن يسمع الشهود ويكتب لهم إلى قاضي بلد الورثة؛ ليقضي لهم ثم يكتب إلى قاضي الكاتب؛ ليسلم إليهم التركة[734] [735].

كتاب الشهادة، في التبيين: إذا كتم الشهادة يأثم إذا علمَ أنَّ القاضي يقبل شهادته وهذا إذا كان قريباً من القاضي وإنْ كان بعيداً أكثر من نصف يوم لا يأثم؛ لأنَّه لحقه الضرر، وإنْ كان الشاهد يقدر على المشي فأركبه المدعي من عنده لا تقبل شهادته،

---

(729) نظر: ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،321/9.
(730) السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص:463.
(731) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، *فتح العزيز بشرح الوجيز"* ، (د . م : دار الفكر ، د. ت) ،183/11؛ ينظر : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ، 1417 هـ - 1997 م)،110/4.
(732) ما بين معقوفتين ساقطة من (ب).
(733) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،204/7.
(734) في (ج) ليسلم التركة إليهم.
(735) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،266/8.

وإنْ كان لا يقدر فأركبه لا بأس به[736]، في المحيط: تقبل تزكية السر من الأعمى والعبد والصبي عندهما؛ لأنَّه إخبار، وخبر هؤلاء مقبول، وعند محمد هي شهادة فلا تقبل، وأمَّا التزكية[737] العلانية فشهادة اتفاقاً[738]، في الذخيرة: الخلاف في شهادة الأعمى فيما لا يجوز الشهادة بالشهرة والتسامع أما في خلافه فتقبل شهادة الأعمى بلا خلاف[739]، في التبيين: المختار في أصل الوقت قول محمد في أنَّه يجوز بالتسامع، لكن لا بد فيه من بيان جهته بأنَّه وقف على هذا المسجد أو نحوها حتى لو لم يبينها(127أ) لا تسمع[740]، في المحيط: لا تقبل الشهادة على الولاء[741] بالتسامع عندهما وعند أبي يوسف تقبل؛ لأنَّ الولاء بمنزلة النسب وتقبل شهادته لولده من الرضاع[742]، في التبيين: شرب الخمر سراً لا يخرج من أن يكون عدلاً وإن كثر شربها[743]، في الذخيرة: إنَّما تقبل شهادة أهل الأهواء إذا كان من أهل هوى لا يكفر به صاحبه؛ لأنَّهم إنَّما وقعوا في الهواء بالتأويل إلَّا يرى أنَّ منهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفراً، وفسقهم من حيث الاعتقاد لا يدل على كذبهم[744]، لا تقبل شهادة العمال في زماننا، ولا تقبل شهادة من بخل بواجبات كالزكاة ونفقة الأقارب والزوجات[745]، في المحيط: من يجن ساعة ويفيق ساعة فيشهد في حال الصحة تقبل شهادته[746]، في المنية: "لا بأس للإنسان أن يتحرز عن تحمل الشهادة"[747]، طلبت منه أن يكتب شهادته أو يشهد على عقد فإن كان الطالب يجد غيره فللشاهد أن

---

(736) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*،285/2؛ الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ،207/4.
(737) في(ج) تزكية.
(738) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* ،323/8.
(739) السمرقندي، *عيون المسائل* ، ص:223 ؛ ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* ،323/8.
(740) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*، 217/4؛ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ، 1418هـ - 1997م) ص:442.
(741) الولاء: "هو ولاء العتق، ومعناه: أنَّه إذا أعتق عبداً، أو أمة، صار له عصبة في جميع أحكام التعصيب عند عدم العصبة من النسب، كالميراث، وولاية النكاح، والعقل وغير ذلك" ، البعلي، *المطلع على ألفاظ المقنع*، ص:378.
(742) السرخسي، *المبسوط*،101/8.
(743) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* ،221/4.
(744) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدئ*،123/3.
(745) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*،226/4.
(746) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،324/8.
(747) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،79.

يأبى وَإِلَّا فلا، كتب الشهادة فطلب منه الأداء عند الحاكم فإن كان له شهود أجابوه ممن تقبل شهادتهم، وسعه الامتناع [أيضاً، فإنْ لم يكن سواه أو كان ممن لا تقبل أو شهادة هذا أسرع قبولاً يسعه الامتناع] [748] [749]، [أشهد][750] على الصك ولم يعلم بما فيه اتفق أصحابنا أنَّه لا يجوز تحمل هذه الشهادة، وإنَّما اختلافهم في كتاب القاضي عند أبي حنيفة ومحمد[رحمهما الله][751]، وعند أبي يوسف أولاً كذلك، وعند أبي يوسف آخراً لا يشترط علم الشهود ويكفيهم إشهاد القاضي إنَّه كتابه وختمه إلى فلان، وجد خطه مكتوباً في صك ولا يتذكر الشهادة لا يحل له أن يشهد عند الإمام خلافاً لهما[752]، كذا القاضي إذا وجد في ديوانه سجلاً بخطه وختمه أو خط نائبه ولم يتذكر فإنَّه لا يمضيه عنده، وكذا لو وجد في ديوانه شهادة شهود[753]، وكذا في رواية الإخبار خلافاً لهما في الكل، إذا دخل في بيت وعلم أنَّه ليس فيه غير واحد ثم خرج ووقف على الباب وليس للبيت مسلك آخر فأقر من في البيت حل له أن يشهد، أقرت وراء الحجاب لا يجوز لمن سمع أن يشهد على إقراره إلَّا إذا رأى شخصها ولم يشترط[754]، في النوازل: رؤية وجهها، شهد أحد الشاهدين بالحق مفسراً والآخر على شهادته أو على مثل شهادته لا تقبل بالإجماع، أمَّا إذا شهد بمثل شهادته فتقبل عند عامة مشايخنا غير خصاف[755] [756]، في الشهادة على الميت أو على الغائب إذا حضر الوصي أو الوكيل لم يكف نسبة المدعي عليه إلى أبيه حتى ينسبوه إلى جده إلَّا على قول أبي يوسف يكفي نسبته إلى أبيه، وقيل محمد مع أبي

(748) ما بين معقوفتين ساقطة من(ب).
(749) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،150/8.
(750) في (ب) و(ج) شهد.
(751) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب).
(752) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،294/8.
(753) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،72/7.
(754) داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*،739/2.
(755) الأمام أبو بكر: أحمد بن عمرو الخصاف, صاحب الشروط وأحكام الوقوف والرضاع والنفقات, مصنف كتاب أدب القاضي وهو كتاب جامع غاية ما في الباب، ونهاية مآرب الطلاب، ولذلك تلقوه بالقبول، وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول كالجصاص والهندواني والقدوري وغيرهم ,(ت: 261هـ), حاجي خليفة، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*،1/1، الشيرازي، *طبقات الفقهاء*، ص:140.
(756) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،292/8.

يوسف[رحمهم الله][757]، وذكر الصناعة لا يقوم مقام ذكره الجد إلَّا صناعة يعرف بها لا محاله، شهد الشهود فيما يصح الشهادة فيه بالشهرة وقالوا: لم نعاين لكن اشتهر عندنا تقبل بخلاف قولهم أنَّا رأينا العين في يده يتصرف تصرف الملاك حيث لا تقبل، وإنْ قالوا: وقع في قلبنا أنَّه ملكه، ولو قالا نشهد؛ لأنَّا سمعنا من الناس لا تقبل، يشهد[758] إنَّه ملك المدعي ولم يشهد أنَّه في يد هذا بغير حق لا تقبل وبه يفتي[759]، شهدوا أنَّ هذا وقف على كذا ولم يبينوا الواقف ينبغي أن يقبل وقيل إذا لم يكن الوقف قديماً لا بد من بيان الواقف، شهدوا(128أ) أنَّ هذه الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ويشترط أن يقولوا وقفا على كذا[760]، ادعى داراً في يد رجل اشتراها من فلان فشهد الشهود أنَّه ملك المدعي اشتراها من فلان وفلان يملكه، أو شهدوا أنَّه كان البائع فلاناً اشتراها هذا المدعي، أو شهدوا أنَّه اشتراها من فلان لا غير لا تقبل، ادعى ثوباً في يد رجل أنَّه اشتراه منه وجحد ذو اليد فشهد الشهود أنَّه بائع منه لكنا لا ندري أهو له أم لا فإنَّه يقضي بشهادتهما[761]، ادعى عيناً في يد إنسان أنَّه اشتراه من فلان الغائب وأنكر ذو اليد أنَّه كان ملك البائع يحتاج المدعي إلى إقامة البينة أنَّه كان لبايعه، وإذا شهدوا به قبلت، وإن لم ينصوا على كونه للبائع، يوم البيع، شهدا أنَّه ابن الميت أو وارثه ولم يشهدا أنَّا لا نعلم وارثاً غيره ولا قالا لا وارث له غيره تقبل ويتلوم القاضي مدة يقضي رأيه ثم يدفع إليه [762]، اختلف الشاهدان في الزمان أو المكان أو في الإنشاء والإقرار إنْ كان الاختلاف في الفعل حقيقةً وحكماً كالجناية والغصب أو في قول ملحق بالفعل كالنكاح؛ لتضمنه فعل إحضار الشهود، يمنع قبول الشهادة وإنْ كان الاختلاف في قول محض كالبيع والطلاق والعتاق أو في فعل ملحق بالقول وهو القرض لا يمنع القبول وإنْ كان لا يتم القرض إلَّا بفعل وهو التسليم لكنه محمول على قول المقرض أقرضتك فصار

(757) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب).
(758) في (ب) و(ج) شهد.
(759) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدئ*،121/3.
(760) ابن عابدين، *قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار*،513/7.
(761) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*،212/2؛ البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*،87/2.
(762) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،162/3.

كالطلاق والعتاق والبيع[763]، ادعى ملكاً مطلقاً فشهد الشهود بالملك بسبب تقبل وعلى العكس لا[764]، مات وترك ابنين أقام أحدهما البينة على رجل أنَّ لأبيه عليه ألف درهم قرضاً وأقام الآخر البينة أنَّ عليه ألف درهم من ثمن جارية باعها منه وتصادقا أنَّه ليس عليه للأب إلا ألف درهم يقضى لكل واحد منهم[765] بخمسمائة، وإذا استوفي أحدهما الخمسمائة لا يشاركه الآخر قال: كواهي مي دهم[766] [تقيل][767] وكواهي دهم[768] لا تقبل؛ لأنَّه وعد إلَّا في بلد لا يفرقون بينهما[769]، يقبل شهادة حر عدل على الولادة، والشهادة على الإفلاس أن يشهدا ويقولا لا نعلم له مالاً سوي ثياب ليله ونهاره[770]، قال لقوم اشهدوا أنَّ الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان بكذا فهي زور وباطلة لا تبطل شهادته بذلك؛ لكونه في غير مجلس القاضي، ولو رجع في مجلس قاضي غير القاضي الذي شهد عنده صح رجوعه، حتى لو أقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا تقبل وعند قاض آخر تقبل، ادعى على الشهود الرجوع عند القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح إلَّا إذا ادعى الرجوع والقضاء به، ولو أقر الشاهدان عند القاضي أنَّهما رجعها في غير مجلس القاضي يصح ويجعل الإقرار بمنزلة الإنشاء[771]، شهدا لرجل ثم زادوا [772] فيها [شهادة][773] قبل القضاء بها أو بعده، وقالا أوهمنا إنْ كانا عدليين غير متهمين قبل ذلك منهما[774]، قال أبو يوسف شهد عند القاضي ثم يجيء بعد اليوم وقال شككت في كذا وكذا في شهادتي فإنْ كان عدلاً لا يعرفه القاضي قبل شهادته(129أ) فيما بقي وإن لم يكن ألغى شهادته، وقال محمد فيمن شهد

---

(763) *المصدر السابق*،409/3.
(764) المصدر *السابق*،164/8.
(765) كلمة منهم ساقطة من (ج).
(766) تعني بالفارسية(أشهد) ، مكتب *إنجاز للترجمة القانونية*، مرخصة من جمعية المترجمين العراقيين ، رخصة رقم 207 ، المترجم عمر أمين عبد العباس.
(767) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(768) تعني بالفارسية(إنْ أشهد) ، مكتب *إنجاز للترجمة القانونية*، المترجم عمر أمين عبد العباس.
(769) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدئ*،189/3.
(770) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،240/8.
(771) *المصدر السابق*،294/8.
(772) في (ج) زاد.
(773) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(774) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،128/7.

عند القاضي ولا يبرح مكانه حتى يقول قد أوهمت بعض شهادتي جاز ذلك منه وقبل شهادته إنْ كان عدلاً وهو قول أبي حنيفة[رحمه الله][775] [776].

مسائل من تقبل شهادته ومن لا تقبل، من المنية: شهادة العبد والصبي فيما لا يحضره إلَّا الصبيان تقبل عند مالك [777] وشهادة رجل وامرأتين في الحدود تقبل عند شريح[778] وكل ذلك خلاف مذهبنا، شهد العبد لمولاه فردت ثم شهد بها بعد العتق لم يجز؛ لأنَّ المردود كان شهادة[779]، الصبي أو المكاتب إذا شهد فردت ثم شهد بها البلوغ أو بعد العتق جازت؛ لأنَّ المردود لم يكن شهادة، تحمل المملوك شهادة لمولاه ثم شهد بها بعد العتق قبلت، تَحَمُّل لزوجته شهادة فشهد بها بعد [ما][780] بانت جازت[781]، أعتق عبده في مرض موته ولا مال له غيره فشهد هذا العبد لا تقبل[782]، ذمي سمع إقرار مسلما ثم أسلم أو غلاماً ثم بلغ أو عبداً ثم عتق فشهدوا جازت، شهادة ولد الزنا مقبولة إذا كان عدلاً[783]، شهادة أهل السجن بعضهم على بعضهم فيما وقع في السجن والصبيان فيما يقع في الملاعب والنساء فيما يقع في الحمامات لا تقبل[784]، شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبارا لا

---

(775) سقطت من (أ) وما أثبته من(ج).

(776) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،444/8.

(777) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، (د. م : دار ابن حزم ، 1420هـ - 1999م)،964/2؛ أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي ، *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة* ، (بيروت – لبنان : دار الغرب الإسلامي، 1423 هـ - 2003 م)،1030/3؛ محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله ، *المختصر الفقهي* ، (د .م : مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، 1435 هـ - 2014 م) ،248/9.

(778) شريح بن هانئ بن يزيد ابن الحارث بن كعب وقيل: شريح بن هانئ بن يزيد بن نهيك بن دريد بن سفيان بن الضباب، واسمه سلمة بن الحارث بن ربيعة بن الحارث بن كعب الحارثي، أدرك النبي -ﷺ- ودعا له، وكان شريح يكنى أبو المقدام، روى عن: علي، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة، وسمع أبيه هانئا، روى عنه: ابناه محمد، والمقدام، والشعبي، ويونس بن أبي إسحاق، وكان من أعيان أصحاب علي، (ت:78هـ) ؛ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي ، *مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار*، (المنصورة: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ،1411 هـ - 1991 م) ص:165؛ علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، أبو الحسن، *أسد الغابة في معرفة الصحابة*، (دار الكتب العلمية ، 1415هـ - 1994م)628/2.

(779) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،84.

(780) ما بين معقوفتين ساقطة من(ب).

(781) الشيباني، *الأصل*،190/5.

(782) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،79/7.

(783) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 269/6.

(784) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ،90/7.

تجوز؛ لأنَّ القبض في الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع وشهادته بدين على الميت للأجنبي أو للوارث الكبير لا الصغير تقبل؛ لعدم التهمة، وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وإن لم يخاصم، بخلاف الوكيل إذا شهد لموكله قبل الخصومة، وقبل القضاء بوكالته تقبل عندهما، خلافاً لأبي يوسف، شهد البائع للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة بعد تسليم الدار لا تقبل وإنْ لم يخاصم معه الشفيع[785]، قذف إنساناً ثم جاء مع نفر آخر فشهدوا على المقذوف بالزنا فقبل القضاء بالحد على القاذف تقبل وبعده لا تقبل[786]، شهد لغريمه المفلس جاز، تشاجرا ثم شهد أحدهما على الآخر تقبل إنْ كان عدلاً[787]، قال المدعي مالي بينة ثم أقامها لم تقبل عند الإمام وعند محمد تقبل[788]، قال لا أعلم لي حجة أو حقاً ثم ادعى حقاً أو جاء بحجة قبلت منه، احتاج أن يخرج الشهود إلى ضيعة اشتراها فَاسْتَأْجَرَ لهم الدواب وركبوها إن لم يكن لهم قدرة المشي ولا مال يستمرون به تقبل وَإِلَّا لا[789]، طعن المدعى عليه في الشهود أنهم عبيد فعلى المدعي إقامة البينة على حريتهم، ولو قال هما محدودان في قذف فعلى الطاعن البينة[790].

نوع آخر، شهد عدل عندك أنَّه فلان بن فلان قال أبو يوسف: وسعك أن تشهد بذلك، وقال أبو حنيفة: لا حتى يقع في قلبك أنَّه كذلك[791]، شهد اثنان أنَّه طلق امرأته والزوج غائبا لا تقبل وإنْ شهدا عند المرأة حل لها أن تعتد وتتزوج[792]، وكذا إذا شهد عندها عدل واحد، الشهادة والإخبار عند ولي المرأة كالشهادة والإخبار عندها، ولو شهد عندها عدل أنه ارتد عن الإسلام ففيه روايتان، وإذا أخبرها واحدا عدل بموته حل لها أن تتزوج، وإذا سمع من اثنين حل لهما أن يشهدا وإذا أخبر عدل بموت الزوج الغائب وأخبرها(130أ) اثنان بحياته فإنْ كان الذي أخبر بمعاينة

---

(785) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،272/6.
(786) السرخسي، *المبسوط*،75/9.
(787) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 325/8.
(788) الحصفكي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ص:513 .
(789) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ،59/7.
(790) *المصدر السابق*،79/7.
(791) السمرقندي، *عيون المسائل*، ص:305.
(792) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،454/8.

الموت فلها أن تتزوج وإنْ كان اللذان أخبرا بحياته قد أرخا بتاريخ لاحق فشهادتهما الأولى، شهد اثنان أنَّ زوج فلانة مات أو قتل، وآخران أنَّه حي فَالشَّهَادَة على الموت أولى[793]، شهدا على رجل أنَّه استقرض من فلان يوم كذا، أو صنع في مكان كذا، فأقام المشهود عليه بينة أنَّه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي ذكره الأولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه الشهادة؛ لقيامها على النفي[794]، شهدا على رجل أنَّا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى فبانت امرأته، والرجل يقول وصلت بقولي قول النصارى تقبل الشهادة، وتقع الفرقة، ولو قالا سمعنا ذلك ولم نسمع من غيره لم تقبل[795]، أمنَ الإمام أهل المدينة فَاخْتَلَطُوا بأهل مدينة أخرى وقالوا كنا جميعاً [فيها][796] فشهد شهود من غيرهم أنهم لم يكونوا وقت الأمان فيها جازت شهادتهم[797]، حلف رجل إن لم تجئ صهرتي الليلة ولم أكلمها في كذا فامرأته طالق ثلاثاً، فشهدا أنَّه حلف بكذا ولم تجيئه صهرته تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك الوقت وقد طلقت امرأته تقبل؛ لأنَّ المقصود إثبات الثلاث كما لو شهد أنَّه أسلم واستثنى، وآخر أنَّه أسلم ولم يُستثنَ تقبل على إثبات الإسلام؛ لأنَّه المقصود[798]، ويجوز إثبات الشرط بالبينة وإنْ كان نفياً، كما لو قال لعبده إنْ لم أدخل الدار اليوم فأنت حر، فأقام العبد البينة أنَّه لم يدخل ثبت[799]، وراثة وارث لا عدم غيره تلوم القاضي مدة يرى ثم يدفع إليه ، وإنْ كان ممن يحجب بغيره كالجد والأخ والعم لا يدفع المال إليه ، شهد أنَّه وارثه لا وارث له غيره لا تقبل ما لم يذكرا الجهة فيقولان إنَّه ابنه أو أبوه، ولو ذكر الجهة ولم يذكرا أنَّه وارثه يكفي[800]، العدالة تسقط بتأخير

---

(793) *المصدر نفسه*، 301/5.
(794) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 491/5.
(795) العيني، *البناية شرح الهداية*، 235/6.
(796) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب).
(797) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 491/5.
(798) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 499/3.
(799) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 177/5.
(800) الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 308/3.

الصلاة عن أوقاتها ترك الجمعة بغير عذر مرة تسقط عدالته عند الحلواني[801]، وعند السرخسي لا حتى يترك ثلاثاً متواليات[802]، أعتاد شتم مماليكه وأهله كل ساعة ويوم سقطت عدالته[803]، شرب الخمر سراً[804] لا يسقط العدالة، قاله حسام الدين، الذمي إذا سكر لا تقبل شهادته من جلس في مجالس الفجور على الشراب لم تقبل شهادته وإن لم يشرب[805]، صبيٌّ احتلم لا تقبل شهادته ما لم يُسألُ عنه لا بُدَّ أن يتأتى[806] بعد البلوغ قدر ما يقع في قلوب أهل المسجد ومحلته أنَّه صالح[807]، كذا الغريب نزل بقوم وقدر بعضهم ذلك بستة أشهر وبعضهم بسنة وبه يفتي، وإذا جرح الشهود ما ينبغي للقاضي أن يقول جرح شهودك بل يقول زد في شهودك[808].

مسائل الشهادة على الشهادة، في المنية: يجوز الإشهاد على الشهادة وإن لم يكن بالأصول عذر من مرض أو سفر، وإنَّما يشترط العذر عند الأداء، ولا يصح الأداء بلا عذر بالأصول في الأصح[809]، شهادة الابن على شهادة الأب مقبولة وعلى قضائه لا عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، ولا يجوز شهادة الفروع حتى ينسبوا الأصول إلى آبائهم وأجدادهم، ولو نهي الأصل الفرع عن الأداء بعد ما أمره لا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون فيه[810].

كتاب القسمة في المنية: ادعى بعض المقتسمين من الورثة(131أ) ديناً على الميت وأقام البينة قبلت ونقضت ولم تكن قسمته براء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عيناً من التركة بعد القسمة حيث لا تسمع دعواه؛ لأنَّ[حق][811] الوارث متعلق بالصورة مع المعنى فإقدامه على القسمة إقرار منه بعد اختصاصه بالعين، وحق

---

(801) الحلواني: "شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني، إمام الحنفية في وقته ببخارى، (ت:448هـ أو 449هـ)" ؛ إبن قُطلُوبغا، *تاج التراجم*، ص:189؛ محيي الدين الحنفي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*،75/1.

(802) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،313/8.

(803) إبن عابدين، *قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار*،562/7.

(804) في (ج) يسيراً.

(805) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،87/7.

(806) في(ج) يتأنى.

(807) إبن عابدين، *قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار*،493/7.

(808) البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*،142/2.

(809) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،292/8.

(810) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،85.

(811) سقطت من (أ) وما أثبته من(ج).

الغريم لم يتعلق بالصورة فَافْتَرَقَا [812]، اقتسم الشركاء فيما بينهم ومنهم شريك صغير أو غائب لا تصح القسمة، فإنْ أمرهم القاضي بذلك صح المكيل أو الموزون بين حاضر وغائب أو بالغ وصغير فأخذ الحاضر أو البالغ نصيبه إنَّما تنفذ قسمته من غير خصم بشرط سلامة نصيب الغائب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل أن يصل إلى الغائب فالهلاك عليهما[813]، صبرة[814] مشتركة بين الدهقان[815] المزارع [فقال الدهقان][816] للمزارع أقسمها وأفرز نصيبي فقسم المزارع حال غيبة الدهقان فحمل نصيب الدهقان إليه فلمَّا رجع إذا هلك ما أفرزه؛ لنفسه فالهلاك عليهما، وإنْ قسم الصبرة وأفرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه إلى بيته أولاً فلما رجع إذا هلك ما أفرز للدهقان فالهلاك على الدهقان خاصة[817]، مات عن زوجة وبنت وأخ فأخرجت المرأة بشيء يقسم الباقي على سبعة للبنت أربعة وللأخ ثلاث[818]، بيت فيه حمامات وقع في نصيب أحدهم ولم يذكر الحمامات وقت القسمة فهي بينهم كما كانت، فإنْ ذكروها فإنْ كانت لا تؤخذ إلَّا بصيد فالقسمة فاسدة[819]، كرم[820] بين [اثنين][821] اقتسماه نصفين فإن لم يقولا النصف لفلان بكل قليلة وكثيرة أو بما فيه من الأعناب والثمار فإنَّ الأعناب والثمار تبقي بينهم مشتركة كما كانت، تهايأ[822] في نخل على أن يأخذ كل واحد منهما طائفة ويستثمرها لم يجز كذا البقرات والغنم[823]، يقسم للصغير أبوه أو وصيه أو وصي أبيه أو جده أو ينصب له الحاكم وصياً أو أميناً، قسمت التركة فأقامت ببينة على المهر تنقض القسمة كدين

---

(812) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،138.
(813) *المصدر السابق*،351/7.
(814) "الصبرة من الطعام، وغيره: الكومة المجموعة"، سعدي أبو حبيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا*، ص:207.
(815) الدهقان: معرب يطلق على رئيس القرية وعلى التاجر وعلى من له مال وعقار، ودالة مكسورة وفي لغة تضم والجمع، دهاقين ودهقن الرجل وتدهقن كثر ماله، الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*،201/1.
(816) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(817) البغدادي، *مجمع الضمانات* ،ص:395.
(818) إبن عابدين، *قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار*،398/7.
(819) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،355/7.
(820) الكرم: "العنب"، *معجم لغة الفقهاء*، ص:380.
(821) ما بين معقوفتين ساقطة من(ب).
(822) "هي قسمة المنافع على التعاقب والتناوب"، الجرجاني، *التعريفات*، ص:237.
(823) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،355/7.

وارث آخر، ادعى أحد المتقاسمين غبناً فإنْ كان يسيراً بحيث يدخل تحت تقويم المقومين لا تسمع دعواه وإنْ كان فاحشاً فإنْ كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي تسمع ببينته بالاتفاق[824]، وإنْ كانت بتراضي الخصمين قيل لا تسمع كما في البيع، وقيل تسمع وهو الأصح، وذكر في بعض المواضع أنَّ القسمة متى كانت بالتراضي لا تسمع دعوى الغبن، وهذا كله إذا لم يقر بالاستيفاء أمَّا إذا أقرَّ بالاستيفاء لا تصح دعوى الغلط أو الغبن إلَّا إذا ادعى الغصب فحينئذ تسمع دعواه[825].

كتاب الإكراه في التبيين: الإكراه إنَّما يتحقق إذا خاف عن وقوع الفعل على نفسه ولو خاف عن وقوعه على والديه أو أولاده لا يكون إكراهاً[826]، في المنية:" رجل أمر رجلاً بقتل رجل ولم يقل له اقتله وَإِلَّا لأقتلنَّكَ لكن المأمور يعلم بدلالة إنَّه لم يمتثل أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضرباً يخاف على نفسه أو تلف عضو منه كان مكرها المشترى مكرهاً إذا هلك في يد المشتري إنْ هَلَكَ من غير تعد لا يضمن ويهلك أمانة، المكره إذا وكل [بطلاق][827] امرأته أو جعل أمرها إليها أو إلى غيرها فطلقت هي أو الوكيل أو من جعل أمرها بيدها يقع، أجرى الكفر على لسانه بوعيد حبس أو قيد كفر وبانت امرأته[828]، أُكره بالقتل على القطع لم يسعه إكراهُ على قطع رجل أو استهلاك ماله فلم يفعل حتى قتل كان مأجوراً ولو استهلك المال لم يأثم"[829] ، أكره على أكل مال الغير(132أ) فالضمان على الفاعل، أكره على النكاح بأكثر من مهر المثل يجب قدر مهر المثل وتبطل الزيادة ولا يرجع على المكره بشيء[830]، أُكرهتْ على النكاح بأقل من مهر المثل يقال له إما إن تبلغ إلى مهر مثلها أو تفارقها، وإنْ دخل وهي مكرهة فهو رضا من الزوج بتبليغه، وإنْ دخل وهي طائعة فهو رضا منها بالمسمى، إلَّا أنَّ للأولياء حق الاعتراض وإنْ لم

---

(824) داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، 495/2.
(825) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،375/7.
(826) الشيباني، *الأصْلُ*،332/7.
(827) ما بين معقوفتين ساقطة من (ج).
(828) جاء في البحر:" يعني لو أكره على الردة وأجرى كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالإيمان لم تبن امرأته؛ لأنه لم يكفر به"،إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ،87/8.
(829) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،123-124.
(830) *المصدر السابق*،82/8.

يكن كُفواً فرق بينهما[831]، أُكره على التدبير فدبَّر [رجع] [832] على المكره بالنقصان في الحال[833]، وإذا مات المولى وعتق رجع الوارث باقي قيمته على المكره[834]، أُكره على العفو من دم العمد لم يضمن[835]، أُكره على شراء من يعتق عليه باليمين أو القرابة لم يرجع على المكره المشتري من المكره[836]، إذا أدبر أو عتق أو استولد[837]، لا يفسخ خلاف ما إذا كاتبه أو أجره، وفي الإعتاق ونحوه إذا لم يفسخ إنْ شاء رجع المكره على المكره ثم هو على المشتري وإنْ شاء رجع على المشتري[838]، أُكره على التوكيل بالطلاق فوكل لم يصح[839][والله أعلم] [840].

كتاب السير في المحيط: وجوب الدعوة كان في ابتداء الإسلام، وفي زماننا شاع الإسلام وعرفه كل كافر وقام شيوعه مقام الدعوة فحل القتال قبل الدعوة، في الذخيرة: الشيخ الكبير إذا لم يقدر على القتال ولكن قدر على الإحبال يقتل كيلا يجيء منه ولد فيحارب المسلمين[841]، في التبيين: بيع الحديد من البغاة جائز بخلاف أهل الحرب[842]، في المحيط: لو وجدوا غنماً من المغنم وأكلوها ردوا جلودها في الغنيمة، ويجوز للغانم أن يأخذَ من طعام الغنيمة لعبيده الذين[843] دخلوا معه مقدار ما يكفيهم، ومن دخل دار الحرب للتجارة أو للخدمة بأُجرة لا يباح له التناول من الغنيمة[844]، ولو هاجر الحربي إلى دار الإسلام فأسلم لا يحرز ماله وولده فيها[845]، لو قتل كافر راجلاً ومع غلامه فرس قائم بجنبه بين الصفين يكون فرسه

---

(831) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،185/5.
(832) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب) و(ج).
(833) البغدادي، *مجمع الضمانات، ص:*205.
(834) *المصدر نفسه*،205/1.
(835) الغنيمي، *اللباب في شرح الكتاب*،113/4.
(836) السمرقندي، *تحفة الفقهاء*،277/3.
(837) الاستيلاد: "هو أن يُحَبِّل السيد أمته، طلباً للولد"، المناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، ص:50 ؛ ينظر : *معجم لغة الفقهاء*، ص:67.
(838) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*،184/5.
(839) العيني، *البناية شرح الهداية*،66/11.
(840) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(841) محمد بن محمد الحنفي السرخسي ، *المحيط الرضوي* ،(بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت) ، 452/5.
(842) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،154/5.
(843) في (ج) الذي.
(844) السرخسي، *المبسوط*،136/10.
(845) داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*،190/1.

للقاتل[846]، لو نفل بالربع ونحوه ولم يقل بعد الخمس لا يجوز[847]، وإذا قال الإمام للعسكر ما أصبتم فهو لكم بعد الخمس لا يجوز[848]، في المنية: "لا يخرج الولد إلى القتال إلَّا بإذن أبويه في غير النفير[849] العام، ولهما أن يمنعاهُ إذا دخل عليهما مشقة، ولا يخرج المديون إلَّا بإذنِ الطالب، عالم ليس في بلده أفقهُ منه ليس له أن يغزو؛ لِمَا يدخل عليهم من الضياع، الجهاد في أشهر[850] الحرام مباح، وهي المحرم وشوال وذو الحجة ورجب[851]، لا بأس بضرب الطبول في الحرب، لا يستحب رفع الصوت في الحرب إلَّا إذا كان فيه منفعة وتحريض، يعني أنَّ المبارزين يزدادون به نشاطاً[852]، إذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الإمام أنَّه يجوز ولا يجبر على الرد، وعن أبي يوسف أنَّه يجبر إذا خاصم، الحربي إذا دخل دارنا بأمان مع ولده فباع الولد لا يجوز في الروايات كلها[853]، [في المنية][854]: ذكر أيضاً[855] أنَّه دخل مسلم دار الحرب [بأمان][856] فَاشْتَرَى من أحدهم ابنه أو أخاه فالصحيح أنَّه لا يجوز البيع لكنهم إذْ أدانو جواز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالشراء وإن لم يدينوا أن خرج طائعاً لا يملكه وإنْ أخرجه مكرهاً ملكه بالقهر[857].

مسائل أهل الذمة، من المنية: "إذا أرادوا إحداث البيع والكنائس في الأمصار يمنعون بالإجماع، أمَّا في السواد اختلف المشايخ[رحمهم الله][858] قال مشايخ

---

(846) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*،259/3.
(847) داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*،650/1.
(848) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*،258/3.
(849) في (ج) نفير.
(850) في (ب) الشهر.
(851) منلا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*،282/1.
(852) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،164.
(853) *المصدر السابق* ، لوحة،164؛ إبن نجيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*،223/3.
(854) ما بين معقوفتين ساقطة من(ب) و(ج).
(855) في (ب) وذكر فيها أيضاً.
(856) ما بين معقوفتين ساقطة من(ب).
(857) ينظر : السجستاني، منية المفتي، لوحة،164.
(858) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).

بلخ[859]: يمنعون، وقال مشايخ بخارى[860]: لا يمنعون""[861]، قال السرخسي: إنْ كانت(133أ) قرية غالب أهلها أهل الذمة لا يمنعون وَإِلَّا يمنعون، أمَّا البيع القديمة في السواد لا تهدم على الروايات كلها، وأمَّا في الأمصار قيل تهدم وقيل لا تهدم، وهذا في البلدان المفتتحة، وأمَّا في المصلحة فيترك في المواضع كلها في الروايات[كلها] [862] ويمنع من إحداثها في الأمصار وفي القرى في قولهم[863]،

قال محمد: إن انهدمت كنيسته[864] أو بيعة[865] أو بيت نار فلهم أن يبنوها مثل بناء الأول لا زائداً، وليس لهم أن يحولوها من موضع إلى موضع آخر في المصر، قال محمد: ليس للنصراني أن يضرب في منزله في مصر المسلمين بالناقوس، ولا أن يجمع فيه منهم إنَّما له أن يصلى فيه، ولا أن يخرجوا بشيء من صليبهم أو غيرها خارجاً من كنائسهم[866]، وقال أبو يوسف: لا يمنعون من إخراج الصلبان في يوم عيدهم، ويمنعون في بقية السنة؛ لأنَّ [على][867] ذلك وقع الصلح[868]، الذمي إذا اشترى داراً في المصر قيل ما ينبغي أن يباع منه، ولو اشتري يجبر على بيعه من مسلم، وقيل لا يجبر على البيع إلَّا إذا كثر فحينئذ يجبر، الذمي إذا بعث الجزية على يد نائبه لا تقبل ما لم يأت بنفسه ويقوم، والقابض قاعد في أصح الروايتين، وفي رواية تقبل، وفي رواية يهز كتفه ويقول أدِّ الجزية ياذمي، الحربي الكتابي من العرب لا تقبل منه الجزية[869]، الذمي إذا كان في أكثر السنة غنياً ثم افتقر تؤخذ منه

---

(859) بلخ: "مدينة عظيمة من أمهات بلاد خراسان, بناها منوجهر بن إيرج بن أفريدون" , الحموي، معجم *البلدان*،479/1, القزويني، *آثار البلاد وأخبار العباد*، ص:331.

(860) بخارى "مدينة عظيمة مشهورة بما وراء النهر قديمة طيبة, بينها وبين سمرقند سبعة أيام وسبعة وثلاثون فرسخاً، وهي بلاد الصغد، أحد متنزهات الدنيا, وهي مدينة كثيرة القصور والبساتين والقرى المتصلة بها" ؛ الحموي، معجم *البلدان*، 353/1, القزويني، *آثار البلاد وأخبار العباد*، ص:510.

(861) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،164.

(862) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب).

(863) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدئ*،378/4.

(864) الكنيسة "متعبد إليه ود والنصارى وشبه هودج يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به جمعه كنائس"، *المعجم الوسيط*،800/2.

(865) البيعة: "بكسر الباء، بيت عبادة اليهود والنصارى، جمعه بيع بكسر الباء وفتح الياء"، معجم *لغة الفقهاء، ص*:115.

(866) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،164.

(867) ما بين معقوفتين ساقطة من(ب).

(868) إبن نجيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*،223/3.

(869) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،81/5.

جزية الأغنياء، مسلم أعتق عبده الذمي توضع عليه الجزية[870]، نصراني عجل خراج رأسه لسنتين ثم أسلم فإنه يرد عليه خراج سنة، يد مؤدي الجزية يكون أسفل ويد القابض أعلى، مصرف الجزية والخراج واحد لا شيء لأهل الذمة من بيت المال وإنْ كان فقيراً[871].

مسائل متفرقة، من المنية: طلب الكفار أن يأخذوا من أسراهم وأحدا ويعطون بدله مشركاً لم يلتفت إلى ذلك، أعطى المسلمون رهناً عند الكفار والكفار عند المسلمين على أنَّه لو غدر بصاحبه يقتل الرهن فغدر المشركون وقتلوا من كان في أيديهم ما ينبغي للإمام أن يقتل الرهن الذي في يده[872]، امرأة سبيت بالمشرق وجب على أهل المغرب أن يستنقذونا[873]، رجل هرب من العدو وَاخْتَفَى بمكان فأصابه العدو وسأله عن أصحابه ما ينبغي أن يعلمهم موضع أصحابه وإنْ قتل[874]، أراد الأسير أن يتزوج كتابية في دار الحرب كره إلَّا إذا خشي العنت[875] [876]، رجلا يمكنه شراء[877] الأسير فشراء الأسير الجاهل أفضل من شراء العالم، قال واحد من المسلمين للكافر لا تخف أو أنتَ آمن لا بأس عليك أو قال مترس[878] بأي لسان كان فهو آمن، وإن لم يفهم الكافر[879]، قالوا: أمنونا على آبائينا وأمنوا عليهم يثبت الأمان في حق أمهاتهم[880]، دخل دار الحرب بلا أمان فقال إني رجل منكم أو قال جئت أُقاتلكم فتركوه لا بأس بقتل من أحب منهم وبأخذ أموالهم، حربي دخل دارنا بأمان فقتل مسلماً عمداً أو خطأً أو تجسس أخباراً فبعث بها إلى المشركين أو سرق شيئاً أو زنى أو قطع الطريق لم يكن نقضاً للعهد[881]،

---

(870) *المصدر نفسه*،188/6.
(871) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،357/2.
(872) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،165.
(873) إبن نجيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*،79/5.
(874) داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*،694/1.
(875) العنت: "المشقة والشدة والزنا"، البركتي، *التعريفات الفقهية*، ص:153.
(876) السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*،ص:430.
(877) في (ج) الشراء.
(878) كلمة فارسية تعني: لا تخف، العيني، *البناية شرح الهداية*،129/7.
(879) *المصدر نفسه* ،129/7.
(880) السرخسي، *المبسوط*،88/10.
(881) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*، 45/4.

أراد الحربي أن يبيع برذوناً[882] له ذكراً ويشتري برذوناً أُنثى ويدخله دار الحرب منع عن ذلك، دخل كافر دار الإسلام بغير أمان معه كتاب أهل الحرب فإنَّه يصير آمنا[883]، قوم من أهل الحرب خرجوا إلينا فقالوا أسلمنا في دار الحرب كانوا فيئاً[884]، أمير الجند في القسمة كرجل من الجند[885]، ثلاثة دخلوا دار الحرب بغير أمان وغنموا كانت لهم ولا يخمس وإنْ كانوا أربعة يخمسوا ويوضع في بيت المال(134أ) الإمام لو وضع الخمس في الغانمين؛ لحاجتهم إليه له ذلك ،الإمام إذا قال من أخذ شيئاً فهو له دخل الإمام تحت الإذن[886]، قال أمير العسكر إنْ قتلت ذلك الفارس فلك كذا فقتله لا شيء له، ولو قال إنْ قطعت رؤوس أولئك القتلى فلك كذا يستحق إذا قطع[887]، [جندي][888] نزل في قرية في بيت رجل ورب البيت كاره فإنْ كانوا في الغزو فلا بأس[889].

مسائل يصير بها الكافر مسلماً أو لا يصير، من المنية: غير أهل الكتاب من الكفار كعبدة الأوثان وغيرهم إذا قالوا لا إله إلا الله يحكم بإسلامهم فقولهم لا إله إلا الله ممن لا يقولها دليل الإسلام، وعلى هذا لو حمل المسلم على كافر؛ ليقتله فلما رهقه يشهد أن لا إله إلا الله فإنْ كان ممن لا يقولها فعلى المسلم أن يكف عنه؛ لأنَّه سمع منه ما هو دليل إيمانه[890]، فإنْ جاء به إلى الإمام فهو حر مسلم إنْ كان قبل أن يقهره الإمام، وإنْ شهد بعد ماقهره فهو رقيق، فإنْ قال إنَّما أردت بما قلت الدعوات في اليهود لا الإسلام، والتعوذ كيلا يقتلني لم يلتفت إليه فإن امتنع بعد ذلك من

---

(882) البرذون: "يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، والجمع براذين. والأنثى برذونة، وكنيته أبو الأخطل لخطل أذنيه وهو استرخاؤهما" ، عبد اللطيف عاشور، *موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي*، (د. م : القاهرة ، د. ت) ، ص: 77.

(883) يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين المَلَطي الحنفي ، *المعتصر من المختصر من مشكل الآثار*، (بيروت عالم الكتب ، د.ت) ،239/1.

(884) الفيء: ما حصل من الكفار بلا قتال إما بالجلاء، أو بالمصالحة على جزية أو غيرهما، قال بعضهم: سمي بالفيء الذي هو الظل تنبيها على أن أشرف أعراض الدنيا يجري مجرى ظل زائل ومنال حائل، المناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف* ، ص:265.

(885) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ،95/5 .

(886) السرخسي، *المبسوط*،42/14.

(887) البغدادي، *مجمع الضمانات، ص:* 393.

(888) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).

(889) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*،352/3.

(890) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،163.

الإسلام فهو مرتد[891]، ولو كان الكافر ممن يشهد أن لا إله إلا الله والمسألة بحالها لا بأس أن يقتله المسلم؛ لأنَّه ليس دليل الإسلام[892]، ولو شهد مع التوحيد أنَّ محمدا رسول الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو دليل الإسلام[893] فعليه أن يكف عنه، وكذا لو قال حين رهقه[894] المسلم محمد رسول الله، أو دخلت في دين الإسلام أو في دين محمد (ﷺ) حتى لو مات يصلى عليه ويستغفر له؛ لأنَّ ما ظهر منه فوق السماء وبمجرد سماع المسلمين يحكم بإسلامه في حق الصلاة عليه[895]، وأمَّا إليه ود والنصارى لا يحكم بإسلامهم وإنْ يشهدوا بالشهادتين حتى يبرءوا عن النصرانية وإليه ودية؛ لأنهم يقولون محمد رسول الله إليكم لا إلى بني إسرائيل فإنْ شهد النصراني وتبرأ من النصرانية لم يكن مسلماً؛ لاحتمال أنَّه دخل إليه ودية؛ لأنَّ الذي ذكره قولا إليه ود بعينه، فإذا قال مع ذلك فأدخل الإسلام انقطع الاحتمال ولو قال أنا مسلم لم يكن مسلماً بهذا؛ لأنَّ كل فريق يدعي ذلك[896]، وهو المستسلم المنقاد للحق إلَّا المجوس وعبدة الأوثان فإنهما يصيران [مسلمين][897] بأنا مسلم، وكذا لو قال أنا على دين محمد وعلى الحنيفية، أو على دين الإسلام، وعن الإمام إذا قال نصراني أو يهودي أسلمت وأنا مسلم يُسألُ عن مراده فإنْ قال أردت ترك دين النصرانية أو إليه ودية والدخول في دين الإسلام يصير مسلماً، حتى لو رجع حل دمه[898]، وإنْ تبين غير ذلك لم يكنْ مسلماً، وإنْ لم يُسألْ حتى صلى مع المسلمين كان مسلماً[899]، وإنْ مات قبل أن يسأل أو يصلى فليس بمسلم، مسلم ونصراني أرادا أن يشتريا شيئاً فقيل للنصراني إنَّما يباع من مسلم وأنت نصراني فقال أنا مسلم لا يصير مسلماً، وقيل ينبغي أن يصير مسلماً، وعن أبي زياد إذا قيل للذمي أسلم فقال أسلمت فهو إسلاما

---

(891) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ، *شرح السير الكبير*، (د.م : الشركة الشرقية للإعلانات ، 1971م) ،2261/1.
(892) *المصدر نفسه* ،2265/1.
(893) في (ب) دليل إسلامه.
(894) في (ج) زهقه.
(895) *المصدر نفسه*،2265/1.
(896) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*،357/3.
(897) ما بين معقوفتين ساقطة من (ب).
(898) *المصدر السابق*،357/3.
(899) البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*،150/4.

لأنَّه إجابة فيما خاطبه فيلزمه قوله[900] سأل محمد[901] عن ذمي شهدوا عليه أنَّه صلى معنا في جماعة أتجعله مسلماً وتضرب عنقه إنْ رجع إلى كفره قال نعم، أمَّا إذا قالوا صلى وحده فإنْ قالوا: صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فكذلك، سواء قالوا كان إماماً أو غيره، فإنْ شهدوا أنَّه كان يؤذن ويقيم يصير مسلماً، وقيل إذا أذنَ في وقت الصلاة يصير مسلماً وفي غير وقت الصلاة لا، وإنْ صلى في الوقت بجماعة أو وحده متوجهاً إلى الكعبة صار مسلماً، وإنْ لم يتوجه لا، وإنْ صلى الجمعة معنا فهو مسلم، ولو طاف(135أ) كما يطوف المسلمين فهو مسلم وبمجرد التلبية لا[902]، وقع صبي في سهم مسلم بالقسمة في دار الحرب أو بيع منه في دار الحرب ثم مات الصبي في دار الحرب يصلى عليه؛ لأنَّه حكم بإسلامهِ تبعاً للمولى، أسلم في دار الحرب ولم يعلم الشرائع ثم دخل دارنا أو مات لا قضاء عليه، ولو أسلم في دار الإسلام ولم يعلم الشرائع يلزمه القضاء استحساناً[903].

مسائل المرتد والباغي، في المجرد: الساحر يقتل ولا تقبل توبته في ترك السحر وكذلك الساحرة[904]، في المنية: جحود المرتد الردة الرجوع إلى الإسلام، المرتد يستتاب وتوبته أن يقول تبت ورجعت إلى دين الإسلام وأنا بريء من كل دين سوى دين الإسلام[905] ، الخنثى المشكل[906] لو ارتد لا يقتل ويحبس على الإسلام[907]، ارتداد السكران لا يصح [908]، وارتداد الصبي العاقل يصح إلَّا أنَّه لا يقتل[909]، يجب على أهل العدل أن يخرجوا إلى قتال أهل البغي ويقاتلونهم إلى أن يرجعوا إلى أمر الله تعالى، بغت طائفة على السلطان إنْ كان ذلك لظلم السلطان، ولا يمتنع من

---

(900) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*،357/3.
(901) ورد في النسخ الثلاث سأل عن محمد عن ذمي، ولعل الصواب ما أثبته من حذف عن الأولى ليستقيم الكلام.
(902) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ،81/5 .
(903) *المصدر نفسه*،204/2 .
(904) العيني، منحة *السلوك في شرح تحفة الملوك*، 360/1.
(905) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،163.
(906) الخنثى المشكل: "من له آلة الرجل وآلة المرأة ولم تظهر علامة علم بها إنَّه ذكر أو أنثى"، الأحمد نكري، *جامع العلوم في اصطلاحات الفنون* ،65/2.
(907) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، 328/7.
(908) القدوري، *التجريد*،5850/11.
(909) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،204/2.

الظلم، وقاتلت طائفة السلطان فلا ينبغي للناس أن يعينوهم، ولا أن يعينوا السلطان، وإن لم يكن؛ لأجل ذلك لكنهم قالوا ألحق معنا وادعو الولاية فللسلطان أن يقاتلهم[910] وللناس أن يعينوه، الباغية التي تقاتل لو أسرت أو أسر العبد الذي يخدم مولاه ولا يقاتل حبس ولا يقتل[911].

مسائل ألفاظ الكفر، [في المنية] [912]: "تمنى إنْ لم يكنْ حرم الله الخمر لا يكفر، ولو تمنى إن لم يكن الله تعالى فرض صوم رمضان لَما شق علينا الصوم لا يكفر[913]، كذا إنْ قال هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذاباً علينا إنْ تأولَ ذلك[914]" وتأويله أن يقول أين طاعتها برمار است[915]

لا يكفر[916]، [ولو تمنى إنْ لم يحرم الله تعالى الزنا أو الظلم أو قتل نفس بغير حق كفر][917] ولو قال لو كان فلان رسول الله لم أُؤمن كفر، ولو قال لو كانت القبلة من هذه الناحية لم أصل يكفر[918]، كل من لم تجتمع الأمة عليه أنَّه نبي فجحد نبوته لا يضيره، من زعم إنَّ المعوذتين ليستا من القرآن لا يكفر[919]، من عاب النبي في شيء يكفر، من أراد بقلبه بغض النبي -عليه السلام- يكفر[920]، نصراني أسلم فمات أبوه بعد ذلك فقال ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أرث منه يصير مرتداً؛ لأنَّ من تمنى الكفر كفر[921]، قال أبو جعفر: مريض قيل له صَلِّ وقال والله لا أصلي أبداً فلم يصل حتى مات ارموه ولا تصلوا عليه؛ لأنَّه مات كافراً، قيل: وَجهُ ذلك أنَّه قال

---

(910) في (ج) يقاتلوهم.
(911) السرخسي، *المبسوط*،127/10.
(912) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب).
(913) الأوزجندي الفرغاني، *فتاوى قاضي خان*،360/3.
(914) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،165-166.
(915) تعني بالفارسية(على عاتقنا) ، مكتب إنجاز للترجمة القانونية، المترجم عمر أمين عبد العباس.

(916) *الأوزجندي الفرغاني* ، *فتاوى قاضي خان*،361/3.
(917) سقطت من (أ) وما أثبته من(ج).
(918) الأوزجندي الفرغاني، *فتاوى قاضي خان*،360/3؛ السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،166.
(919) "ويكفر إذا أنكر آية من القرآن أو سخر بآية منه إلَّا المعوذتين ففي إنكارهما اختلاف، والصحيح كفره وقيل لا وقيل إنْ كان عامياً يكفر وإنْ كان عالماً لا "، إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،131/5؛ ينظر : داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر* ،693/1.
(920) الأوزجندي الفرغاني ، *فتاوى قاضي خان*،360/3.
(921) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،166.

على وجه التهاون والاستخفاف[922]، ومن قال للمكتوبة لا أُصليها اليوم إنْ أراد به رداً على الله[تعالى][923] كفر وإنْ أراد حكايته لا[924]، رجل قال لأحد المتخاصمين حكم خدائى جنين است[925] فقال من حكم خدائرا جه دانم[926] يكفر[927]، جاء أحد المتداعيين بخطوط الفقهاء إلى خصمه وهما من عرض الناس فقال خصمه ليس كما أفتوا ولا يعلم بهذا كان عليه التعزير، اشتد عليه مرضه فقال إنْ شئت توفني مسلماً وإنْ شئت كافراً يصير مرتداً، قال بارخداى روزى بر من فرخ كن نابازركنى من روند كن يا بر من جورمكن[928] يكفر[929]، قال لامرأته يا كافرة فقالت أنا كافرة فطلقني قال الفضلي: بانت منه ويجبر على الرجوع بعد التوبة، قال لها ياكافره فقالت لا بل أنت لا تقع الفرقة بينهما، رجل يضرب ولده أو عبده ضرباً شديداً فقال له قائل أنت لست بمسلم فقال لا، لا يكفر؛ لأنَّ معناه إنَّ أفعاله ليست كأفعال المسلمين[930]، قال لامرأته خاف في الله وَاتَّقِيهِ فقالت مجيبة لا أخاف فإنْ كان الزوج عاتبها على معصية ظاهره فأجابت بذلك كفرت، وإنْ عاتبها على أمر لا يخاف الله فيه لم تكفر إلَّا أن تريد بذلك الاستخفاف فتبين(136أ) من زوجها[931]، أطلق رجل كلمة الكفر عمداً لكنه لم يعتقد الكفر يكفر في الأصح[932] ومن قال لا إله وأراد أن يقول إلَّا الله فلم يتكلم به لا يكفر؛ لأنَّه معتقد على الإيمان[933]، ولو قال

---

(922) جاء في حاشية الطحطاوي:" لو قيل له صل فقال: لا أصلي يحتمل أربعة أوجه أحدها لا أُصلي لِأَنِّي صليت والثاني لا أُصلي بأمرك فقد أمرني من هو خير منك والثالث فسقاً ومجانة فهذه الثلاثة ليست بكفر والرابع لا أصلي إذ ليس تجب علي الصلاة أو لم أُومر بها يكفر" الطحطاوي، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، 559.

(923) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب).

(924) الطحطاوي، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، ص:559.

(925) تعني بالفارسية (إنَّ حكم الله هو هذا) ، *مكتب إنجاز للترجمة القانونية*، المترجم عمر أمين عبد العباس.

(926) تعني بالفارسية (كيف لي أنْ أعلم حكم الله) ، *مكتب إنجاز للترجمة القانونية* ، المترجم عمر أمين عبد العباس.

(927) الأوزجندي الفرغاني ، *فتاوى قاضي خان*،361/3.

(928) تعني بالفارسية (أسعدني يوما يا إلهي مرة أخرى ولا تضرني ولا تظلمني) ، مكتب إنجاز للترجمة القانونية ، المترجم عمر أمين عبد العباس.

(929) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،133/5.

(930) *المصدر نفسه*،133/5.

(931) الأوزجندي الفرغاني، *فتاوى قاضي خان*،359/3.

(932) *المصدر السابق*،362/3.

(933) داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*،689/1.

لآخر أَتَعْلَمُ الغيب قال نعم يكفر؛ تزوج امرأة بغير شهود فقال خدائرا وبيغامبر مراكواه كرويم[934] يكفر[935]؛ لأنَّه يعتقد أنَّ رسول الله يعلم الغيب[936]، الساحر لا يستتاب عند أبي حنيفة ومحمد[رحمهما الله][937]، خلافاً لأبي يوسف[938]، والزنديق[939] يستتاب عند أبي يوسف ومحمد[رحمهما الله][940]، وعن الإمام[رحمه الله][941] روايتان[942] ، من لقن إنساناً كلمة الكفر كفر الملقن، وإنْ كان على وجه اللعب والضحك، وكذا قال ابن المبارك[943]، من أمر امرأة بأنْ ترتد حتى تبين عن زوجها فهو كافر، ومن أفتى به فهو كافر وإنْ لم يكفر المأمور[944]، قال نصرانيا للمسلم أعرض على الإسلام حتى أسلم فقال اذهب إلى فلان العالم حتى يعرض عليك الإسلام قيل يكفر؛ لأنَّه رضي بكفره في بعض الأوقات[945]، وقال أبو جعفر لا يكفر، الرضا بالكفر هل يكون كفراً قال الفضلي لا وقال غيره يكون كفراً[946]، من استحل الخمر ولا يعلم إنَّه حرام فقد كفر، قال أبو بكر البلخي[947] كل من استحل محارم الله تعالى يخاف عليه الكفر[948]، استحلال الجماع حالة الحيض

---

(934) تعني بالفارسية (أشهدت الله ورسوله علي) ، مكتب إنجاز للترجمة القانونية، المترجم عمر أمين عبد العباس.

(935) *فتاوى قاضي خان*،361/3.

(936) *المصدر السابق* ،361/3 ؛ ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،29/3.

(937) سقطت من (أ) وما أثبته من(ب) و(ج).

(938) الأوزجندي الفرغاني ، *فتاوى قاضي خان*،359/3.

(939) الزنديق: "لفظ معرب، جمعه زنادقة وزناديق ، من لا يدين بدين، أو من يبطن الكفر ويظهر الإسلام، وكان يسمى في عصر الرسول -ﷺ- بالمنافق،" *معجم لغة الفقهاء*، ص:234.

(940) سقطت من (أ) وما أثبته من (ب) و(ج).

(941) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).

(942) *فتاوى قاضي خان*،369/3.

(943) عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً، وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، كان من سكان خراسان، من كتبه الجهاد وهو أول من صنف فيه، ومات بهيت على الفرات منصرفاً من غزو الروم سنة(181هـ) ، محمد بن محمد بن عمر مخلوف ، *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*، (لبنان : دار الكتب العلمية ،1424 هـ - 2003 م)،87/1؛ الزركلي، *الأعلام*،115/4.

(944) داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*،689/1.

(945) *المصدر نفسه*،690/1.

(946) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،208/4.

(947) أبو بكر بن أحمد بن علي البلخي الأصل السمرقندي تفقه على علي بن محمد الإسبيجابي توجه إلى دمشق ودرس بها فقيه مفتي على مذهب أبي حنيفة. القرشي ، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، 271/2.

(948) القدوري، *التجريد*،6235/12.

كفر، وفي حالة الاستبراء[949] بدعة وضلال[950]، عن أبي منصور الماتريدي[951] [رحمه الله][952] من قال السلطان هذا الزمان عادل كفر؛ لأنَّه لا شك في جوره، والجور حرام بيقين فمن جعله عدلاً وحلالاً فقد كفر، وقال السيد الإمام لا يكفر؛ لأنَّه عدل في شيء[953]، قال يعلم الله أني لم أفعل كذا وهو يعلم أنَّه فعله، أو مجوسي إنْ كان فعله كذا وهو يعلم أنَّه قد فعله قال بعض المتأخرين يكفر؛ لأنَّه وصف الله تعالى بالجهل، وقال بعضهم لا يكفر؛ لأنَّ الرجل إنَّما يقول هذا جاهلاً بما يقول إلَّا أن يتعمد القول به وهو عالم[954]، صلى مع الإمام بجماعة بغير طهارة عمداً كفر ولو صلى إلى غير القبلة لا، وقيل إنَّما يكفر بالصلاة بغير طهارة إذا فعلها استخفافاً[955]، لا بأس بإجابة دعوة أهل اَلذِّمَّة إذا لم يكن فيه تعظيم شعائرهم المخصوصة بهم سأل الفضلي عمن وضع قلنسوة المجوس على رأسه قال: لا يكفر وقيل: إنْ قصد به التشبه يكفر[956]، عن الإمام من عليه صيام شهرين متتابعين فَارْتَدَّ عن الإسلام ثم تاب سقط عنه القضاء، وفي مختلفات البزدوي [957][958]: إذا أسلم المرتد لا يلزمه قضاء العبادات[959]، قال: بخذاى وبخاك باي فلان كه جنين كاركرده ست[960]

---

(949) الاستبراء: "التربص الواجب على كاملة الرق بسبب تجديد ملك أو زوال فراش، مقدراً بأقل ما يدل على البراءة"، المناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*، ص:47.

(950) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،132/5 .

(951) محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام نسبته إلى ماتريد محلة بسمرقند من كتبه التوحيد، وأوهام المعتزلة وغيرها، إبن قُطلُوبغا، *تاج التراجم*، ص:249؛ الزركلي، *الأعلام*،19/7.

(952) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).

(953) ابن الشحنة، *لسان الحكام في معرفة الأحكام*، ص:416.

(954) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،205/4

(955) ابن الشحنة، *لسان الحكام في معرفة الأحكام*، 415.

(956) *المصدر نفسه*، ص:415.

(957) علي بن محمد بن الحسين ، أَبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي : فقيه أصولي، من أكابر الحنفية, من سكان سمرقند، نسبته إلى بزدة قلعة بقرب نسف, له تصانيف، منها كنز الوصول في أصول الفقه يعرف بأصول البزدوي ، وتفسير القرآن كبير جداً، (ت:482هـ) ، إبن قُطلُوبغا، *تاج التراجم* ، ص:205؛ الزركلي، *الأعلام*، 328/4.

(958) الشيباني، *الأصل*،217/2.

(959) الطحطاوي، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، ص:714.

(960) تعني بالفارسية (يا فلان يا من فعلت هذا بالرب والتراب) ، *مكتب إنجاز للترجمة القانونية*، المترجم عمر أمين عبد العباس.

يكفر قال اكر خداى مرابهشت دهذني تو نخواهم[961]، الأصح أنَّه لا يكفر، قال: باري مسلمانم[962] فقال آخر لعنت برتوبا دوبر مسلماني تو[963] يكفر قال كنت مجوسياً الآن أسلمت على سبيل التمثيل ولم يعتقد ذلك حكم بكفره[964] قال فعل دانشمندان همانست فعل كافران[965] كفر[966]، ولو قال ذلك لإمامٍ معين لا يكفر، جلس في مجلس الشراب على مكان مرتفع وذكر مضاحك استهزاء بالواعظ فضحكوا كفر وكفروا، لو تزنر بزنار[967] النصارى كفر، ولو كفر بلسانه طائعاً وقلبه مطمئن بالإيمان لا يكون عند الله مؤمناً، حربي أو ذمي طلب تعليم القرآن أو الفقه لا بأس أنْ يُعَلم، في شرح الملتقى قال شمس الأئمة السرخسي: السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر[968]، والله أعلم.

كتاب الحظر والإباحة، في المنتقى: تمنع الشابة عن كشف وجهها لِئلا يؤدي إلى الفتنة[969]، في المنية: الخلوة[970] بالأجنبية مكروهة وإنْ كانت معها أُخرى كراهة التحريم، لا بأس بدخول الخصي[971] على النساء ما لم يبلغ حد الحلم[972] وذلك خمس عشرة سنة؛ لأنَّه يحتلم فحد بذلك المجبوب[973] إذا جف ماؤه قد

---

(961) تعني بالفارسية (إنْ أعطيتني يا رب الجنة فلا أُريد) ، *مكتب إنجاز للترجمة القانونية*، المترجم عمر أمين عبد العباس.

(962) تعني بالفارسية (أنا مسلم مرة أخرى) ، *مكتب إنجاز للترجمة القانونية* ، المترجم عمر أمين عبد العباس.

(963) تعني بالفارسية (اللعنة عليك أو اللعنة على إسلامك مرتين) ، *مكتب إنجاز للترجمة القانونية*، المترجم عمر أمين عبد العباس.

(964) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،133/5.

(965) تعني بالفارسية (فالعلماء هم أيضاً فعل الكافرين) ، مكتب المترجم القانوني، المترجم عمر أمين عبد العباس.

(966) داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*،696/1.

(967) الزنار: "بضم الزاي وتشديد النون، جمعه زنانير، حزام خاص يشده النصراني, على وسطه " ، الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*،256/1؛ ينظر : *معجم لغة الفقهاء*: ص:234.

(968) الأوزجندي الفرغاني ، *فتاوى قاضي خان*،362/3.

(969) داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*،81/1.

(970) الخلوة: "وجود المرأة مع الرجل في مكان لا يمكن أن يطلع عليهما فيه أحد"، *معجم لغة الفقهاء*، ص:200؛ ينظر : سعدي أبو حبيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً* ، ص:122.

(971) الخصي: "من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه"، المُطَرِّزِيّ، *المغرب*، ص:74؛ *معجم لغة الفقهاء*، ص:196.

(972) الاحتلام:"الإدراك والبلوغ مبلغ الرجال، وأصله رؤية اللذة في النوم أنزل أم لا، وعرفاً مع الإنزال"، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، *تحرير ألفاظ التنبيه* ، (دمشق : دار القلم ، 1408ه) ، ص:199؛ البركتي، *التعريفات الفقهية*،ص:18.

(973) المجبوب: "هو مقطوع الذكر وقيل: مع الخصيتين"، البركتي، *التعريفات الفقهية*، ص:194.

رخص(137أ) بعض مشايخنا اختلاطه مع النساء؛ لوقوع الأمن [من][974] الفتنة والأصح أنَّه لا يحل[975]،

وكذا المخنث[976]، الذي في أعضائه لين ولسانه تكسر بأصل الخلقة ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثاً في الردى من الأفعال[977]، العبد يدخل على مولاته بغير إذنها بالإجماع وهو في النظر إليها كالأجنبي حتى ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلى زينتها الباطنة، وقال مالك وهو أحد قولي الشافعي: يحل له من سيدته ما يحل للمحرم[978] [979] وأجمعوا أنَّه لا يسافر بها[980]، يكره للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام بلا محرم ولا يكره للأمة وأم الولد وهذا في الابتداء وأمَّا الآن فيكره لهما أيضاً[981]، شهد عند المرأة عدلان أنَّ الزوج قد طلقها ثلاثاً لا يسعها المقام معه[982]، قال أبو يوسف سالت الإمام عن الرجل يمس امرأته وهي تمس فرج الزوج كي يتحرك هل ترى بذلك بأساً قال لا أرجو بِعِظَمِ الأجر لها، أمَّا النظر في العورة الغليظة فَالْأُولَى أن [لا][983] تفعل[984]، تجوز الحقنة لدفع الهزال؛ لأنَّ آخره الدق ويجوز النظر إلى فرج الرجل للحقنة[985]، وجد الرجل مع امرأته أو جاريته رجلاً يريد أن يغلبها فيزني بها له أن يقتله فإن رَآهُ مع امرأته أو مع محرم له وهي

---

(974) ما بين معقوفتين ساقطة من(ب).
(975) الشيباني، *الأَصْلُ*،161/7.
(976) المخنث: "بضم الميم وتشديد النون المفتوحة، الرجل المتشبه بالنساء في مشيته وكلامه وتعطفه وتليينه"، *معجم لغة الفقهاء*، ص:417.
(977) ينظر : السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،171.
(978) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، (د.م : دار الفكر ، 1412هـ - 1992م) ،523/2 ؛ ينظر : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري ، *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني* ، (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ، 1422 هـ - 2002 م)،393/3.
(979) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، *الوسيط في المذهب*، (القاهرة : دار السلام ، 1417ه)، 34/5؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*، (دار الفكر : 1425هـ/2005م) ص:204؛ زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي ، *فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين" هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين"*، (د.م : دار إبن حزم ، د.ت) ص:447.
(980) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،338/2.
(981) القدوري، *التجريد* ،869/2.
(982) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،395/8.
(983) ما بين معقوفتين ساقطة من(ج).
(984) الأوزجندي الفرغاني ، *فتاوى قاضي خان*،250/3.
(985) *المصدر نفسه*،250/3.

مطاوعة على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعاً[986]، وكذا إذا عرض الرجل في الصحراء يريد أخذ ماله إنْ كان ماله عشرة دراهم أو أكثر فله قتله، وإنْ كان أقل من عشرة يقاتله ولا يقتله، يكره مد الرجلين إلى القبلة في النوم وغيره عَمْدًا [987]، إذا كانوا جماعة فأراد أحدهم المسارة[988] مع واحد تكره، يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين اثنين، وفي الحرب ومع امرأته احترازاً عن الوحشة والخصومة[989]، إذا سجد للسلطان للتحية لا يكفر[990]، يكره استعمال أواني الذهب والفضة للرجال والنساء جميعاً أمَّا للتجمل لا يكره[991]، المستقرض إذا أهدى للمقرض لا بأس بالقبول؛ لأنها منفعة غير مشروطة في القرض فلا بأس بمثله لكن التورع عنه أفضل[992]، إذا علم أنَّه أهدى؛ لأجل الدين، دجاجة ماتت وخرجت منها بيضة يجوز أكلها عندنا اشتد قشرها أو لا[993]، سؤال منكر ونكير للأنبياء عليهم السلام قيل بهذه العبارة على ماذا تركتم أُمتكم، لا ينبغي أن يسأل العاصي عن التوحيد لكن يقال أليس الدين هكذا[994]، يستحب أن يتعلم الرجل من الطب قدر ما يمتنع عما يضر ببدنه، قَرَآهُ الأشعار إن لم يكن فيها ذكر الفسق والغلام ونحوه لم تكره[995]، لا ينبغي للشيخ الجاهل أن يتقدم على الشاب العالم في المشي والجلوس والكلام[996]، تعلم ما وراء قدر الحاجة من القرآن أفضل من صلاة التطوع، وتعلم الفقه أفضل من ذلك[997]، قَرَآهُ القرآن في الحمام إن لم يرفع صوته لا تكره ولا بأس

---

(986) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،64/4.
(987) *المصدر نفسه*،341/1.
(988) المسارة: "المراد بها النجوى"، إبن منظور، *لسان العرب*،357/4، مادة سرر، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، *القاموس المحيط*،(بيروت ــ لبنان : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1426 هـ - 2005 م) ص:582.
(989) العيني، منحة *السلوك في شرح تحفة الملوك*،484/1.
(990) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،396/5.
(991) القدوري، *التجريد*،6035/11.
(992) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،395/5.
(993) *المصدر السابق*،353/5
(994) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،206/8 .
(995) الأوزجندي الفرغاني ، *فتاوى قاضي خان*،266/3.
(996) إبن عابدين، *قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار*،347/7.
(997) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،315/5.

بالتهليل والتسبيح رافعاً صوته إذا سمع النداء يمسك عن القراءة[998]، رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن جهراً[999] ولا يمكنه أن يستمع القرآن فالإثم على القارئ[1000]، قراءة القرآن عند القبور لم تكره عند محمد وبه يفتي[1001]، إذا صار المصحف خرقاً ينبغي أن يلف في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر أو يحرق، الآية إذا قرأت بقراءتين ولكل قرأت تفسيرا آخر بمنزلة آيتين[1002]، ينبغي للقارئ أن يختم في كل أربعين يوماً، وقال أبو الليث ينبغي أن يكون في كل سنة ختمتين، يستحب أنَّ ختمة في الصيف في أول النهار(138أ) وفي الشتاء في أول الليل[1003]، قراءة قل هو الله أحد عقب الختمة استحسنه أكثر المشايخ[رحمهم الله][1004]؛ لجبر نقصان دخل في قراءة بعض، يكره أن تكون قبلة المسجد الى متوضأ أو مخرج أو حمام، دخول المسجد مُنْتَعِلاً مكروها[1005]، لا بأس للمحدث أن يدخل المسجد في أصح القولين[1006]، عقد النكاح في المسجد لا يكره بل يستحب[1007]، مسجد ضاق على الناس وبجنبه أرض لرجل تؤخذ أرضه بالقيمة مكرهاً[1008]، تطيين المسجد بطين [بل][1009] بماء نجس يكره[1010]، وجعل السرقين فيه للضرورة، لا يتخذ طريقاً في المسجد للمرور إنْ كان بعذر لا يكره[1011]، ويكره غرس الشجر في المسجد إلَّا إذا كان ذو ثمر، يكره مسح الرجل على إسطوانة المسجد وإنْ كان فيه تراب متجمع أو حصير متخرق لا بأس بالمسح به[1012]، لا ينبغي أن يتصدق في

---

(998) *المصدر نفسه*،310/5.
(999) في (ج) جاهراً.
(1000) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،364/1 .
(1001) البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*،179/4.
(1002) الطحطاوي، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح* ، ص:144.
(1003) الأوزجندي الفرغاني ، *فتاوى قاضي خان* ،79/1-80.
(1004) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(1005) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،317/5.
(1006) جاء في الدرر: " وحرم على الجنب دخول المسجد ولو للعبور خلافاً للشافعي"، خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*،20/1.
(1007) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،86/3 .
(1008) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،379/4.
(1009) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(1010) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،86/3.
(1011) الأوزجندي الفرغاني ، *فتاوى قاضي خان*،31/1.
(1012) *المصدر السابق*،31/1.

المسجد الجامع لكنَّه يتصدق قبل الدخول أو بعد الخروج[1013]، يكره كتابة العلم والقرآن في المسجد بأجرة[1014]، الجلوس في المسجد ثلاثة أيام للمصيبة يكره، وفي غير المسجد جاءت الرخصة ثلاثة أيام والأحسن تركه[1015]، ويمنع الصوفية من رفع الصوت وتخريق الثياب [1016]، يجوز أن يستجاب دعاء الكافر وبه يفتي، قال لليهودي أطال الله بقاءك رجاء أن يسلم أو يؤدي الجزية عن صغار لا بأس[1017]، الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان على الرسم المعهود بدعة ويكره ولكن لا يقال للعوام ما لا يفهمون[1018]،

إذا كتبت المرأة التعويذة؛ ليحبها زوجها يكره [1019]، يسلم عليه وهو يقرأ القرآن يجب عليه رده[1020]، رد جواب السلام ولم يسمعه لم يسقط الفرض فإنْ كان المردود أصم يرد بتحريك شفتيه[1021]، سلم السائل لا يجب رده[1022]، دخل المسجد وبعضهم ليس في الصلاة يسلم ولو ترك لا يكون تاركاً للسنة، تشميت العاطس واجب إنْ حمد ويشمته إلى ثلاث مرات فبعد ذلك هو مخير[1023]، يكره الابتداء بالسلام على أهل الذمة بغير ضرورة ولا بأس بالرد ولا يزيد على قوله وعليك[1024]، مَرَّ على قوم وهم في معصية يسلم عليهم على قصد أن يشغلهم عما هم فيه[1025]، لا يسلم في الحمام، يسلم القائم على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير[1026]، يكره أن يدعو الرجل أباه أو المرأة زوجها بِاسْمِهِ

(1013) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،402/5.
(1014) الأوزجندي الفرغاني ، *فتاوى قاضي خان*،31/1.
(1015) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،241/6.
(1016) *المصدر نفسه*،519/1.
(1017) منلا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*،282/1.
(1018) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،313/5.
(1019) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* ،429/6.
(1020) البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*،165/4.
(1021) *المصدر نفسه*،165/4.
(1022) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،326/5.
(1023) الطحطاوي، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح* ص:272.
(1024) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،327/5.
(1025) *المصدر السابق*،326/5-327.
(1026) ابن مازه ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، ،326/5.

[1027]، يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء وفي الجماع لا بأس بالمزاح بعد أن لا يتكلم بكلام يأثم فيه أو بقصد أن يضحك القوم[1028]، ينبغي أن يكون قول الرجل لين ووجهه منبسطاً مع البر والفاجر والسني والمبتدع من غير مداهنة ومن غير أن يتكلم بما يظن أنَّه يرضى بمذهبه، لا غيبة في ذكر من يضر بالنَّاسِ وإنْ كان يصلى، ذكر مساوئ إنسان اهتماماً لا سباً ونقصاً[1029]، لا بأس إنْ وقع في قلبه أنَّه لو أخبر بمناكير يمكنه التغير حل له الإخبار وَإِلَّا فلا[1030]، لا بأس بمعاملة ذمي فيما لا بُد، لا بأس بعيادة إليه ود والنصارى، رجل مرض في دار مغصوبة لا يعاد فيها، أرض جعلت مقبرة للمسلمين بعد أنْ كانتْ فيها قبور المشركين في الجاهلية إنْ لم يبق أثر المشركين فيها لا بأس به وإنْ بقي من عظامهم وغير ذلك لم ترفع ولم تتخذ مسجداً، تطيين القبور قيل مكروها وفي المختار لا[1031]، رجل حفر قبراً في غير ملكه؛ ليدفن فيه الميت فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة حفره، ولو دفن الميت في أرض شخص فللمالك الخيار في تكليفه بالإخراج أو زرع الأرض فوقه[1032]، يكره تمني الموت لغضب أو ضيق عيش بخلاف ما إذا تمنى لتغير زمانه مخافة الوقوع في المعاصي[1033]، إخراج الشموع(139أ) إلى رأس القبور في الليالي بدعة[1034]، حامل ماتت ودفنت ثم رؤيت أنَّها قالت ولدت وقد كان الولد يتحرك في بطنها لا ينبش القبر[1035]، دُعيَ إلى تحمل شهادة على امرأة وهو يعلم أنَّه لو نظر إليها اشتهاها لا يجيب وكذا الغلام الصبيح الوجه[1036]، غمز الأعضاء في الحمام مكروه لا عن ضرورة، لا بأس أن

(1027) الحصفكي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ص:666 .
(1028) *المصدر نفسه*، 666/1.
(1029) الأوزجندي الفرغاني *فتاوى قاضي خان*، 263/3.
(1030) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، 37/4.
(1031) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 219/6.
(1032) الأوزجندي الفرغاني *فتاوى قاضي خان*، 265/3.
(1033) الطحطاوي، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، ص:624.
(1034) منلا خسرو، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، 188/2.
(1035) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، 380/5.
(1036) الشيباني، *الأصل*، 236/2.

تغمز الأمة الأجنبية الرجل فوق الثياب إذا لم يكن فيه خوف الفتنة[1037]، لا بأس للنساء بدخول الحمام بمئزر[1038] وبدونه حرام[1039]، لو كشف إزاره، في الحمام في الموضع المعد لذلك؛ ليغسله ويعصره لا بأس به[1040]، وطء الجارية المشتراة شراء فاسداً مكروه لا حرام، ولا يحل وطء المفضاة[1041] ، يكره أن يطأ امرأته أو أمته أو امرأته الأخرى أو أمته الأخرى تراهما، دخول الحمام بالغدوة ليس من المروة؛ لأن فيه إبداء ما يستحب إخفاؤه وهو الجماع[1042]، يكره بيع الغلام الأمرد ممن عرف باللواطة[1043]، رجل يبيع ويشتري في الطريق فإنْ لم يكن قعوده ضرراً بالنَّاس لا بأس بأن يشترى منه، اشترى ما يتسارع إليه الفساد وغاب فخاف البائع أن يفسد يبيعه من غيره ويحل شراء ذلك منه[1044]، رأى شيئاً في يد رجل لا يملك مثله[1045] فالأفضل أن لا يشتري ذلك منه، الصبي العاقل أتى بقالاً ونحوه اشترى منه شيئاً وأخبره أنَّ أُمَّهُ أمرته بذلك، إنْ طلب الصابون ونحوه لا بأس من بيعه منه وإنْ طلب الزبيب ونحوه لا ينبغي أن يبيعه[1046]، إذا كان لرجل كلب عقور وامتنع عن قتله يرفع إلى القاضي ليأمره بقتله[1047]، قتل الجراد حلالا ويكره إحراقها وكذا إحراق القملة، ولا بأس بإحراق حطب فيه نمل[1048] الهرة المؤذية لا ينبغي أن تضرب ويعرك إذنها لكنها تذبح بسكين حاد[1049] ، خصاء الهرة لا بأس به ويحرم

(1037) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،223/8 .

(1038) الإزار: الملحفة، والجمع: "آزرة وأزر وأزر، وقيل: الإزار كل ما واراك وسترك"، رجب عبد الجواد، *المعجم العربي لأسماء الملابس "في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، ص:*31.

(1039) السرخسي، *شرح السير الكبير*،57/1.

(1040) حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ، *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح* (د.ن: المكتبة العصرية : 1425 هـ - 2005 م) ص:47.

(1041) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،551/6.

(1042) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،237/3 .

(1043) *المصدر نفسه*،226/8.

(1044) إبن الهمام، *فتح القدير*،494/6.

(1045) كلمة مثله وردت مكررة في (ج).

(1046) الحدادي، *الجوهرة النيرة*،283/2.

(1047) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،413/8 .

(1048) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،381/5.

(1049) *المصدر نفسه*،381/5.

خصاء بني آدم[1050]، إلقاء القملة مباحا لكنه ليس من الأدب[1051]، لا بأس بثقب إذن الصبي[1052]، لا بأس بقطع العضو إذا وقعت فيه الآكلة[1053]، عدلان شهدا عند رجل أنَّ هذا قتل أباك لم يسعه قتله ما لم يقض القاضي بشهادتهما[1054]، من قتل نفسه كأنَّ إثمُهُ أكثر منْ أن يقتل غيره[1055]، لا بأس بالأكل متكئاً إذا لم يكن تكبر، يُكرهُ الأكل على الطريق وكذا الطين[1056]، يكره خبزه وجد في خلاله سرجين[1057] الفأرة فإنْ كان على صلابته يُرمى ويؤكل الخبز[1058]، رجل قال من تناول من مالى فهو له مباح فتناول رجل من غير أن يعلم إباحته جاز[1059]، قدر طبيخ[1060] وقعت فيها نجاسة لم تؤكل المرقة وكذا اللحم إنْ كان في حالة الغليان وإن لم يكن في حالة الغليان يغسل ويؤكل[1061]، لبس الثياب الجميلة مباح إذا لم يتكبر وتفسيره أن يكون معها كما كان قبلها والأفضل أن يلبس ثوباً وسطاً لا جيداً غاية ولا رديئاً غاية[1062]، لا بأس أن يلبس الصبي اللؤلؤ وكذا البالغ ينبغي أن يلبس الخاتم في خنصره اليسرى ولا يلبسه باليمنى وينبغي أن يجعل الرجل الفص إلى باطن الكف[1063]، لا يباح اتخاذ الضيافة فوق ثلاثة أيام في العرس والوليمة، ولا بأس بضيافة الذمي، السنة في غسل الأيدي قبل الطعام أن يبدأ بالشبان وبعده الشيوخ[1064]، يكره مسح اليد بكاغد يصلح للكتابة[1065] [1066]، يكره مسح الأصابع والسكين بالخبز إلَّا إذا أكله بعد

(1050) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،376/5.
(1051) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،37/3 .
(1052) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،381/5.
(1053) الأوزجندي الفرغاني، *فتاوى قاضي خان*، 192/2.
(1054) السمرقندي، *تحفة الفقهاء*،337/3.
(1055) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،414/3.
(1056) *المصدر نفسه*،352/5.
(1057) السرجين: "الزبل كلمة أعجمية وأصلها سركين بالكاف فعربت إلى الجيم والقاف فيقال سرقين أيضاً "، الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*،272/1.
(1058) الأوزجندي الفرغاني ، *فتاوى قاضي خان*، 13/1.
(1059) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،209/8 .
(1060) في (ج) طبخ.
(1061) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،82/1 .
(1062) *المصدر نفسه*،302/2 .
(1063) *المصدر نفسه*،217/8 .
(1064) العيني، منحة *السلوك في شرح تحفة الملوك*،473/1.
(1065) في(ج) الكتابة .
(1066) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،208/8 .

ذلك[1067]، رفع الزلة[1068] حرام ما لم يقل صاحب البيت ارفعوه[1069]، يكره السكوت حالة الأكل؛ لأنَّه يشبه بالمجوس[1070]، صبي غير مختون لا يمكن قطع جلدة ذكره وحشفته ظاهرة كأنَّه مختون يترك ولا يشدد عليه، وكذا الشيخ لو أسلم ولم يطق الختان، لا بأس بنثر السكر والدراهم في الضيافة وعقد النكاح[1071]، الاشتغال بالتداوي(140أ) لا بأس به إن اعتقد أنَّ الشافي هو الله تعالى لا الدواء، تعليق التعويذة لا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان[1072]، المداواة بعظم لا بأس به إلَّا أن يكون عظم آدمي أو خنزير[1073] ، العجين إذا وضع على الجروح إنْ عرف أنَّ فيه شفاء لا بأس به، مرض فلم يعالج حتى مات لم يأثم[1074]، امرأة ماتت حاملاً يشق بطنها من جانب اليسار ويخرج الولد وحكي أنَّه فُعل ذلك بإذن أبي حنيفة فعاش الولد، مرأة عالجت في إسقاط ولدها لم تأثم ما لم يستبن شيئا من خلقه[1075]، رجل منع امرأته عن الغزل له ذلك[1076]، ليس لأحد منع غيره من الاستيضاء بضوء سراجه والاصطلاء بناره إلَّا إذا كان عين الجمرة[1077]، وليس لأحد أن يمنع أحد من الاحتشاش[1078] في أرضه إلَّا إذا نبت بسقيه[1079]، لا بأس بإنزاء[1080] الحمير على الفرس[1081]، المطرب يأخذ المال بغير شرط فهو

(1067) داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*،180/1.
(1068) الزلة هنا: "اسم لما يحمل من المائدة لقريب أو صديق"، الفيومي، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*،254/1.
(1069) الأوزجندي الفرغاني، *فتاوى قاضي خان*،247/3.
(1070) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،340/6 .
(1071) السرخسي، *المبسوط*،167/30.
(1072) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،233/8 .
(1073) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني* ،372/5 ؛ إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،233/8.
(1074) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،374/5.
(1075) البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*،168/4.
(1076) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،171/3.
(1077) الأوزجندي الفرغاني ، *فتاوى قاضي خان*،104/3.
(1078) الاحتشاش: هو "أن يجمع الحشيش، والحشيش ما يبس من الكلأ، ولا يقال له حشيش ما دام رطباً "، البركتي، *التعريفات الفقهية*، ص:18.
(1079) العيني، *البناية شرح الهداية*،316/12.
(1080) الإنزاء هو "أن يؤاجر فحلا لينزو على الإناث" ، داماد أفندي ، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، 383/2.
(1081) الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*، 562/8.

حلال له[1082]، مات رجل ويعلم الوارث أنَّ أباه كان يكتسب من حيث لا يحل ولكن لا يعلم الطالب بعينه لكي يرده عليه حل له الإرث والأفضل أن يتورع ويتصدق بنية خصماء أبيه[1083]، الزراعة أفضل من التجارة ؛ لأنَّها أعم نفعاً[1084]، الصبر على الفقر أفضل من الشكر على الغنى[1085]، الامتناع من الكسب أولى من الاشتغال به على قصد الإنفاق في الخير، مات وعليه دين قد نسيه لا من جهة الغصب يرجى أن لا يؤاخذ به كذا إذا مات قبل أن يؤدي، رجل له على آخر دين لا يقدر على استيفائه كان إبراءه خير من أن يدعه عليه ، سرق من أبيه ومات أبوه لا يؤاخذ في الآخرة إذا كان وارثه وأثمَ في السرقة[1086]، رجل له على آخر دين فتقاضاه فمنعه ظلماً فمات صاحب الدين فالخصومة في الظلم بالمنع للميت وفي الدين للوارث هو المختار[1087]، المغنية إذا قضت دينها من كسبها أُجبر الطالب على الأخذ، لا بأس بزخرفة البيت وتجصيصها وتذهيب السقف والصرف إلى الآخرة أفضل، لا بأس ببسط الثياب التي عليها التصاوير، يكره أن يصور الرجل ذات روح ولا يكره أن يصور صورة أشجار[1088] [1089]،

يكره النظر في المرآة المتخذة من الذهب[1090]، ويكره أن يكتب بالقلم المتخذ من الذهب والفضة [1091]، ويكره الرمي إلى هدف نحو القبلة[1092]، كتب اسم فرعون أو أبي جهل على غرض، يكره الرمي إليه ؛ لأنَّ لتلك الحروف حرمة[1093]، من قام بتوزيع هذه النوائب على المسلمين من جهة السلاطنة بالنظر والمعادلة كان

(1082) الأوزجندي الفرغاني ، *فتاوى قاضي خان*،261/3.
(1083) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار* ،99/5 .
(1084) السرخسي، *المبسوط*،259/30.
(1085) *المصدر السابق*،255/30.
(1086) الشيباني، *الأصْل*،241/7.
(1087) إبن عابدين، *قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار*،511/8.
(1088) في (ج) الأشجار.
(1089) الأوزجندي الفرغاني ، فتاوى *قاضي خان* ،350/3.
(1090) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، *الحجة على أهل المدينة* ، (بيروت :عالم الكتب ، 1403ه)،268/2.
(1091) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،420/6 .
(1092) *المصدر نفسه*،403/6 .
(1093) *المصدر نفسه*،403/6.

مأجوراً[1094]، دخل البيت فأخذت الزلزلة لا يكره الفرار إلى الفضاء بل يستحب، يكره أن يتخذ الرجل كلباً يحرس[1095]، البول في الماء الجاري مكروه[1096]، يكره أن يبول قائماً إلَّا من عذر، يكره أن يقضي حاجته في الطريق أو في ضفة النهر أو [تحت][1097] شجرة مثمرة يستظل بها النَّاس[1098]،

يكره النوم في أول النهار وفيما بين العشاء والمغرب[1099]، وتستحب القيلولة، ويستحب أن ينام الرجل ويضطجع على شقه الأيمن طاهراً، استقبل القبلة ساعة ثم ينام على يساره[1100]، إذا خلط ودكة الميتة بالدهن جاز أن يستصبح به ويدبغ[1101] الجلد إذا كان الدهن غالباً، لا بأس أن يأخذ من أطراف اللحية إذا طالت، لا بأس أن يقبض على لحيته فإذا زاد على قبضة جزه وإنْ كان ما زاد طويلاً تركه[1102]، يستحب قلم الأظفار يوم الجمعة فإن رأى أنَّه جاوز الحد قبل يوم الجمعة يكره له التأخير، والله أعلم وأحكم[1103] .

كتاب الوصية، في المنية: "مريض قادر على التكلم قيل له أوصيت لهذا(141أ) بكذا فأُومئ برأسه نعم لا تصح الوصية، كذا لو قيل أن شهدا عليك بكذا فأومئ برأسه أي نعم، بخلاف ما إذا سأل المفتي عن مسألة فأومئ برأسه أي نعم حيث تجوز الوكالة بعد موت الموكل، وصاية والوصاية في حياة الموصي وكالة تعليق الوصية بالشرط جائز، أوصى للمسجد لا يجوز عند أبي يوسف خلافاً لمحمد، ولو قال ينفق عليه جاز بالإجماع، له على آخر دين فأوصى بذلك الدين بعينه لإنسان صح، أوصى لبني فلان يدخل فيه الذكور دون الإناث في الأصح، ولدُ الابنة لا

(1094) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*،165/4.

(1095) جاء في الخانية:" ولا ينبغي للرجل أن يتخذ في داره كلباً إلَّا كلبا يحرس ماله أو يصيد به فإنْ أمسكه في داره بغير حاجة لم يكن للجيران حق المنع وإنْ أرسله في السكة كان لهم حق المنع"، الأوزجندي، *فتاوى قاضي خان*،252/3.

(1096) إبن نجيم ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق* ، 92/1 .

(1097) في(ج) في.

(1098) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،256/1 .

(1099) الطحطاوي، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*،ص:184.

(1100) البلدحي، *الاختيار لتعليل المختار*،168/4.

(1101) الدباغ: ما يدبغ به الجلد ليصلح *المعجم الوسيط*،270/1.

(1102) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،418/2 .

(1103) الطحطاوي، *حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح*، ص:524.

يدخل في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية، أوصى لولد فلان يدخل فيه الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأُنثيين، أوصى لليتيم ونحوه من القبائل يدخل فيه الإناث بالاتفاق، قال أوصيت إلى فلان في ثلث مالي يضعه حيث يشاء له أن يضعه في نفسه، ولو قال للوصي أعط الثلث من شئت ليس له أن يضعه لنفسه أوصى بأنْ يقرض من فلان بعد موته كذا وهو يخرج من الثلث [جاز]"[1104].

مسائل تصرف الوصي والأب والقاضي في مال الصبي والتركة، وفي المنية: "يجوز بيع القاضي كل التركة وإن لم يكن فيها دين، إذا كان في الورثة صغير عند الإمام الوصي إذا باع التركة وفي الورثة صغار وكبار حضور ينفذ البيع في الكل وإن لم يكن فيها دين ولا وصية شيء يحتاج إلى بيع شيء من التركة عند الإمام وإن كان فيها دين غير مستغرق أو وصية غير مستغرقة يبيع نصيب الصغير والكبير بقدر الدين إجماعاً، ويبيع نصيب الصغير فيما زاد على الدين وهل يبيع نصيب الكبير عند الإمام يبيع، وإذا كان الورثة كلهم كبار غيباً يملك الوصي بيع المنقول لا العقار، اشترى الوصي من مال اليتيم شيئاً لنفسه جاز عند الإمام إذا كان خيراً لليتيم وتفسير الخير به أن يشتري ما يساوي عشرة بخمسة عشر ويبيع منه مال نفسه ما يساوي خمسة عشر بعشرة"[1105]، في بيع الصبي المأذون من وليه بالمحاباة الفاحشة روايتان بيع الوصي عقار اليتيم إنَّما يجوز بإحدى شرائط ثلاث إمَّا أن يرغب فيها رجل بضعف قيمتها أو للصغير حاجة إلى ثمنها أو على الميت دين ولا مال إلَّا هذا، وهذا جواب المتأخرين وبه يفتى، ويجوز بيعه المنقول بغبن يسير، وفي الأب يفتى بظاهر الرواية أنَّه يملك بيع ماله من ابنه وشراء مال ابنه لنفسه بمثل القيمة [1106]، رجل مات وترك أولاداً وأباً ولم يوص إلى أحد يملك الأب ما يملك الوصي، فإنْ كان الميت أوصى كان للأب أن ينفذ الوصية، وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين بخلاف الوصي، حيث له ذلك كله[1107]، ورثَ صغيراً مالاً

(1104) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،127-128.
(1105) *المصدر نفسه*، لوحة،128.
(1106) *المصدر نفسه*، لوحة،128.
(1107) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،726/6.

وله أب مبذر يستحق الحجر على قول من يري الحجر لا تثبت الولاية للأب[1108]، وصي القاضي بمنزلة وصي الأب لكن إذا جعل وصياً من نوع يَصيرُ وصياً في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الأب، الوصي من جهة الميت إذا كان عدلاً كافياً لا ينبغي للقاضي أن يعزله وإنْ لم يكن عدلاً يعزله وينصب وصياً آخر ولو كان عدلاً غير كاف لا يعزله لكن يضم إليهِ كافياً، ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل الوصي[1109] إذا قدم غريم الموصي إلى القاضي فأقر بالدين والموت وأنكر الوصاية إلى المدعي فالقاضي إنْ شاء جعل هذا المدعي وصياً وإنْ شاء جعل غيره وصياً[1110]، القاضي يملك إقراض مال اليتيم والوصي لا، وفي الأب اختلاف المشايخ وفي الأصح كالوصي، وكلهم يملكون الإيداع، الأب أو الوصي إذا رهن مال اليتيم بدين نفسه جاز استحساناً، والقياس أنَّه لا يجوز وعن أبي يوسف(142أ) أنَّه أخذ بالقياس ولو قضي الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز ومن الأب جاز هذا[1111] ؛ لأنَّه بمنزله بيع مال الصبي من نفسه والأب يملك ذلك بمثل قيمته والوصي لا[1112]، [ولو][1113] رهن الأب متاع الصغير بدين نفسه وقيمته أكثر من الدين فهلك عند المرتهن يضمن الأب مقدار الدين لا ما زاد، ولو كان وصياً يضمن تمام القيمة؛ لأنَّ للأب أن ينتفع من مال ابنه[1114] ، الأب والوصي يملكان تزويج أمتهُ الصغيرة ولا يملكان تزويج عبده ولا تزويج أمته من عبده[1115]، وصي احتال بمال اليتيم جاز بشرط أن يكون الثاني أملى من الأول إنْ كان مثله لا يجوز[1116]، وصي الميت إذا أراد قضاء ديون الميت من التركة يخاف أن يظهر غريم فيضمن نصيبه فالحيلة فيه أن يبيع من الغرماء شيئاً من التركة بديونهم، إذا كانت التركة

(1108) *المصدر السابق*،151/3.
(1109) الأوزجندي الفرغاني ، *فتاوى قاضي خان*،146/2؛ البغدادي، *مجمع الضمانات*، ص: 407.
(1110) الشيباني، *الأصْلُ*،314/3.
(1111) الأوزجندي الفرغاني ، *فتاوى قاضي خان*،146/2.
(1112) *المصدر نفسه*،146/2.
(1113) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(1114) المرغيناني، *الهداية في شرح بداية المبتدئ*،421/4.
(1115) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،137/3.
(1116) البغدادي، *مجمع الضمانات*، ص:397.

عروضاً حتى لو ظهر غريم لا يضمن الوصي[1117]، السلطان إذا طمع في مال اليتيم فإنْ أمكن للوصي دفعه بلا إعطائه طائعاً من ماله لا يحل له الإعطاء ويضمن به وَإِلَّا حل له ولم يضمن[1118]، بلغ الصبي فقال الوصي أديت خراج أرضك عشر سنين منذ مات أبوك وقال الابن مات أبي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وللوصي عند أبي يوسف[1119]، للوصي بيع التركة بغير محضر الغرماء، وله بيع المنقول على الكبير الغائب إذا كان من التركة[1120]، اشترى لابنه الصغير وضمن عنه الثمن ثم أدى قال محمد: القياس أن يرجع وفي الاستحسان لا، إِلَّا إذا قال حين أدى أُؤديه لا رجع[1121]، وصي الأخ والعم والأم فيما ورث الصغير والكبير من هؤلاء بمنزلة وصي الأب في الكبير الغائب[1122]، وصي الأم لا يشتري للصبي إلا اَلْكُسْوَة والطعام[1123]، الوصي إذا باع مال اليتيم بالنسيئة فإنْ كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الأجل جاز، إذا طلب مال اليتيم أحدا بألف والآخر بألف ومائة، والأول أملى من الثاني باعه الذي لا يخشى عليه من الجحود، والمنع للوصي أن يودع ويبضع ويتجر بمال الصبي، وله أن ينفق المال في تعليم القرآن والأدب[1124] إذا كان الصبي يصلح لذلك فإنْ كان لا يصلح لا بد من أن يتكلف قدر ما يقرأ في صلاته[1125]، صدق الورثة في نفقة مثل الصغير في تلك المدة، قال بعد البلوغ أنفقتُ عليك من مالي لأرجع به عليك لا يصدق، قال[ضاع][1126] مالك صدق مع اليمين[1127]، الوصي إذا زاد في عدد الكفن ضمن الزيادة وإنْ زاد في قيمته ضمن الكل[1128]، الوصي أنفذ الوصايا من مال نفسه رجع في التركة هو المختار[1129]،

(1117) *المصدر نفسه*،414/1.
(1118) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*،326/3.
(1119) الزيلعي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق*،206/4.
(1120) إبن الهمام، *فتح القدير*،349/7.
(1121) البغدادي، *مجمع الضمانات*، ص:414.
(1122) *الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير* ،513/1.
(1123) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*،146/2.
(1124) في (ج) الأدباء.
(1125) الكاساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*،136/5.
(1126) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(1127) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،60/8.
(1128) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،235/5.

أوصى بصدقة فللوصي أن يضعه في ولده الكبير دون الصغير[1130]، وللوصي أن يأكل مال اليتيم بالمعروف إذا كان محتاجاً بقدر ما يغتني، اختاره أبا الليث دون الطحاوي[1131]، أدى مديون الميت الدين إلى الوصي بريء ولو لم يكن له وصي فدفع إلى بعض الورثة يبرأ عن نصيبه خاصة[1132]، إذا كانت للميت وديعة عند إنسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة إلى الوارث بغير أمر القاضي يضمن بديون الميت[1133]، رجل في يديه ألف وديعة لرجل مات وعليه ألف درهم دين معروف إنَّه عليه وترك إبناً معروفاً فقضى المستودع الألف إلى الغريم لم يضمن؛ لأنَّه قضى إلى من له الحق وهو غريم الميت، وليس للابن ميراث يقضي الدين يطالب الوارث بقضاء الدين المستغرق، فلو قضى بمال آخر لا يصير متبرعاً، الوارث إذا قضى دين الميت يرجع في التركة كالتكفين[1134]، الوارث(143أ) لا يملك بيع التركة المستغرقة بالدين إلَّا برضا الغرماء، وكذلك المولى لو حجر على العبد المأذون وعليه دين محيط ليس للمولى أن يبيعه، ولا ما في يده إنَّما يبيعه القاضي، تركه فيها دين غير مستغرق قسمت ثم جاء الغريم فإنَّه يأخذ من كل واحد ما يخص نصيبه من الدين، هذا إذا أخذهم عند القاضي جملة واحدة، أمَّا إذا ظفر بأحدهم يأخذ من جميع ما في يده، تبرع المريض بالمنافع يعتبر من جملة المال، وكذا لو أجر دون أجر المثل؛ لأنَّه لو أعارها فهو كذلك[1135]، أوصى بأن يُصلي عليه فلان أو يحمل بعد موته إلى بلد آخر أو يكفن في ثوب كذا أو يطين قبره أو يضرب على قبره قبة أو يدفع إلى إنسان شيء؛ ليقرأ على قبره فهي باطلة[1136]، أوصى بعنب فصار زبيبا بعد موت الموصي بطلت الوصية[1137]، أوصى بمصالح القرية لا يجوز، أوصى بثلث ماله لله فهي باطلة عند الإمام[رحمه

(1129) *المصدر نفسه*،235/5.
(1130) البغدادي، *مجمع الضمانات*، ص:418.
(1131) الجصاص، *شرح مختصر الطحاوي*،201/4.
(1132) البغدادي، *مجمع الضمانات*، ص:414.
(1133) السرخسي، *المبسوط*،36/28 .
(1134) إبن عابدين، *قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار*،511/8.
(1135) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،97/6.
(1136) الحصفكي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ص:736 .
(1137) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،347/4 .

الله][1138] وقال محمد تصرف إلى وجوه الخير[1139]، أوصى بحنطة في ظرف فله الحنطة لا الظرف بخلاف الخل في خابية والتمر في قوصرة[1140][1141]، أوصى بالدراهم فأعطى الحنطة جاز، [قال][1142]: جامه من هروشيد وبدر ويشان وهيد[1143] ينصرف إلى جميع ثيابه إلَّا الخف[1144]، قال أعطوا فلاناً كذا؛ ليحج عني فلان يعطي غيره[1145]، أقر أحد ابنيه بوصية الثلث[1146] يعطيه ثلث ما في يده، قال إذا أدرك ابني فهو وصيتي بكذا لم يصح، أوصى إليه في ماله فهو وصي في ماله وولده[1147]، قال فلان وصيتي حتى يقدم فلان ثم الوصاية إلى فلان فهو كما قال، لا تقبل البينة على الوصاية إلَّا على خصم من وارث أو من له للميت قبله حق أو له قبل الميت[1148].

كتاب الحيل، في المنية: "إذا صلى الظهر أربعاً فأقيمت في المسجد فالحيلة أن لا يجلس على رأس الرابعة حتى ينقلب نفلاً ويصلى مع الإمام، نذر صوم شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان فإذا شعبان نقص يوم فالحيلة أن يسافر مدة السفر فينوي اليوم الأول من نقصان عما نذر، إذا وهب النصاب في الزكاة قُبيل تمام الحول ممن يثق به وسلمه إليه ثم استوهبه منه يمنع وجوب الزكاة، أراد أن يؤدي الفدية عن صوم أبيه أو صلاته وهو فقير فإنَّه يعطي منوين من الحنطة فقيراً ثم يستوهبه منه ثم يعطيه هكذا إلى أن يتم"[1149]، أراد أن يكون لابنته محرم في طريق الحج زوجها بعلمها من عبد نفسه فلا يعلم العبد ذلك، حلف لا يتزوج بأوش فلو

(1138) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(1139) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،666/6 .
(1140) القوصرة : "وعاء للتمر من قصب"، *المعجم الوسيط*،739/2.
(1141) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،261/6؛ العيني، *البناية شرح الهداية*،411/13.
(1142) ما بين معقوفتين ساقطة من (ج) .
(1143) تعني بالفارسية (إلبس ملابسي وأعطها الفقراء) مكتب المترجم القانوني، عمر أمين عبد العباس.

(1144) نقل صاحب البحر عن فتاوى الفضلي" وفي فتاوى الفضلي قال بالفارسية جامه من هروشيد وبدرويشان وهيد فهذا في عرفنا يقع على جميع ثياب بدنه إلَّا الخف فإنه يبعد أن يراد بهذا اللفظ في عرفنا الخف"، إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،483/8.
(1145) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان* ،152/1.
(1146) في(ج) ثلث.
(1147) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،135/6.
(1148) إبن عابدين، *رد المحتار على الدر المختار*،613/5 .
(1149) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،176.

تزوج أُوَشِّيه في خارج أوش أو زوجها منه فضوليا ثم أخبرت فأجازت لم يحنث[1150]، حلفت امرأة فزوجها فضوليا فأخبرها فقبضت المهر لم تحنث، قال لامرأته إن لم أُطلقك اليوم ثلاثاً فأنت طالق فالحيلة أن يقول لها طالق ثلاثاً على كذا ولا تقبل المرأة فلا يقع الطلاق في رواية عن الإمام وبه يفتى[1151]، أراد التحليل ويخاف أن لا يطلقها الثاني فالحيلة أن يشتري زوجها عبداً صغيراً قادرا على الجماع فيزوجها منه بشهادة شاهدين فإذا بنى بها يهبه لها أو يملكها ببيع فإذا ملكته تقع الفرقة بينهما ثم يبعث المملوك إلى بلد فيباع هناك ثم يتزوجها بعد العدة، طلق امرأته بائناً وأنكر فالسبيل أن يدخل المرأة بيتاً فيه زوجها مختفية فيقال إنَّك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فيقول الزوج ليس لي امرأة في هذه الدار فيقال كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق(144أ) بائن فإذا حلف تبرز المرأة فيظهر طلاقها، حلف بثلاث تطليقات أن لا يكلم فلاناً فالحيلة أن يطلقها واحدة ويدعها حتى تنقضي عدتها ثم يكلم ثم يتزوجها[1152]، حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة إنه إذا انتهى إلى الباب يحمل مرفوعاً ويدخل الدار وكلما أراد أن يدخل يفعل كذا، أرادت قطع طمع المحلل تقول له لا أطاوعك حتى تحلف بثلاث طلقات إنَّك لا تخالفني فيما أطلب منك فإذا حلف مكنته فإذا قربها مرة طلبت منه الطلاق فإنْ طلقها طلقت وَإِلَّا فكذلك[1153]، قال إنْ فعلت كذا فعبدي حر وجميع ما أملكه صدقه فالحيلة أن يهب[ذلك][1154] كله ممن يثق به ويسلم ثم يفعل ثم يستوهبه، أراد أن يكاتب جارية له ويطؤها فإنَّه يهبها لابن له صغير ثم يتزوجها إن لم تكن تحته حرة ويكون أولاده أحراراً ثم يكاتبها بعد التزويج فتصير مكاتبة لابنه وهو يطؤها بحكم النكاح[1155]، دخل جماعة على رجل وأخذوا أمواله وحلفوه أن لا يخبر بأسمائهم فالحيلة أن يقال له نعد عليك أسماء فمن ليس بسارق إذا سألناك قل لا وإذا انتهينا إلى السارق فأسكت أو قل لا أقول فيظهر

(1150) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*،18/2.
(1151) *المصدر نفسه*،235/1؛ ينظر : إبن نجيم المصري، *البحر الرائق كنز الدقائق*،298/3.
(1152) ابن مازه، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*،181/3.
(1153) العيني، *البناية شرح الهداية*،482/5.
(1154) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(1155) السمرقندي، *عُيُون الْمَسَائِل*، ص:446.

الأمر فلا يحنث[1156]، حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها وشق عليه نقل المتاع فإنَّه يبيع المتاع ممن يثق به ويخرج بنفسه وأهله ثم يشتري المتاع منه في وقت يتيسر عليه التحويل[1157]، قال الطالب إن لم آخذ منك حقي غداً فامرأته كذا وقال الآخر إن أعطك فعبدي فالسبيل أن يمنع المطلوب فيجيء الطالب فيأخذ[1158] منه جبراً، رجل [علم][1159] أنَّ أمير البلد أراد أن يحلفه أن لا يخالف الملك فكتب على كفه اليسرى الملك فكلما قيل له عليك كذا عبيدك ونساؤك كذا إنْ كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى إلى الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكم[1160] وهو يقول لا أخالف هذا الملك فلم يحنث، وقف فخاف أن يبطله قاض على قول الإمام فعليه أن يقر في صك الوقف أني رفعت إلى قاض من قضاة المسلمين فأمضى ذلك فلا يبطل بعد ذلك أبداً[1161]، أراد أن يبيع نزل الكرم[1162] مشاعاً وهو لم يصح فالسبيل أن يبيع الكل منه ثم يفسخ البيع في النصف، حلف لا يبيع هذه الجارية ولا يهبها يبيع النصف بكل الثمن ويهب النصف لم يحنث، أراد البائع أن يأمن خصومة المشترى فالحيلة أن يأمره إذا أراد يبيعه أن يقول إن خاصمتك في عيب فهو صدقة، الوكيل بشراء عبد بعينه بثمن معين، إذا أراد أن يشتري لنفسه فالحيلة أن يزيد في ثمنه شيئاً قليلاً أو يأمر إنساناً ليشتري له، إشترى إناء فضة بدراهم فأراد أن يتفرقا ولا يبطل فالحيلة أن ينقد ماعنده ثم يستقرض منه ثم ينقد ثم يستقرض إلى [آخر][1163] الثمن، ومثل هذا يفعل في السلم[1164]، أراد دفع

(1156) ينظر : الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*،6/2.
(1157) داماد أفندي، *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*،552/1-552.
(1158) في (ب) ويأخذ .
(1159) ما بين معقوفتين ساقطة من (ج).
(1160) الكم: المراد به هنا: "مدخل اليد ومخرجها من الثوب"، معجم *لغة الفقهاء*، ص:384.
(1161) إبن الهمام، *فتح القدير*،204/6؛ ابن الشحنة، *لسان الحكام في معرفة الأحكام*، ص:298.
(1162) النزل "بالضم وبالتحريك: ريع ما يزرع أي فضل ما يخرج من الزرع على أصله"، محمد حسن حسن جبل، *المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم*، (القاهرة : مكتبة الآداب ، 2010 م) ،2180/4.
(1163) في (ج) تمام.
(1164) السلم: "السلم والسلف لغةً بمعنى واحد، والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق"، وفي الاصطلاح: بيع الشيء على وجه يوجب الملك للبائع في الثمن عاجلاً وللمشتري في المثمن آجلاً، سمي به لما فيه من وجوب تقدم الثمن"، أبو عبد الرحمن الخليل بن تميم الفراهيدي البصري، *كتاب العين*، (د.م : دار ومكتبة الهلال، د. ت) ،266/7، مادة سلم ؛ ينظر : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، (بيروت : دار العلم للملايين ، 1407 هـ - 1987م)،1952/5، مادة ثوى؛

الشفيع يقول له إشتره مني فابيعك باقل مما اشتريت فإذا اجابه بطلت شفعته[1165]، الوكيل بالبيع أراد أن تكون العهدة على غيره فإنه يأمر غيره فيبيع بحضرة الوكيل الأول يجوز وتكون العهدة على الثاني، الوكيل بالبيع أراد أن يشتري ذلك الشيء لنفسه والسبيل أن يبيعه ممن يثق به ثم يشتريه[1166]، إستقرض من رجل عشرة دراهم فلم يرغب إلَّا بربح درهمين فالحيلة فيه أن يشتري ما يساوي فلساً بدرهمين ثم يستقرض منه عشرة، خوصم إليه في ضيعة بغير حق فأراد أن يسقط اليمين فالحيلة(145أ) أن يقر لابنه الصغير بالضيعة، أراد أن لا يكفل لإنسان ينبغي أن يقول إن كفلت فلله علي أنْ أتصدق بفلس فإذا طلب منه الكفالة يقول قد حلفت أن لا أكفل، حيلة إثبات الدين على الغائب أن يكفل للطالب رجل عن الغائب فيجيزها هو ثم أنَّه يقدم الكفيل إلى القاضي فيقول إنَّ لي على فلان الغائب كذا وإنَّ هذا كفيل عنه فيقول الكفيل أَنِّي كفلت عنه لكن لا أدري أنَّ للمدعي على الأصيل ديناً أم لا؟ فيقيم المدعي البينة على ذلك فيقضي له القاضي بالدين على الغائب، ثم إنَّه يبرأ الكفيل[1167] ، أراد المرتهن أن لا يبطل الدين بهلاك الرهن فإنَّه يشتري منه عبداً بذلك الدين ولا يقبض، فلو مات العبد لا يبطل دينه، ولو مات المطلوب يكون الطالب أحق به من سائر الغرماء، ولو قضي عنه حال حياته إقالة[1168] البيع[1169]، أراد أن يجعل المال مضموناً على المضارب فالحيلة أن يقرض المال منه ويسلمه إليه ثم يأخذ منه مضاربة[1170] بالنصف ثم يدفع إلى المستقرض ويستعين منه في العمل[1171].

إبن منظور، *لسان العرب*،159/9، مادة سلف، التهانوي، *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*،969/1.

(1165) الأوزجندي ، *فتاوى قاضي خان*،51/3.

(1166) *المصدر نفسه*،19/3.

(1167) إبن نجيم المصري، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*،280/6 .

(1168) الإقالة: "أصلها رفع المكروه، وهو في البيع رفع العقد بعد وقوعه"، المناوي، *التوقيف على مهمات التعاريف*،ص:58.

(1169) السمرقندي، *عيون المسائل*، ص:454.

(1170) المضاربة: "في الشرع عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر"، البركتي، *التعريفات الفقهية*، ص:209.

(1171) الحدادي، *الجوهرة النيرة*،291/1.

كتاب أدب المفتي ، في المنية: "كره بعضهم الإفتاء والصحيح أنَّه لا يكره لمن كان أهلاً روي عن النبي (من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السموات والأرض)[1172] ولا ينبغي لأحد أن يفتي إلَّا أن يعرف أقاويل العلماء ويعلم من أين قالوا ويعرف معاملة الناس وينبغي أن يفتي على سبيل الحكاية"[1173]، سأل محمد ابن الحسن متى يحل للرجل أن يفتي؟ قال إذا كان صوابه أكثر من خطئه[1174]، قال أبو بكر الأسكاف[1175] الاجتهاد أن يعرف وجوه المسائل ويناظر أقرانه إذا خالفوه، قيل أدنى شروط الاجتهاد حفظ المبسوط، الفقيهان إذا رأى كل واحد منهما رأياً في مسألة فإنَّه لا يسع لواحد منهما أن يأخذ بقول صاحبه عن أبي مسعود[1176] (رضي الله عنه) :"إنَّ الذي أفتى الناس بكل ما يسألونه لمجنون"[1177]، ثم الفتوى على الإطلاق على قول الإمام رضي الله عنه، ثم بقول أبي يوسف (رضي الله عنه)، ثم بقول محمد بن الحسن (رضي الله عنهم)[1178]، ثم بقول زفر بن الهزيل، والحسن بن زياد (رحمهم الله [تعالى][1179])، وقيل إذا كان الإمام في جانب وصاحباه في جانب فالمفتي بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً[1180]، لو أفتى فقيهان في مسألة بجوابين مختلفين يتبع قول أفقههما بعد أن يكون أورعهما[1181]، لا ينبغي

(1172) أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، *معجم الشيوخ* ، (دمشق : دار البشائر ، 1421 هـ - 2000 م) ،547/1، وقال: "أبو القاسم الطائي ضعيف"

(1173) السجستاني، *منية المفتي*، لوحة،177.

(1174) العيني، *البناية شرح الهداية*،5/9.

(1175) محمد بن أحمد أبو بكر الأسكاف البلخي إمام كبير جليل القدر أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني(ت:336هـ) ،محيي الدين الحنفي، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*،239/2، اللكنوي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، ص:160.

(1176) عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، أبو مسعود، من الخزرج صحابي، شهد العقبة وأحدا وما بعدها، ونزل الكوفة، وكان من أصحاب علي، فَاسْتَخْلَفَهُ عليها لما سار إلى صفين، (ت:40هـ)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*،(بيروت: دار الجيل، 1412 هـ - 1992م)،1074/3؛ ينظر : ابن المستوفي، *تاريخ إربل*،188/2.

(1177) هذا القول لعبد الله بن مسعود، وليس لأبي مسعود (رضي الله عنهما)، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي ، *مسند ابن الجعد* ،(بيروت: مؤسسة نادر ، 1410ه – 1990م) ، 62/1؛ الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، محيي السنة، أبو محمد، البغوي الشافعي ، *شرح السنة*، (دمشق ـــ بيروت : المكتب الإسلامي ، 1403هـ - 1983م) ، كتاب العلم، باب التوقي عن الفتيا،306/1.

(1178) في (ج) رحمه الله .

(1179) ما بين معقوفتين ساقطة من (ج).

(1180) الحصفكي، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*، ص:70.

(1181) إبن الهمام، *فتح القدير*،257/7.

لأحد أن يفسر القرآن برأيهِ ما لم يتعلم أو يعرف وجوه اللغة وأحوال التنزيل[1182]، قيل لا ينبغي للمفتي أن يحتج للفتوى إذا لم يسأل عنه[1183]، ينبغي للمفتي إذا ظهر أنَّه أخطأ أن يرجع عنه ولا يستحي ولا يأنف، يجب أن يكون المفتي حليماً رزيناً لين القول منبسط الوجه، وينبغي أن يقدم من جاء أولاً، ولا يقدم الشريف على الوضيع وينبغي أن يكتب عقب[1184] جوابه والله أعلم ونحو ذلك، سأل شداد بن حكيم[1185] [رحمه الله][1186] عن قول النبي (إنَّ الله تعالى خلق آدم على صورته)[1187] فقال نؤمن ولا نفسره[1188]، [والله أعلم بالصواب][1189].

الخاتمة

وختاما أقول إن العلم الشرعي يقذفه الله في قلوب عباده الصادقين فكل علم أريد به وجه الله سبحانه يوفقنا الله به وقد قمت بتحقيق هذا المخطوط على فصلين لعلي أنال به رضا الله ولا شك أني لم أجمع العلم كله فلا كمال إلا للأنبياء ولا زلت أحتاج من ينصحني من العلماء الأجلاء فقد تعلمنا منهم ما يعادل الأرض ذهبا ولم يتقاعسوا عن تقديم المشورة والنصح وهذا من أخلاقهم لفعل الخير فجزاهم الرحمن عنا خيرا ونسأل الله تعالى أن يمدهم بالصحة وتمام العافية وكل من سار على هذا الدرب القويم .

(1182) العيني، *البناية شرح الهداية*،9/5-6.
(1183) إبن نجيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*،3/599.
(1184) في (ج) عقيب.
(1185) شداد بن حكيم البلخي أبو عثمان يروى عن زفر بن الهذيل روى عنه البلخيون وقال ابن حبان أحب مجانبة حديثه لبغضه في الأرجاء وبغضه من انتحل السنن أو طلبها وكان مرجئا مُسْتَقِيم الحديث إذا روى عن الثقات وقال الخليلي في الإرشاد روى عن الثوري وأبي جعفر الرازي واقرإنهما وروى نسخة عن زفر بن الهذيل وهو صدوق، ت:213هـ)، أبو يعلى الخليلي، *الإرشاد في معرفة علماء الحديث*،3/931 ؛ ينظر : أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، *لسان الميزان*، (بيروت – لبنان :مؤسسة الأعلمي ، 1390هـ /1971م) ،3/140.
(1186) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).
(1187) *البخاري*، كتاب الاستئذان، باب بدء السلام، رقم(6227)،8/50.
(1188) إبن نجيم، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*،3/599.
(1189) سقطت من (أ) وما أثبته من (ج).

النتائج

فبعد رحلة مع الشيخ يحيى بن عبد الله الرومي (رحمه الله) ودراسة وتحقيق كتابه (فرائد اللآلئ) من كتاب الجنايات والديات إلى نهاية الكتاب فإني خرجت بجملة من النتائج هي:

1. توفي الشيخ يحيى بن عبد الله الرومي (رحمه الله) سنه (864هـ) ، وقد عاش في عصر شهدت فيه الدولة العثمانية الكثير من الفتن والحروب والصراعات من الداخل والخارج، ولم يختلف أصحاب التراجم في اسمه ونسبه.
2. نشأ الشيخ يحيى بن عبد الله الرومي (رحمه الله) نشأة علمية ودينية ، فكان ورعا زاهدا عفيفا منقطعا لطلب العلم ونشره، تاركا لمغريات الدنيا وملذاتها .
3. إن الشيخ يحيى بن عبد الله الرومي (رحمه الله) كان ماتريدي العقيدة ، حنفي المذهب ملتزم طريق التصوف ، وكان على مكانة علمية كبيرة.
4. لم يستشهد المؤلف بالآيات القرآنية وقل ما استشهد بالأحاديث النبوية الشريفة وكان ذو علم كبير في الفقه الإسلامي .
5. اتبع الشيخ يحيى بن عبد الله الرومي (رحمه الله) في كتابه إسلوب التفصيل والتبويب للمسائل حسب أبواب الفقه المعروفة ، فيقسم كتابه إلى مسائل حسب أبواب الفقه ، وكان يذكر الخلاف في المذهب وقدرته على الترجيح ، وكان ينقل النصوص التي يوردها من كتب العلماء بتصرف غالبا، ونادرا ما ينقلها نصا ، وكثيرا ما يعزو إلى المصادر التي استقى منها شرحه ، وكان يذكر الكثير من الفتاوى باللغة الفارسية.

وفي نهاية المطاف إذا فاتني التنبيه عن قول أو رأي فإن كان خير فمن الله وإن كان من خطأ فمن نفسي وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

قائمة المصادر والمراجع.

1. إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار، *المعجم الوسيط*، مجمع اللغة العربية بالقاهرة : دار الدعوة ، 1431ه.
2. السرخسي ، محمد بن محمد رضي الدين وبرهان الاسلام ، *المحيط الرضوي* ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د. ت.
3. العدوي ، أحمد بن يحيي بن فضل الله القريشي ، *مسالك الأبصار في ممالك الأمصار*، أبو ظبي : المجمع الثقافي ، 1423ه.
4. ابن أبي العز، صدر الدين على بن على الحنفي، *التنبيه على مشكلات الهداية*، المملكة العربية السعودية: مكتب الرشد ناشرون ، 2003 م .
5. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، *مثير الغرام الساكن إلى أشرف الأماكن* ، القاهرة: دار الحديث ،1995 م .
6. ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، *كفاية النبيه في شرح التنبيه*، د . م : دار الكتب العلمية ، 2009م .
7. ابن السكيت، أبي يوسف يعقوب بن إسحاق، *كتاب الألفاظ*، لبنان : مكتبة ناشرون، 1998م.

8. ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين الثقفي الحلبي الحلبي، *لسان الحكام في معرفة الأحكام*، القاهرة: البابلي الحلبي ، 1973م .
9. ابن الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن، *ديوان الإسلام*، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ،1990 م .
10. ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي، *الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي*، المملكة العربية السعودية : دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة ، 1991م.
11. ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، *تاريخ اربل* ، العراق، وزارة الثقافة والإعلام : دار الرشيد للنشر، 1980م.
12. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، *شرح الكوكب المنير*، د.م : مكتبة العبيكان ، 1997م.
13. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بن الهمام ، *فتح القدير*، د.م : دار الفكر، د . ت.
14. ابن بطال، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال ، *النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ*، مكة المكرمة: المكتبة التجارية ، 1988م.
15. ابن حجر، أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني ، *لسان الميزان*، بيروت ــ لبنان : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، 1971م .
16. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي ، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، بيروت : دار صادر ، 1971م .
17. ابن سالم مخلوف، محمد بن محمد بن عمر بن علي ، *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية* ، لبنان : دار الكتب العلمية ، 2003 م .

18. إبن عابدين، علاء الدين محمد بن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، *قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"*، مطبوع بآخر رد المحتار، بيروت ــ لبنان : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، 1306ه.
19. إبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، *رد المحتار على الدر المختار*، بيروت : دار الفكر ، 1992م.
20. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، *الاستيعاب في معرفة الأصحاب*، (بيروت : دار الجيل، 1992م).
21. ابن عرفة، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله ، *المختصر الفقهي لابن عرفه*، د.م : مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية ، 2014 م.
22. ابن عساكر، ثقة الدين، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف ، *معجم الشيوخ*، دمشق : دار البشائر ، 2000 م.
23. ابن قُطلُوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي، *تاج التراجم*،دمشق: دار القلم ،1992م.
24. ابن ماجة، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، *سنن ابن ماجه*، د.م: دار إحياء الكتب العربية ، 273ه.
25. ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي ، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ، 2004 م .
26. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي، *لسان العرب*، بيروت: دار صادر ، 1414هـ .
27. ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم الحنفي ، *النهر الفائق شرح كنز الدقائق*، د.م : دار الكتب العلمية ، 2002م .

28. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري ، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، د . م : *دار الكتاب الإسلامي* ، د . ت.
29. ابن نصر، القاضي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي ، *الإشراف على نكت مسائل الخلاف*، د.م : دار ابن حزم ، 1999م .
30. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، *البيان في مذهب الإمام الشافعي*، جدة : دار المنهاج ، 2000 م .
31. أبو الشيخ الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري ، *طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها* ، بيروت: مؤسسة الرسالة ، 1992م.
32. أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ، *الفروق اللغوية*، القاهرة ــ مصر : دار العلم ، د. ت .
33. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم *اللغة العربية المعاصرة*، د.م : عالم الكتب، 2008 م .
34. الأحمد نكري، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول ، دستور العلماء "*جامع العلوم في اصطلاحات الفنون*"، بيروت ــ لبنان : دار الكتب العلمية ، 2000م .
35. الإدريسي، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، *نزهة المشتاق في اختراق الآفاق*، بيروت : عالم الكتب ، 1409 هـ.
36. اَلْحِمْيَرِيّ، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم ، *الروض المعطار في خبر الأقطار*، بيروت : مؤسسة ناصر للثقافة ، 1980 م .
37. الأنصاري، عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدني، *تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب*، تونس : المكتبة العتيقة ، 1970م .
38. الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي ، *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*، استانبول : وكالة المعارف الجليلة ، 1951م.

39. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي ، *العناية شرح الهداية*، د.م: دار الفكر ، د. ت.

40. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، *صحيح البخاري*، دار طوق النجاة مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ .

41. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، *التعريفات الفقهية*، باكستان : دار الكتب العلمية ، 1986م.

42. البُستي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل ، *مشارق الأنوار على صحاح الآثار*، د.م : المكتبة العتيقة ، د. ت .

43. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين ، *المطلع على ألفاظ المقنع*، د.م : مكتبة السوادي للتوزيع ، 2003 م .

44. البغدادي، أبو محمد غانم بن محمد الحنفي، *مجمع الضمانات*، د. م : دار الكتاب الإسلامي ، د. ت .

45. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء ، محيي السنة، أبو محمد، الشافعي، *شرح السنة* ، دمشق ـ بيروت : المكتب الإسلامي، 1983م .

46. البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، *الاختيار لتعليل المختار* ، القاهرة : مطبعة الحلبي ، 1356ه ـــ 1937م .

47. التهانوي، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي، *موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم*، بيروت : مكتبة لبنان ناشرون ، 1996م .

48. الجصاص، أحمد بن على أبي بكر الرازي الحنفي، *شرح مختصر الطحاوي*، د.م: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج ، 2010 م .

49. جمال الدين، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، *المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي* ، د.م : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، د . ت.

50. الجَوْهَري ، علي بن الجَعْد بن عبيد البغدادي ، *مسند ابن الجعد*، بيروت : مؤسسة نادر ، 1990م .

51. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، *سلم الوصول إلى طبقات الفحول*، إستانبول ــ تركيا : مكتبة إرسيكا،2010 م .

52. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني، *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*، بغداد : مكتبة المثنى ،1941م.

53. الحدادي، أبو بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ إلى مني الحنفي ، *الجوهرة النيرة*، د.م : المطبعة الخيرية، 1322هـ .

54. الحصكفي، محمد بن على بن محمد الحِصْني الحنفي، علاء الدين، *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار* ، د.م : دار الكتب العلمية ، د. ت .

55. الحطاب الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المالكي ، *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*، د .م: دار الفكر ، 1992م.

56. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي ، معجم *البلدان*، بيروت : دار صادر، 1995م.

57. الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي أبو عبد الله بن أبي نصر، *تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم*، القاهرة – مصر: مكتبة السنة، 1995م.

58. الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني ، *الإرشاد في معرفة علماء الحديث*، الرياض : مكتبة الرشد ، 1409هـ.

59. داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, مجمع *الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*، د.م : دار إحياء التراث العربي ، د.ت .

60. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، *تذكرة الحفاظ*، بيرون ــ لبنان : دار الكتب العلمية ، 1998م.

61. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، *سير أعلام النبلاء*، د .م : مؤسسة الرسالة ، 1985م.

62. الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبي الحسين ، *معجم مقاييس اللغة*، د.م : دار الفكر ، 1979م.

63. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، *مختار الصحاح* , بيروت ــ صيدا : المكتبة العصرية - الدار النموذجية , 1999م.

64. الرافعي، عبد الكريم بن محمد القزويني ، *فتح العزيز بشرح الوجيز" الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي"* ، د.م : دار الفكر، د. ت .

65. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني، *العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*، بيروت ــ لبنان : دار الكتب العلمية، 1997 م .

66. رجب عبد الجواد إبراهيم ، *المعجم العربي لأسماء الملابس "في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث"* ، القاهرة ــ مصر : دار الآفاق العربية ، 1423ه ــ 2002م .

67. الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي ، *الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"شرح حدود ابن عرفة للرصاع"*، د.م : المكتبة العلمية ، 1350هـ .

68. الرُّوداني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي المكيّ المالكي، *صلة الخلف بموصول السلف*، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، 1988م.

69. الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل ، *بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي* ، د.م : دار الكتب العلمية ، 2009 م.

70. رِياض زَادَه ، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ الحنفي ، *أسماء الكتب*، دمشق ــ سوريا : دار الفكر ، 1983م.
71. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد المصري ، *شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني*، بيروت ــ لبنان : دار الكتب العلمية ، 2002 م.
72. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، *الأعلام*، د.م : دار العلم للملايين ، 2002 م.
73. الزيلعي، عثمان بن على بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي، *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*، الحاشية لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، بولاق ـ القاهرة : المطبعة الكبرى الأميرية ، د . ت.
74. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *المبسوط*، بيروت : دار المعرفة ،1993م.
75. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، *شرح السير الكبير*، د.م: الشركة الشرقية للإعلانات ،1971م.
76. سعدي أبو حبيب، *القاموس الفقهي لغة واصطلاحا*، دمشق ـ سوريا : دار الفكر، 1988م.
77. السعدي، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي المالكي ، *عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة*، بيروت – لبنان : دار الغرب الإسلامي، 2003 م.
78. السُّغْدي، أبو الحسن على بن الحسين بن محمد ، *النتف في الفتاوى*، بيروت ــ لبنان : دار الفرقان ــ مؤسسة الرسالة ،1984م.
79. السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، عُيُون الْمَسَائِل، بغداد : مطبعة أسعد ، 1386ه.

80. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، *تحفة الفقهاء*، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ، 1994م.
81. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين ، *نظم العقيان في أعيان الأعيان*، بيروت : المكتبة العلمية ، د. ت.
82. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي ، *مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*، بيروت : المكتبة العصرية ، 2005 م.
83. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول*، د. م : دار الكتاب العربي، 1999م.
84. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن ، اللكنوي، محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري الهندي، أبو الحسنات ، *الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير*، بيروت: عالم الكتب ، 1406 هـ .
85. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد ، *الحجة على أهل المدينة* ، بيروت: عالم الكتب ،1403ه.
86. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، *الأَصْلُ* ، بيروت – لبنان: دار ابن حزم ، 2012 م.
87. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، د.م : دار الكتب العلمية ، د . ت.
88. الصرصري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي ، أبو الربيع، نجم الدين، *شرح مختصر الروضة*، د.م : مؤسسة الرسالة ، 1987م.
89. طاشْكُبْري زَادَهُ ، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين، *الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية*، بيروت : دار الكتاب العربي ، د. ت.
90. عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، *الدليل إلى المتون العلمية*، الرياض ـ المملكة العربية السعودية : دار الصميعي للنشر والتوزيع ، 2000 م.
91. عبد اللطيف عاشور، *موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي*، د.م : دار المعارف، د . ت.

92. العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران ، *التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء*، دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر ، 1996 م.

93. العصامي، عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي ، *سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي*، بيروت: دار الكتب العلمية ، 1998م.

94. علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، البخاري الحنفي ، *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*، د.م : دار الكتاب الإسلامي ، د . ت.

95. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، *التعريفات* ، بيروت ــ لبنان : دار الكتب العلمية ,1983م.

96. العَوْتبي، سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الصُحاري، *الإبانة في اللغة العربية*، مسقط ــ سلطنة عمان : وزارة التراث القومي والثقافة ، 1999 م.

97. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين، *البناية شرح الهداية*، بيروت ــ لبنان : دار الكتب العلمية ، د. ت.

98. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين ، *منحة السلوك في شرح تحفة الملوك*، قطر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، 2007م.

99. العيني، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، أبو محمد، بدر الدين، *مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار* ، بيروت ــ لبنان : دار الكتب العلمية،2006م .

100. الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الطوسي ، *الوسيط في المذهب*، القاهرة : دار السلام ، 1417م.

101. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي، *اللباب في شرح الكتاب*، بيروت – لبنان: المكتبة العلمية ، د. ت.

102. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، بيروت : دار العلم للملايين ، 1987 م.
103. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري، *كتاب العين*، د.م: دار ومكتبة الهلال ، د. ت.
104. الفيروزآبادي، مجد الدين أبا طاهر محمد بن يعقوب ، *القاموس المحيط*، بيروت ــ لبنان : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2005م.
105. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس ، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، بيروت: المكتبة العلمية ، د. ت .
106. قاسم علي سعد، *جمهرة تراجم الفقهاء المالكية*، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2002م.
107. قاضي خان، فخر الدين أبو المحاسن، الحسن بن منصور، الأوزجندي الفرغاني، *فتاوى قاضي خان في فقه أبي حنيفة النعمان*، د.م : دار النوادر، د. ت.
108. القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين ، *التجريد*، القاهرة : دار السلام ،2006 م .
109. القزويني، أحمد بن فارس بن زكرياء الرازي، أبو الحسين، *حلية الفقهاء*، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع ،1983م .
110. القزويني، زكريا بن محمد بن محمود ، *آثار البلاد وأخبار العباد*،بيروت: دار صادر، د. ت .
111. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي ، *أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء*، د.م : دار الكتب العلمية، 2004م.
112. البلخي، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الخوارزمي ، *مفاتيح العلوم*، د.م: دار الكتاب العربي ، د. ت.
113. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي ، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، د.م : دار الكتب العلمية ،1986م.

114. الكجراتي، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتَّنِي ، *مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار*، د.م : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، 1967م .

115. كحالة، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة ، *معجم المؤلفين*, بيروت : دار إحياء التراث العربي، د. ت.

116. كُرْد عَلي، محمد بن عبد الرزاق بن محمَّد، ، *خطط الشام*، دمشق: مكتبة النوري،1983م.

117. اللكنوي، أبو الحسنات محمد عبد الحي الهندي، *الفوائد البهية في تراجم الحنفية*، مصر: مطبعة دار السعادة ،1304ه .

118. المحامي، محمد فريد (بك) بن أحمد فريد (باشا)، *تاريخ الدولة العليه العثمانية* ، بيروت ــ لبنان : دار النفائس ،1981م.

119. محمد حسن حسن جبل، *المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم* ، القاهرة : مكتبة الآداب ، 2010 م.

120. محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، *معجم لغة الفقهاء*, القاهرة : دار النفائس ,1988م .

121. محي الدين الحنفي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد ، *الجواهر المضية في طبقات الحنفية*، كراتشي : مير محمد كتب خانه ، د . ت.

122. مرتضى، الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، *تاج العروس من جواهر القاموس*، د.م : دار الهداية ، د. ت.

123. مكتب إنجاز للترجمة القانونية ، مرخصة من جمعية المترجمين العراقيين، رخصة رقم 107، المترجم عمر أمين عبد العباس .

124. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، *الهداية في شرح بداية المبتدي* ، بيروت ــ لبنان : دار إحياء التراث العربي، د. ت.

125. المروزي، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، أبو سعد ، *الأنساب*، حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية ،1962 م.
126. المُطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي، *المغرب*، د.م: دار الكتاب العربي ، د.ت.
127. المَلَطي، يوسف بن موسى بن محمد، أبو المحاسن جمال الدين الحنفي ، *المعتصر من المختصر من مشكل الآثار*، بيروت: عالم الكتب، د. ت.
128. المليباري، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الهندي ، *فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين* ، د.م : دار بن حزم ، د . ت .
129. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، *التوقيف على مهمات التعاريف*، القاهرة : عالم الكتب ،1990م .
130. المنجم، إسحاق بن الحسين المنجم ، *آكام المرجان في ذكر المدائن المشهورة في كل مكان*، بيروت : عالم الكتب، 1408 هـ .
131. منلا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي، *درر الحكام شرح غرر الأحكام*، د.م: دار إحياء الكتب العربية، د . ت.
132. المؤلف: مجهول، *حدود العالم من المشرق إلى المغرب* ، القاهرة: الدار الثقافية للنشر، 1423هـ
133. النابلسي، عبد الغني بن إسماعيل، *الجوهر الكلي شرح عمدة المصلي*، بيروت ــ لبنان : دار الكتب العلمية ، 1971م .
134. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي ، *طلبة الطلبة*، بغداد: مكتبة المثنى ، 1311هـ .
135. نشوان بن سعيد الحميري اليمني ، *شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم*، بيروت ــ لبنان : دار الفكر المعاصر،1999م .

136. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، *المجموع شرح المهذب "مع تكملة السبكي والمطيعي"*، د.م: دار الفكر ، د . ت .

137. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، *تحرير ألفاظ التنبيه*، دمشق: دار القلم ، 1408ه .

138. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، *تهذيب الأسماء واللغات* ، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، د , ت.

139. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، بيروت : المكتب الإسلامي،1991م .

140. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور ، *الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي* ، د.م: دار الطلائع، د. ت.

المخطوطات.

141. طاهر بن أحمد البخاري ،(ت:542) *خلاصة الفتاوى*،(جامعة الزيتونة).

142. يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني(ت: بعد:638هـ)، *منية المفتي* ، وقف الشيخ فيض الله أفندي في المدرسة التي أنشأها في القسطنطينية.

السيرة الذاتية للباحث

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	**سدير عامر محمود**
Doğum Yeri	
Doğum Tarihi	

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**الجامعة العراقية**
Fakülte	**كلية العلوم الإسلامية**
Bölüm	**الفقة**

YÜKSEK LİSANS EĞİTİMİ

Üniversite	**جانكري كاراتكين**
Enstitü	**معهد العلوم الاجتماعية**
Anabilim Dalı	**قسم الفقة**

İLETİŞİM

Adres	
E- mail	